دفاع عن الرسول

ضد الفقهاء والمحدثين

تأليف
الكاتب المصري صالح الورداني

فهرس المطالب

- مقدمة الناشر
- تقديم
- الرواية بين الشك واليقين
- الرسول الدور والشخصية
- الرسول العاشق (1)
- الرسول العاشق (2)
- الرسول المشوع
- الرسول المجسم
- الرسول المهمل
- الرسول الجاهل
- الرسول الظالم
- الرسول المتطوف
- الرسول والأنبياء

مقدمة الناشر

كتب لأنبياء الله ورسله أن يعانوا الكثير وأن يتألموا أكثر ممن حملوا رسالاتهم إليهم.. ومنهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام ورسول الإسلام إلى أهل الأرض قاطبة.

صبر الأنبياء عليهم السلام وارتفعوا فوق آلامهم وجراحاتهم من أجل الرسالات السماوية التي حملوها إلى الأمم بعزيمة إلهية تحقيقا لهدف إلهي رفيع وإرشادا وهداية لشعوبهم إلى طريق الخير والرشاد والإيمان الصحيح.

لا يحتاج الأنبياء والرسل إلى من يدافع عنهم لشخصهم.. وقد أصبحوا جميعا في رحاب الله عز وجل ينعمون بما يستحقوه بين يدي الله سبحانه وتعالى بعد أن أدوا رسالاتهم على الوجه الأكمل.

ليس دفاع المؤلف بهذا الكتاب عن رسول الله ونبي الإسلام من أجل تلميع صورته لدى المؤمنين وسواهم بقدر ما هو تصحيح لما روج عليه القول عن الرسول وما آلت إليه الحال من بعده – وهذا هو رأي المؤلف – وبقدر ما هو دفاع عن الرسالة الإسلامية السمحة وإظهار حقيقتها الساطعة للسير على هديها في الطريق القويم والفهم الصحيح.

اجتهد المؤلف وسبر أغوار الموضوع بجدية واضحة مستعينا بمراجع واجتهادات موثقة ولكل مجتهد نصيب تحقيقا لهدف وإثراء للثقافة الإسلامية والمكتبة العربية. إنه موضوع مفتوح للنقاش والرد الجاد والرصين

وباب مفتوح على مصراعيه لأهل العلم والمعرفة لمن أراد أن يدلي بدلوه تحقيقا للمزيد من العلم والثقافة والعمل الخير المفيد. (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم.

د. جعفر دياب

تقديم

- هناك أمة قتلت رسل الله..
- وهناك أمة ألهت رسل الله..
- وهناك أمة شوهت رسل الله..
- الأولى هي أمة اليهود..
- والثانية هي أمة النصارى..
- والثالثة هي أمة المسلمين..

أما كيف شوه المسلمون رسل الله فذلك ما يجيب عنه هذا الكتاب من خلال النصوص المعتمدة والثابتة التي يعتنقها القوم ويتعبدون بها حتى اليوم.. وهذه النصوص بالطبع خارج دائرة القرآن. فالقرآن لم ينص على شئ يمس الرسل ويقلل من شانهم ويحط من قدرهم ويشوه صورتهم. إنما تتركز هذه النصوص في دائرة كتب السنن وشروحاتها..

أي تتركز في نصوص منصوبة للرسول (ص)..

ونصوص منصوبة للصحابة..

وشروح للفقهاء تدور حول هذه النصوص..

وما يجب ذكره هنا هو أن أمة المسلمين لم تنفرد وحدها بأمر تشويه الرسل ورسولها خاصة وإنما سبقتها إلى هذا الأمر أمة اليهود والنصارى وقد أشار القرآن إلى هذا واشتراك المسلمين مع اليهود والنصارى في هذا الأمر إنما هو تأكيد لنبوءة الرسول (ص) التي تنص على أن أمته سوف تسلك سبل الأمم السابقة لها وتقع فيما وقعت فيه..

وأخطر ما وقعت فيه الأمم السابقة هو عبادة الرجال. وهو ما نص عليه قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله..) [التوبة].

وقد وقعت أمة محمد (ص) في هذا الأمر حين حكمت الروايات وأقوال الرجال في كتاب الله..

وحين رفعت الرجال فوق النصوص..

وحين تعبدت بروايات تهين الرسول وغيره من الرسل وقبلت تبريرات وتأويلات الفقهاء حول هذه الروايات..

أما ما يتعلق بتحكيم الروايات وأقوال الرجال في كتاب الله فليس موضوعه هنا. وقد تكون هناك إشارات حوله في دائرة البحث..

وكذلك ما يتعلق برفع الرجال فوق النصوص فقد القينا الضوء على هذه القضية في عدة بحوث صدرت لنا..

وبقي الجانب الخاص بشخص الرسول (ص) والرؤية التي يجب أن نتبناها تجاهه وهي رؤية تعتمد في الأساس على القرآن والعقل..

من هنا فقد طرحنا هذا البحث عدة قضايا ثابتة في كتب السنن حول شخص الرسول وهي محل تسليم القوم سلفا وخلفا. إلا أنه بضبطها بالقرآن وإخضاعها للعقل يتبين لنا أنها من صنع الرجال..

القضية الأولى هي: علاقة الرسول بعائشة الطفلة وعشقه لها وهيامه بها..

والثانية: إخراج الرسول من دائرة التبليغ والتبيين إلى دائرة التشريع.

والثالثة: وصف الرسول بالجهل والخوف والاهمال.

والرابعة: فضح الرسول جنسيا وهتك ستره..

والخامسة: تنزل الرسول لعمر عن أهم خصائصه..

والسادسة: الرسول يبشر بالظلم..

والسابعة: إهانة الأنبياء وتسفيههم..

ومثل هذه القضايا وغيرها التي يحتويها هذا الكتاب ليس هناك من هدف لطرحها سوى تنبيه المسلمين إلى ما هم فيه من انحراف وضلال باعتقادهم مثل هذه الأمور في حق نبيهم وغيره من الأنبياء..

الهدف هو تأكيد حقيقة ثابتة طمرتها الروايات وأقوال الرجال وهي أن كتاب الله هو العقيدة الحقة والبرهان المبين الذي يبطل حجج الروايات وأقوال الرجال أجمعين..

الهدف هو تحرير المسلمين من قواعد وعقائد هي بمثابة أغلال تكبل العقل وتحول دون فهم كتاب الله وجعله حكما في أمور الدين..

إن مثل هذه الأمور الشائنة والقبيحة في حق نبينا وغيره من الرسل والتي تكتظ بها كتب السنن وشروحاتها إنما هي نقطة سوداء في جبين الإسلام تفتح الباب واسعا لخصومه والمتربصين به للتشكيك فيه وضربه..

إن هدم شخص الرسول وتشويهه يعني هدم الدين وتشويهه..

وأوقن وأنا أخط سطور هذا الكتاب أن المسلمين لن يقبلوا بحال تلك الصورة المزرية القبيحة التي تصورها كتب السنن عن الرسول والأنبياء..

وموقن برفضهم هذه الصورة وثورتهم عليها..

وموقن أيضا برفض هذه الثورة ومحاولة تأكيد هذه الصورة وتبريرها من قبل كهان الدين وفقهاء السلاطين والثورة على هذا الكتاب..

وعندما تتفجر ثورة المسلمين..

وعندما تتفجر ثورة الكهان..

يكون هذا الكتاب قد حقق الهدف من صدوره..

والحمد لله أولا وأخيرا..

صالح الورداني

القاهرة

ص. ب 163 / 11794

رمسيس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(وإنك لعلى خلق عظيم)

صدق الله العظيم

الصفحة 11

الرواية

بين الشك واليقين

الصفحة 12

الصفحة 13

يستند الفقهاء والمحدثون في موقفهم من الروايات المنسوبة للرسول على أساس قاعدة نقد السند لا نقد المتن فهم في مواجهة هذا الكم من الروايات التي تهين الرسل والرسول خاصة وتشكك في الدعوة التي بعث بها لا يعملون عقولهم في نصها ومحتواها وأبعادها. فقط ما يعنيهم من أمرها هو بحث كونها صحيحة أم ضعيفة أم موضوعة من حيث سلسلة الرواة الذين يروونها فإذا سلم هؤلاء الرواة من التجريح. سلمت الرواية مهما يكن محتواها ونصها..

وعلى هذا الأساس تم تمرير الكثير من النصوص المنسوبة للرسول (ص) تحت دعوى صحتها وسلامتها من ناحية السند..

وعاشت الأمة على هذا الوهم الذي بلركه الفقهاء والمحدثون طوال تلك القرون منذ تدوين الأحاديث وجمعها وحتى اليوم..

إلا أنه بقليل من البحث والتأمل سوف يتبين لنا بطلان هذه القاعدة ودخولها من دائرة الشك. ذلك لكون الفقهاء الذين ابتدعوها هم أيضا الذين ابتدعوا ضوابطها ومتعلقاتها..

إن تركيز الفقهاء على أمر السند والحيلولة دون الخوض في أمر المتن وإعمال العقل فيه قد دفع بالمسلمين إلى تركيز جهودهم وطاقاتهم نحو سلسلة الرواة وما يتعلق بها من تعديل وتجريح..

من هنا فقد اكتظت ساحة الفكر الإسلامي بأمهات الكتب التراثية والمعاصرة التي تتحدث عن التعديل والتجريح وما أسموه بعلم الرجال..

ولقد أكدت هذه الكتب أن قاعدة بحث السند التي اعتمد عليها الفقهاء لا تخرج عن كونها صورة من صور عبادة الرجال التي وقعت فيها الأمم السابقة..

وعلى هذا الأساس كثر الخلاف بين فقهاء علم الرجال حول تعديل وتجريح الرواة. ففي الوقت الذي يقول فيه واحد بتجريح فلان يأتي آخر فيوثقه..

الصفحة 14

وفي الوقت الذي يتفق فيه عدد منهم على تعديلراوي يأتي آخر ويجرحه طاعنا في هذا التعديل..

ولا يوجد عند فقهاء الجرح والتعديل إجماع محدد على توثيق رواة بعينهم اللهم إلا رواة البخاري ومسلم وهؤلاء أيضا قد قيل فيهم الكثير..

وقد وضع ابن حجر العسقلاني شارح البخاري مقدمة طويلة تحت اسم (هدى الساري) دافع فيها عن الطعون التي وجهت للبخاري من قبل فقهاء الحديث ومنهم أساتذة البخاري نفسه..

وقال القاسمي: وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي فلا تكاد تجد اسما لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن فقد لينهما أهل الحديث [1]..

ويكاد يجمع فقهاء الحديث على أن التعديل يقبل من غير ذكر سببه. أما التجريح فيجب أن يتذكر سببه.

نقل ابن الصلاح في مقدمته: ذكر الخطيب الحافظ في (الكفاية) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم. ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح فيهم. كعكرمة مولى ابن عباس وكإسماعيل بن أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم. واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم. وهكذا فعل أبو داود السجستاني. وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلى إذا فسر سببه.. وقيل إن ذلك هو الصحيح المشهور [2]..

وبه أخذ النووي في (التقريب) وقال هو الصحيح [3]..

---

(1) أنظر الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي..

(2) أنظر مقدمة ابن الصلاح والنظر الجرح والتعديل. وانظر الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي..

(3) أنظر السيوطي في شرحه التدريب وانظر المراجع السابقة.. وانظر شرح مسلم للنووي المقدمة..

ويروى أن أكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا سبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب [1]..

وقال القاري: التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه. بخلاف التعديل فإنه يكتفي فيه أن يقول: عدل أو ثقة مثلا [2]..

وقال ابن الصلاح: أنه يثبت – أي التعديل والجرح – في الرواية بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر. فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة [3]..

ويجمع الفقهاء على أن تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا. وخالف بعضهم في عدم قبول النساء في التعديل لا في الرواية ولا في الشهادة [4]..

وإذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون أكثر..

الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل..

الثالث: أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح [5]..

ويقول الصنعاني: قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوي الواحد. فيضعف هذا حديثا وهذا يصححه. ويرمي

هذا رجلا من الرواة بالجرح وآخر يعدله وذلك مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء.

فقد قال مالك في ابن إسحاق: إنه دجال من الدجاجلة. وقال فيه شعبة: إنه أمير المؤمنين في الحديث. وشعبة إمام لا كلام في ذلك. وإمامة مالك

---

(1) أنظر إمعان النظر شرح نخبة الفكر لأكرم عبد الرحمن السندي.

(2) الموجع السابق بشرح علي القاري..

(3) أنظر مقدمة ابن الصلاح..

(4) أنظر الرفع والتكميل والسيوطي وابن الصلاح ومقدمة مسلم.

(5) الرفع والتكميل وانظر مقدمة ابن الصلاح والمراجع السابقة.

في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان. فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث [1] ..

وينبني على خلاف الأئمة خلاف الأتباع كما أشار الصنعاني فرفض أتباع مالك قبول رواية ابن إسحاق. ويأخذ أصحاب شعبة بروايته..

ويحدد الفقهاء ألفاظ الجرح والتعديل فيما يلي:

1 – في الرواة المقبولين:

ثبت حجت وثبت حافظ وثقة متقن. وثقة ثقة..

ثم ثقة..

ثم صدوق. ولا بأس به. وليس به بأس..

ثم محله الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث وشيخ وسط.. وشيخ حسن الحديث. وصدوق إن شاء الله وصويلح ونحو ذلك.

2 – في الرواة المجروحين:

دجال. كذاب. وضاع. يضع الحديث..

ثم متهم بالكذب. ومتفق على تركه..

ثم متروك. وليس بثقة. وسكتوا عنه. وذاهب الحديث. وفيه نظر.

وهالك. وساقط..

ثم واه بمرة. وليس بشئ. وضعيف جدا. وضعفوه. وضعيف وواه.. ثم يضعف. وفيه ضعف. وقد ضعف. ليس بالقوي. ليس بحجة. ليس بذلك.

يعرف وينكر. فيه مقال. تكلم فيه. لين. سئ الحفظ. لا يحتج به. اختلف فيه.

صدوق لكنه مبتدع ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه. أو على التوقف فيه. أو على عدم جواز أن يحتج به [2] ..

(1) إرشاد النقاط إلى تيسر الاجتهاد..

(2) أنظر ميزان الاعتدال للذهبي. وانظر شرح الألفية للعراقي. ومقدمة ابن الصلاح. والجرح والتعديل والرفع والتكميل وغيرها من كتب الرجال..

وإذا قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح أو حسن فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد. لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.. وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة. لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ [1] ..

ويقول المحدثون أنه لا يلزم من عدم ثبوت صحة الحديث وجود الوضع ولا يلزم من عدم صحته وضعه [2] ..

وقول آخر: بين قولنا موضوع وبين قولنا لا يصح بون كثير. فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق. والثاني إخبار عن عدم الثبوت [3] ..

وقال ابن حجر: لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعا [4] ..

ويفرق فقهاء الحديث بين الحديث المنكر. وبين الراوي المنكر.. فإن قيل هذا حديث منكر لا يقصد به أن راويه غير ثقة.. وإن قيل فلان روى المناكير أو حديثه هذا منكر ونحو ذلك: لا يقصد أنه ضعيف [5] ..

قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة.

قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء أما هو فثقة [6] ..

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري: قولهم منكر الحديث لا

(1) الرفع والتكميل. وانظر المراجع السابقة..

(2) الرفع والتكميل وانظر المراجع الأخرى..

(3) الزركشي. النكت على مقدمة ابن الصلاح..

(4) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

(5) الرفع والتكميل.

(6) فتح المغيث للسخاوي..

يعنون به أن كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث..

وقال: ما كل من روى المناكير يضعف [1]..

وقال ابن حجر في ترجمة ثابت بن عجلان الأنصاري. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقات [2]..

وقال السيوطي عن الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين [3]..

وعن أحوال الرواة نذكر ما يلي:

في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري قال ابن حجر: ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله (ليس بشئ) يعني أن أحاديثه قليلة.. وقد وثق ابن معين عبد العزيز هذا في رواية. وفي رواية أخرى قال فيه: ليس بشئ..

وقال ابن حجر: احتج به الجماعة [4]..

وفي ترجمة محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي يقول ابن حجر: قال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب. وقال لي يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشئ. وقال مرة: كان يقلب الحديث عن يونس يرويه عن معمر. ليس بثقة [5]..

وجاء في ترجمة داود بن الزبرقان الرقاش البصري. قال ابن معين: ليس

---

(1) ميزان الاعتدال..

(2) مقدمة فتح الباري شرح البخاري..

(3) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي.

(4) مقدمة فتح الباري..

(5) تهذيب التهذيب ح 9 / 364..

بشئ. وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به. وضعفه جدا. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال يعقوب بن شيبة وأبو زرعة: متروك. وقال أبو داود:

ضعيف. وقال مرة: ليس بشئ. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان:

اختلف فيه الشيخان. أما أحمد فحسن القول فيه ويحيى بن معين وهاه [1]..

وفي ترجمة محمد بن ميسر الصنعاني البلخي الضرير يقول ابن حجر: قال يحيى بن معين: كان جهميا شيطانا ليس بشئ. وقال النسائي: متروك [2]..

وينقل ابن الصلاح: قيل ليحيى بن معين: إنك تقول (فلان ليس به بأس) و (فلان ضعيف) قال: إذا قلت لك ليس به بأس.

فثقة. وإذا قلت لك ضعيف فهو ليس بثقة ولا تكتب حديثه [3]..

وفي مقدمة فتح البلي ذكر ابن حجر عن يونس البصوي قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وهذا توثيق من ابن معين..

وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره [4]..

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي: اعلم أن كل من أقول فيه (مجهول) ولا أسنده إلى قائله فإن ذلك هو قول أبي حاتم. فإن عزوته إلى قائله كابن المديني وابن معين فذلك بين ظاهر. وإن قلت: فيه جهالة أو نكرة أو يجهل أو لا يعرف وأمثال ذلك ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي. وكما إذا قلت: ثقة أو صدوق أو صالح أو لين أو نحوه ولم أضفه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي [5]..

---

(1) المرجع السابق ح 3 / 305..

(2) لسان الميزان ح 3 / 142..

(3) مقدمة ابن الصلاح. وانظر لسان الميزان ح 1 / 13..

(4) تهذيب التهذيب ح 6 / 218..

(5) ميزان الاعتدال ح 1 / 5..

ويقصد أكثر المحدثين بكلمة مجهول في حق الراوي أي جهالة العين بالا يروي عنه إلا واحد. أما أبو حاتم فيريد به جهالة الوصف [1]..

ويعد فقهاء الحديث سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقا له [2]..

وفي ترجمة حفص بن بغيل قال ابن القطان: لا يعرف له الحال ولا يعرف.

وقال الذهبي: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا. فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته. وهذا شئ كثير ففي (الصحيحين) من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل [3]..

ويرجح الفقهاء العمل بالرأي القائل بقبول رواية المستور لأنه قد تعذرت الخبرة في كثير من رجال القرن الأول والثاني والثالث ولم يعلم عنهم مفسق. ولا تعرف في رواياتهم نكارة. فلو ردت أحاديثهم أبطلت سننا كثيرة وقد أخذت الأمة بأحاديثهم [4]..

ويقول الذهبي في ميزانه في ترجمة مالك بن الخير الزبادي المصري.

قال فيه ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أن ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم.

والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح [5]..

ويذكر في كثير من كتب الرجال في حق كثير من الرواة (تركه يحيى القطان) وهذا يعني إخراج الراوي من حيز الاحتجاج بروايته.

---

(1) الرفع والتكميل.. ويرى الفقهاء أن الجهالة ترتفع عن الراوي إذا ما روى عنه اثنان..

(2) المرجع السابق وانظر الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي.

(3) ميزان الاعتدال ج 1 / 556..

(4) أنظر المرجع السابق ومقدمة ابن الصلاح..

(5) ج 3 / 426.

وقال الترمذي: ذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا ولا يثبت على رواية واحدة تركه [1]..

وقال ابن معين في ترجمة بكر بن خنيس الكوفي العابد: ليس بشئ.

وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: شيخ صالح لا بأس به [2]..

وقال ابن حجر في ترجمة هدبة بن خالد القيسي الذي لقيه الشيخان وأبو داود ورووا عنه: قواه النسائي مرة. وضعفه أخرى..

قال ابن حجر: لعله ضعفه في شئ خاص [3]..

وفي ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل. بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره. قال ابن حجر: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه وقد احتج به الجماعة سوى النسائي [4]..

وفي ترجمة محارب بن دثار وترجمة نافع بن عمر الجمحي يقول ابن حجر: إن تضعيف ابن سعد فيه نظر لأنه يقلد الواقدي ويعتمد عليه. والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك [5]..

وقد جعل ابن حجر في شرحه للبخاري بابا تحت عنوان: أسماء من طعن فيهم من رجال البخاري وأورد فيه عدد (417) طعنا سوف نورد هنا نماذج منها:

في ترجمة الجعد بن عبد الرحمن المدني يقول: احتج به الخمسة وشذ الأزدي فقال: فيه نظر وتبع في ذلك السباجي لأنه ذكره في الضعفاء وقال: لم يرو عنه مالك. وهذا تضعيف مردود..

---

(1) شرح سنن الترمذي المسمى تحفة الأحوزي ج 4 / 390.

(2) ميزان الاعتدال ج 1 / 344..

(3) مقدمة فتح الباري ح 2 / 168..

(4) المرجع السابق ح 2 / 141..

(5) المرجع السابق ح 2 / 164 وما بعدها..

وفي ترجمة سعيد بن سليمان الواسطي يقول: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت. وقال الدارقطني: يتكلمون فيه. قلت: هذا تليين منهم لا يقبل..

وفي ترجمة عبد الأعلى بن عبد الأعلى يقول: وثقة ابن معين وغيره.

وقال أحمد: كان يرمى بالقدر. وقال محمد بن سعد: لم يكن بالقوي.

قلت هذا جرح مردود وغير مبين ولعله بسبب القدر..

وفي ترجمة عبد الملك بن الصباح المسمعي وذكره الذهبي ونقل عن الخليلي أنه قال فيه: كان متهما بسرقة الحديث. قال ابن حجر: وهذا جرح مبهم..

وفي ترجمة عمر بن نافع مولى بن عمر قال ابن سعد: كان ثبتا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. قلت: وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت..

وفي ترجمة عمرو بن سليم الزرقي قال ابن خراش: ثقة في حديثه اختلاط.

قلت: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه..

وفي ترجمة أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري. قال ابن خراش فيه:

صدوق وتكلم الناس فيه. قلت: نعم تكلموا فيه بأنه ثقة يارافضي..

وابن خراش هذا الذي يذمه ابن حجر ويتهمه بالرفض قال فيه الذهبي:

حافظ بارع ناقد جوال (ت 283 هـ). ذكر بشئ من التشيع..

ويروى أنه خرج مثالب الشيخين – أبو بكر وعمر – وكان ينكر حديث " إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " الذي احتج به أبو بكر على فاطمة حين طالبته بميراث أبيها بعد وفاته (ص). وكان يطعن في سلسلته. وقيل له من تتهم به؟ قال: مالك بن أوس.

قال ابن حجر: وهو – أي مالك – أحد التابعين الأجلة وقيل إن له صحبة والحديث صحيح متفق عليه ومروي عن أكثر من عشرة من الصحابة..

وفي ترجمة بهز بن أسد العمي البصري. قال ابن حجر وثقة ابن معين والقطان وأبو حاتم وابن سعد والعجلي. وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت.

وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء. وقال: إنه كان يتحامل على علي. قلت: اعتمده الأئمةولا يعتمد على الأزدي ..

وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة سفيان بن عيينة: يحيى بن سعيد القطان متعنت في الرجال..

وقال أيضا في ترجمة سيف بن سليمان المكي: حدث – مع تعنته – عن سيف..

وقال الذهبي: وأما ابن حبان فإنه تقعقع كعادته وقال فيه: يروي عن الضعفاء أشياء كثيرة ويدلسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لا يشك في وضعها [2] ..

وقال ابن حجر: ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه [3] ..

وقال الذهبي في ترجمة الفقيه أبي ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الأعلام: وثقه النسائي والناس. أما أبو حاتم فتعنت وقال: يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب ليس محله محل المستعين في الحديث. فهذا غلو من ابن حاتم [4] ..

وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم..

الثاني: من تكلموا في كثير من الرواة كما لك وشعبة..

الثالث: من تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي..

---

(1) أنظر نماذج أخرى من هؤلاء الرجال في هدى الساري مقدمة فتح الباري..

(2) ميزان الاعتدال ح 2 / 185..

(3) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد بن حنبل..

(4) ميزان الاعتدال ح 1 / 29.

والكل على ثلاثة أقسام:

قسم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطين والثلاث.

وقسم متسمح كالترمذي والحاكم..

وقسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي [1] ..

وقد وقع الذهبي في كثير من المتوصفة وجرحهم [2] ..

ووقع الجوزجاني في الحوفيين [3] ..

ووقع ابن حجر في الشيعة [4] ..

ووقع جميع الفقهاء في المخالفين من المعتزلة والجهمية والقدرية ورفضوا رواياتهم.. كما هو واضح مما سبق..

ويبقى لنا بعد هذا السرد عن حال السند والرواة أن نذكر أن الفقهاء والمحدثين أجمعوا على جواز إخضاع سند الحديث لقواعد الجرح والتعديل وتتبع سلسلة الرواة ونقدها إن كان حالها يوجب النقد والتوقف عند الصحابي..

وابتدعوا لذلك قاعدة تقول: من ثبتت صحبته ثبتت عدالته..

فالصحابة في نظر الفقهاء والمحدثين جميعهم عدول لا يخضعون للنقد والتجويح وإنما الذي يخضع لهذا التابعين وتابعيهم ومن بعدهم من الرواة [5]..

وهم يعرفون الصحابي بأنه كل من شاهد رسول الله أو سلم عليه أو ولد في حياته أو عاصره ولو ساعة ويدخل في ذلك التعريف الجن أيضا [6]..

من هنا فعندما يذكر فقهاء علم الرجال كلمة (له صحبة) وهم يناقشون حال الرواة فإنما يقصدون من ذلك الكف عن الخوض فيه. ونقد من بعده من الرواة..

---

(1) فتح المغيث للسخاوي وانظر الرفع والتكميل..

(2) أنظر ميزان الاعتدال..

(3) أنظر تهذيب التهذيب..

(4) أنظر مقدمة فتح الباري..

(5) أنظر كتب الجرح والتعديل..

(6) أنظر مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.

ومن هنا أيضا أصبح لكل هؤلاء الذين يدخلون في تعريف الصحبة حق الرواية عن الرسول (ص) في مشروعية تامة..

وهذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء الضوء على قضية هامة تتعلق بأمر الأحاديث والرواية عن رسول الله (ص)..

إن الحقيقة الأولى التي يجب تأكيدها في هذا المضمار هي أن الصحابة انقسموا بعد وفاة الرسول (ص) إلى قسمين:

قسم ارتد إلى نهجه القبلي..

وقسم ثبت على نهج الرسول..

القسم الأول هو الذي تحالف مع أبي بكر وعمر وعثمان ثم معاوية من بعدهم.

والقسم الثاني هو الذي تحالف مع الإمام علي وآل البيت..

القسم الأول هو الكثرة..

والقسم الثاني هو القلة..

القسم الأول حوى جميع الذين شملهم هذا التعريف العائم الذي ذكرناه..

والقسم الثاني حوى الصحابة الذين لهم باع ووزن وقيمة ومكانة وعلما وبذلا في سبيل الدعوة طوال حياة الرسول..

القسم الأول سادت رواياته..

والقسم الثاني ضربت رواياته..

وقد انعكس هذا الموقف على التابعين وتابعيهم فأصبحوا قسمين:

قسم سار مع بني أمية وبني العباس..

وقسم مع أبناء الإمام علي الأئمة مثل الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق..

وانعكس هذا الموقف أيضا على حركة تدوين الحديث وجمعه.. وبدا أثره واضحا على علم الجرح والتعديل..

الجانب الغالب والسائد يشكك في أنصار آل البيت أو من يسمونهم بالشيعة والرافضة ولا يروون لهم ويجرحوهم تحت ضغط الحكام الذين يجدون في هذا الخط – خط آل البيت – خطرا على وجودهم ونفوذهم وسلطانهم.

ومن جانب آخر هم يروون لخصومهم وأعدائهم ويعدلونهم..

وهذه نماذج من هؤلاء الرواة الخصوم:

– مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان. قال فيه ابن حجر: يقال إن له رؤية – أي صحبة للرسول – فإن ثبتت فلا يحتج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه. وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة – أحد العشرة المبشرين بالجنة – يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. قال ابن حجر: فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أمرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا [1]..

– عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج وكان شاعرهم ويدعو لمذهبهم. قال ابن حجر: وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة وقد وثقه العجلي وقال قتادة كان لا يتهم في الحديث. وقال أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران هذا وغيره [2]..

– معاوية بن أبي سفيان من الطلقاء الذين دخلوا الإسلام بعد فتح مكة روى له أصحاب السنن باعتباره صحابي عدل. وروى له البخاري ثمانية أحاديث [3]..

---

(1) مقدمة فتح الباري. أسماء من طعن فيهم من رجال البخاري..

(2) المرجع السابق..

(3) لم تثبت أية فضائل لمعاوية على لسان الرسول (ص) قال بذلك إسحاق بن راهويه أستاذ البخاري. ورفض النسائي كتابة شئ في معاوية وقتل بسبب ذلك. أنظر فتح الباري ج 7 باب ذكر معاوية. وانظر ترجمة النسائي في كتب التراجم ومقدمة سننه.

– أبو هريرة الدوسي أورده ابن حجر في باب من لا يعرف اسمه واختلف فيه وقال فيه: روى له البخاري (446) حديثا [1]..

– بسر بن أرطأة قال فيه ابن معين: كان رجل سوء. وبسر هذا كان من قادة معاوية الذين قاموا حملات الإبادة والتصفية الجسدية لمعارضي معاوية وأنصار على في الحجاز واليمن. وكان الإمام علي قد دعا عليه.. وقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي [2]..

– يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي. نهى أحمد عن مجالسته وكان الأوزاعي سئ القول فيه. وكان يكره الإمام علي لقتله جده في صفين. روى له البخاري وغيره [3]..

– طارق بن عمرو المكي مولى عثمان بن أبي عفان. ولي المدينة من قبل عبد الملك بن مروان وكان من ولاة الجور. روى له مسلم وأبو داود [4]..

– عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المعروف بالأشدق. كان واليا على المدينة من قبل معاوية ويزيد خرج على عبد الملك بن مروان فقتله. من ولاة الجور. روى له مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي [5]..

– مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي. قال فيه أحمد: ليس بشئ. وقال الدارقطني: لا يعتبر به. ونقل البخاري أن ابن مهدي لم يكن يروي عنه. روى له مسلم وغيره [6].

---

(1) اختلف في اسم أبو هريرة أكثر من عشرين خلافا. أنظر تاريخ الصحابة لابن حبان.

وطبقات ابن سعد والإصابة وأسد الغابة. في معرفة الصحابة والاستيعاب في معرفة الأصحاب..

(2) مقدمة فتح الباري.

(3) أنظر مقدمة فتح الباري ومقدمة مسلم..

(4) المرجعين السابقين وانظر كتب الرجال..

(5) المراجع السابقة.

(6) المراجع السابقة.

وقال ابن المديني سئل يحيى بن سعيد القطان عن جعفر الصادق فقال: في نفسي منه شئ ومجالد أحب إلي منه [1]..

– حريز بن عثمان الرحبي الحمصي. متهم بسبب الإمام علي والكذب على رسول الله (ص). روى له البخاري وغيره [2]..

– عمر بن سعد بن أبي وقاص. قاد الجيش الذي قتل الحسين وأبناء الرسول (ص) في كربلاء. روى له البخاري وغيره [3]..

ويروي مسلم عن ابن سيرين قوله: لم يكونوا – أي الفقهاء – يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم

فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع – الشيعة والمعتزلة ومن لم يساير الوضع القائم في عصر التدوين – فلا يؤخذ حديثهم [4]..

ويقول ابن حجر: فأكثر من يوصب بالنسب – أي معاداة علي وأهل البيت – يكون مشهورا بصدق اللهجة والتمسك بأمور الديانة. بخلاف من يوصف بالرفض فإن غالبهم كاذب ولا يتورع في الأخبار [5]..

ومن نماذج القسم الأول الذي ساير النهج القبلي بعد وفاة الرسول عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك..

وهؤلاء الستة أسهموا بدور كبير في التحدث بلسان الرسول وقد اعتمدت كتب السنن على رواياتهم خاصة عائشة وابن عمر وأبو هريرة. وأغلب الروايات التي سوف نتعوض لها في هذا الكتاب منقولة عنهم..

فقد روت عائشة في البخاري (442) حديثا..

---

(1) تهذيب التهذيب.

(2) المراجع السابقة. [3] المراجعة السابقة.

(4) مقدمة مسلم.

(5) مقدمة فتح الباري.

وروى أبو هريرة (446) حديثا..

وروى ابن عمر (270) حديثا [1]..

هذا بينما لم يرو البخاري بنت الرسول سوى حديث واحد..

وروى لعلي بن أبي طالب (29) حديثا فقط [2]..

وهؤلاء الثلاثة على وجه الخصوص (عائشة أبو هريرة ابن عمر) من خصوم الإمام علي الذين أعلنوا انحيازهم بالكامل إلى صف معاوية وبني أمية..

وتجد الروايات المنسوبة للرسول (ص) والخاصة بالحكام وطاعتهم والصبر على أذاهم وظلمهم وتبرير الوضع السائد قد جاءت عن طريق هذا القسم خاصة هؤلاء الثلاثة [3]..

ويقسم فقهاء الحديث الرواية إلى متواترة وآحاد. وأكثر الروايات تدخل في دائرة الآحاد بينما المتواترة قليلة ومعدودة [4]..

وجرى العمل من قبل الفقهاء على الأحاديث الآحاد وقبولها وبناء الأحكام والعقائد على أساسها..

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع..

---

(1) مقدمة فتح الباري. وهذا الحصر خاص بالبخاري أما الكتب السنن الأخرى فقط روى فيها هؤلاء الثلاثة الكثير. ومجموع ما رواه أبو هريرة وحده أكثر من خمسة آلاف وما روته عائشة (2300) حديثا. وما رواه ابن عمر (2600) حديثا..

(2) الموجع السابق.

(3) من هذه الروايات: من خوج من الطاعة وفارق الجماعة فمات. مات ميتة جاهلية. ومن رأى من أميه شيئا فليصبر. ومن يطع الأمير فقد أطاعني. واسمع وأطع وإن جلد ظهرك وأخذ مالك.. إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به.. أنظر مسلم كتاب الإمارة.

والبخاري كتاب الأحكام.. أنظر كتابنا السيف والسياسة. وكتابنا الخدعة.. وانظر باب الرسول الظالم من هذا الكتاب..

(4) يقسم فقهاء الحديث الخبر – أي الحديث – إلى متواتر وآحاد. ويقسمون الآحاد إلى أقسام منها المشهور والعزيز والغريب والحسن والمرسل والمعلق وغير ذلك. أنظر كتب مصطلح الحديث..

وقال: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويجعلها شرعا ودينا في معتقده. على ذلك جماعة أهل السنة [1]..

ويقول ابن الصلاح: أهل الحديث كثرا ما يطلقون على ما أخرجه البخاري ومسلم جميعا صحيح متفق عليه ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم جميعا صحيح متفق عليه ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه. لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد من أصله إلا الظن [2]..

ورد النووي على هذا الكلام بقوله: وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة تفيد الظن. فإنها آحاد. والآحاد إنما تفيد الظن لما تقرر.. ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك [3]..

ويدور نزاع بين القدامى والمعاصرين حول حجية حديث الآحاد وكونه يفيد العلم أم الظن..؟

ففقهاء الوضع السائد يدافعون عن حديث الآحاد ويشككون في ناقديه والمترددين في الأخذ به لأن عقائدهم وأحكامهم تقوم عليه وآي محاولة للنيل منه سوف تهدم مذهبهم بأكمله [4]..

وذهب الشافعي وغيره من المحدثين إلى أن الحديث إذا كان صحيحا على شرط المحدثين لا يكون مخالفا للكتاب أبدا [5]..

وقال: ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج. أو على أحدهما

---

(1) التمهيد ح 1 / 3 وما بعدها..

(2) علوم الحديث..

(3) شرح مسلم ح 1 / 20.

(4) أنظر كتب علوم الحديث وكتب أصول الفقه..

(5) بغية الفحول..

دلالة بأحد ما وصفت. أما بموافقة الكتاب أو غيره من السنة أو بعض الدلائل [1] ..

وقال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روى عن النبي (ص) حديثان بإسنادين صحيحين متضادين. فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما [2] ..

وذهب البعض إلى جواز نسخ القرآن بالحديث [3] ..

وليس هناك من يجزم من بين فقهاء الحديث أن جميع الروايات التي بين أيديهم إنما هي بلفظها الذي نطق به الرسول (ص) وإنما يقولون إن هذه الروايات رويت بالمعنى..

ولو كانوا قد قالوا بغير ذلك لساووا هذه الروايات بالقرآن وهذا أمر يوقع في دائرة الحرج الشرعي..

إلا أنهم مجمعون على أن البخاري هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وهذا الكلام فيه نظر إذ من الممكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة وهي مساواة القرآن بالأحاديث..

والحق أن مغالاة فقهاء الحديث في أمر الرواية والذي وصل بهم إلى الحكم بكفر منكر السنة أو المشكك فيها أو حتى كفر منكر الحديث المتواتر – وبعضهم وسع دائرة هذا الحكم ليشمل الآحاد – أن هذه المغالاة تضع السنة في مصاف القرآن..

وهم إذا ما عبدوا الأمة بهذا فإنما يكونوا قد أوقعوها في عبادة الرجال فإن قرن القرآن بالسنة يعد صورة من صور الشرك بين كلام الله وكلام البشر التي سوف تكون نتيجتها الحتمية هي طغيان كلام البشر على كلام الله وهو ما حدث..

ويمكن تحديد الفروق بين القرآن والسنة فيما يلي:

– إن القرآن كلامه معجز والسنة ليست كذلك..

---

(1) الرسالة..

(2) الأجوبة الفاضلة للكندي..

(3) أنظر كتب أصول الفقه وعلوم القرآن والناسخ والمنسوخ..

– إن القرآن قطعي أي لا مجال للتشكيك فيه. أما السنة فإن نسبة الأحاديث إلى الرسول (ص) ليست قطعية..

– إن القرآن كلام الله يجوز التعبد به شرعا. بينما السنة لا يجوز التعبد بكلامها..

– إن من الممكن الكذب في السنة ونسبة القول إلى الرسول زيفا وبهتانا.

ولا يمكن ذلك بالنسبة للقرآن..

وجملة السنة موضع شك. والقرآن ليس كذلك..

الحديث موضع شك من حيث المتن ومن حيث السند. وإن كان الفقهاء قد أجازوا الشك في الرواية من ناحية السند فقط. فإن عدم إجازة الطعن في الرواية من حيث المتن فيه إلغاء للعقل وامتهان لدوره ونتيجته الحتمية هي القضاء على الرأي وحرية

التلقي والتناول لأحكام الدين وتعبيد الأمة لأقوال الرجال. وهو ما تؤكده تلك الحقائق التي عرضناها بخصوص السند وكونه موضع شك..

إن الفقهاء أرادوا تعبيد الأمة للرجال حكاما وكهانا وإلزامهم بقبول الوضع السائد اعتمادا على الأحاديث وليس على نصوص القرآن..

وهذه الأحاديث قد أجازوا الخوض فيها من ناحية السند وحده. لأن الخوض فيها من هذه الناحية لن يؤدي إلى شئ لأنهم هم الذين اخترعوا قواعد البحث في أمر السند وعلم التعديل والجرح. فمن ثم فإن النتيجة في النهاية سوف تصب في دائرتهم. لأن الباحث لن يستطيع أن يقول هذا عدل وهذا غير عدل إلا وفق هذه القواعد..

من هنا فإن الفقهاء يتصدون وبشدة المحاولة الخروج عن هذه القواعد والتي تتمثل في محاولة البعض إنكار حديث الآحاد وعدم الاستدلال به في مجال العقائد. وذلك لأن السنة بكاملها تعتمد على حديث الآحاد. وهدمه يعني هدم السنة.

أما الحديث المتواتر فهو قليل فمن ثم لا يمكن الاعتماد عليه في بناء هذا الصرح الكبير الذي أقاموه تحت رعاية بني أمية وبني العباس..

وهناك رواية أولها الفقهاء مرتبة المتواتر وهي قول الرسول (ص): " من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار " [1] ..

وهذه الرواية التي هي محل إجماع تدل دلالة قاطعة على أن هناك كذب واختلاق وتزييف سوف يتم باسم الرسول (ص)..

وهناك رواية أخرى تقول: " يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعون " [2] ..

ويروى عن ابن عباس قوله: إنا كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه [3] .

وعلى ضوء هذه الروايات وما سبق ذكره لا يمكن القول إن علم السند وحده كاف لتمييز الخبيث من الطيب. وإنما الأمر يحتاج إلى إدخال علم المتن إلى جواره حتى يمكن ضبط ذلك الكم الهائل من الروايات المنسوبة للرسول (ص) والتي شكلت شخصية الأمة وعقلها وصاغت دينا جديدا يتناقض مع القرآن..

إن محاولة التفريق بين السند والمتن. وإباحة هذا وتحريم هذا إنما هي مؤامرة على دين الله صاغها الحكام من بعد الرسول وتبعهم الفقهاء فيها وقاموا بتقنينها وإضفاء المشروعية عليها..

وبالأمس واليوم كانت هناك عقول راشدة تنكر الحديث من متنه فيتصدى لها الفقهاء بدعوى صحة السند وإن رجاله رجال الصحيح وأن وأن.. ولما كان هذا الكلام لا يروح العقل ولا يسكت المعارضة. كان قرار الفقهاء هو تكفير أمثال هؤلاء الرافضين وزندقتهم تحت دعوى التشيع أو التجهم أو القدرية.. فينهض الحكام ليعملوا السيوف في رقابهم [4] ..

---

(1) أنظر مقدمة مسلم..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) أنظر لنا كتاب الكلمة والسيف..

وقد يكون هناك تجاوز من الفقهاء في نقد كتب السنن مثل الترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود ومسند أحمد. إلا أنهم لا يتسامحون في محاولة توجيه أي نقد للبخاري ومسلم. فهذين الكتابين فوق النقد والاستدلال بأحاديثهما كالاستدلال بنصوص القرآن. وذلك بدعوى أن الأمة أجمعت على صحتهما وتلقتهما بالقبول والأمة معصومة عن الخطأ [1] ..

والبخاري هو أول من نقح كتب الأحاديث والمسانيد التي كانت منتشرة في عصره (العصر العباسي) واستخلص منها الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين [2] ..

والبخاري ولد عام 194 هـ بمدينة بخاري وكان جده الثالث مجوسيا مات على دينه وله الكثير من الفتاوى الغريبة [3] ..

أما مسلم فهو تلميذ البخاري وينتمي إلى نيسابور وهناك خلاف في ضبط تاريخ مولده ووفاته. ويرجح ابن خلكان أنه توفي سنة إحدى وسنين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة فتكون ولادته في سنة ست ومائتين [4] ..

بينما يشير الذهبي إلى أن مولده كان في سنة 204 هـ [5] ..

وقد خالف مسلم البخاري في نهجه وجمعه للأحاديث فمن ثم قد حوى

---

(1) أنظر الباعث الحثيث لابن كثير. ويقول ابن القيم الجوزية: إن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين. (مختصر الصواعق ح 2 / 373)..

(2) مقدمة فتح باري. وقال البخاري ما جمعته صحيح وما تركت من الصحيح أكثر..

(3) من هذه الفتاوى جواز قيام المرأة باستضافة الرجل عندها والقيام بخدمته. وجواز ترك الصلاة في حالة الضرورة. لا يجب الغسل في الجماع الذي لا إنزال فيه. يجوز دهن البدن بدهن الميتة. أحكام الرضاع تترتب على لبن الحيوان أيضا.. أنظر مقدمة البخاري ط مكة..

(4) وفيات الأعيان ح 4 / 280 ويقال إنه مات بسبب سلة تمر أكل منها فوق طاقته..

(5) تذكرة الحفاظ ح 2 / 59..

الكثير من الأحاديث التي فاتت البخاري أو هو تجنبها خاصة الأحاديث المتعلقة بفضل الإمام علي وآل البيت والتي خلا منها البخاري [1] ..

ومن بعد مسلم جاء ابن ماجة القزويني (ت 273 هـ) ودون سننه المعروفة بسنن ابن ماجة..

وجاء بعده أبو داود السجستاني (ت 275 هـ) ووضع كتابه سنن أبو داود..

ومن بعده جاء الترمذي (ت 279 هـ) وصنف كتابه جامع الترمذي..

(2)

وعاصره النسائي (ت 279 هـ) ودون سننه التي أطلق عليها سنن النسائي ..

وجاء الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) فاستدرك على البخاري ومسلم الكثير من الأحاديث الصحيحة بطرقهم ورجالهم والتي تجنبوا تدوينها في كتابيهما. والمتأمل في مستدرك الحاكم يكشف أن هناك الكثير من الروايات الهامة التي تغير الكثير من المواقف والأحكام والرؤى اهملت أو ضربت حتى لا تؤدي إلى حدوث بلبلة في أوساط المسلمين وتدفع بهم إلى الشك في الأطروحة السائدة والخروج من دائرة عبادة الرجال التي وضعهم فيها الفقهاء والحكام..

وعلى رأس هذه الروايات التي استدركها الحاكم الروايات المتعلقة بالإمام علي وآل البيت وسلوك بعض الصحابة ومواقفهم بعد وفاة النبي (ص).. وكذلك ما يتعلق ببعض الأحكام..

ومن هذه الروايات رواية تقول: " قيدوا العلم بالكتاب "..

ورواية: " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي "..

ورواية: " إذا بلغ بنو ابن العاص ثلاثين رجلا اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا وكتاب الله دغلا "..

ورواية: " إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان "..

---

(1) أنظر مسلم كتاب الفضائل باب فضل الإمام علي وباب فضل آل البيت. وقارن بينه وبين البخاري..

(2) أنظر تراجم هؤلاء في وفيات الأعيان وتذكرة الحفاظ وكتب الرجال وكتب التاريخ..

ورواية: " إنه لا تتم الصلاة أحدكم حتى يسبغ الضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين "..

ورواية: " قاتل عمار وسالبيه في النار "..

ورواية: " ملئ عمار إيمانا إلى بشاشة "..

ورواية: " من آذى عليا فقد آذاني "..

ورواية: " مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق "..

ونفس الأمر ينطبق على كتب السنن الأخرى التي اهملت واستبعدت مثل مسند أحمد ومسند ابن حبان وأبي يعلى والطواني والبيهقي والدارمي وموطأ مالك وغيرهم. فهذه الكتب تحوي الكثير من النصوص النبوية التي تكشف تناقض الفقهاء وتعمدهم التركيز على البخاري ومسلم [1] ..

قال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك (الموطأ) [2] ..

وقال: إذ جائك الحديث عن مالك فشد يدك عليه [3] ..

وما قيل في سنن أبي داود كان أكثر..

قال أبو سليمان الخطاب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله [4] ..

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد..

وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا..

---

(1) المتأمل يكتشف أن التركيز على البخاري أكثر لكونه لا يحوي نصوصا تنصر عليا وأصحابه.. أنظر ميزان الاعتدال للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر وتأمل هجومهما على أبي داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم..

(2) مقدمة إسعاف المبطأ في شرح الموطأ. وانظر مقدمة طبعات الموطأ..

(3) أنظر مقدمات الموطأ..

(4) مقدمة سنن أبو داود بتحقيق محيي الدين عبد الحميد.. وانظر معالم السنن للخطابي..

وقال ابن القيم: كتاب السنن لأبي داود من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين أهل الإسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فإليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحقون فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء [1]..

وقد مال له أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. أما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما [2]..

أما سنن النسائي فقد قالوا فيها: النسائي أحفظ من مسلم وأن سننه أقل السنن حديثا ضعيفا بعد البخاري ومسلم..

وقال الدارقطني: كل ما في سنن النسائي صحيح غير تساهل صويح..

وقالوا إن النسائي له شرط في الرجال أشد من شرط مسلم ولذلك كان بعض علماء المغاربة يفضله على البخاري [3]..

وقيل في الترمذي ما شابه ذلك [4]..

أما ابن ماجة القزويني فهو كما قالوا دون الكتب الخمسة في المرتبة ولذلك أخرجه كثير من جملة الصحاح الستة.. إلا أن المتأخرين عدوه ضمن الستة [5]..

- نهج التأويل:

يتخذ الفقهاء موقفا معاديا من قضية التأويل فيما يتعلق بالأحاديث النبوية الخاصة بصفات الله سبحانه..

---

(1) المرجع السابق..

(2) معالم السنن..

(3) مقدمة سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي..

(4) أنظر مقدمة سنن الترمذي وكتب التراجم..

(5) مقدمة سنن ابن ماجة شرح السندي..

وقد أعلن هؤلاء الفقهاء الحرب على الشيعة والمعتزلة والجهمية وغيرهم من الخلف لكونهم فسروا هذه الأحاديث بما يفيد غير ظاهرها من الوصف..

وقرر الفقهاء أن مثل هذه الأحاديث تؤخذ كما هي دون التأويل فالله تعالى له يد ورجل ويضحك ويغار ويهبط من السماء إلى الأرض ومكانه في السماء ويتكلم ويتعجب ويرى يوم القيامة وغير هذه الصفات التي أشارت إليها الأحاديث يؤمنون بها ويعتقدونها غير أنهم يلحقون هذا الاعتقاد بقولهم:

له يد ليست كيدنا..

ولهرجل ليست كرجلنا..

وله عين ليست كعيننا..

ويتكلم ليس ككلامنا..

ويهبط إلى الأرض ليست كهبوطنا.. وهكذا..

ويزعم هذا الاعتقاد من يسمون أنفسهم بأهل السنة والجماعة وهو الاتجاه الذي ساد بين المسلمين اليوم بتأثير المد النفطي الوهابي [1] ..

أما قبل ذلك فكان هذا الاتجاه ينحصر في دائرة الحنابلة الذين قدر لهم بعض الانتشار في عصر المتوكل العباس بعده كبتوا ولم تقم لهم قائمة حتى ظهر ابن تيمية وحاول بعث أفكارهم إلا أنه ضرب وطوى التاريخ صفحته حتى ظهرت حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية والتي تبنت الطرح الحنبلي وأحيت مذهب ابن تيمية وفرضته على المسلمين بسيف آل سعود لتصبح له دولة تمكنت ببركات النفط أن تنشر هذا الاعتقاد بين المسلمين في كل مكان [2] ..

وقد وقف في مواجهة أهل السنة الكثير من فقهاء الخلف وفقهاء الاتجاهات الأخرى التي تحترم العقل وتعطي له مكانته. أولئك الذين رأوا في هذا الاعتقاد صورة من صور التجسيم الغير مباشر.

---

(1) أنظر لنا كتاب: أهل السنة شعب الله المختار. وفكرة أهل السنة ظهرت في العصر العباسي على يد أحمد بن حنبل وتلاميذه لقبوا بأهل الحديث..

(2) أنظر المرجع السابق. وانظر فتن الحنابلة في الكامل في التاريخ لابن الأثير..

فما معنى وصف الله سبحانه أن له يد ليست كيدنا..

وعين ليست كعيننا ورجل ليست كرجلنا.. الخ.

والعقل البشري لا يتصور اليد أو العين أو الرجل إلا صورة واحدة وهي ما تجسم في مخيلته..؟

وكيف للعقل أن يتصور اليد والعين والرجل بصورة أخرى. إن ذلك خارج طاقته وما جبل عليه..

من هنا فعند ذكر اليد أو العين أو الرجل فسوف يتصورها العقل كما هي عند سماعه مثل هذه الأحاديث التي تصف الله

سبحانه بمثل هذه الصفات..

ولما كان هؤلاء الفقهاء لا يملكون القوة على الطعن في مثل هذه الأحاديث وإنكارها لاعتقادهم في صحتها بطرق الإسناد التي تعلموها. فلم يكن أمامهم سوى أن يقوموا بتأويلها وصرف ظاهرها عن معنى التجسيم..

فقالوا إن اليد تعني القوة..

والعين تعني الإحاطة..

والسماء تعني العلو..

والهبوط هبوط الرحمة..

والتكلم يكون بواسطة.. وهكذا [1]..

وهذا ما عليه الشيعة والمعتزلة والجهمية. غير أن هؤلاء تحلوا بقدر أكبر من الشجاعة وقاموا برفض مثل هذه الأحاديث ونبذها..

والشئ الغريب والذي يفوض الكثير من التساؤلات أن فقهاء أهل السنة الذين تبنوا هذا الموقف المتشدد من أحاديث الصفات تبنوا عكس هذا الموقف تماما في مواجهة الأحاديث المتعلقة بالسياسة والحكام والرسول (ص) والتي سوف نعرض لها في هذا الكتاب..

---

(1) أنظر مقالات الإسلاميين للأشعري. وشرح العقيدة الطحاوية والملل والنحل للشهرستاني والفصل في الملل والنحل لابن حزم والعقيدة الواسطية لابن تيمية وغيرها من كتب العقائد.. وانظر باب الرسول المجسم من هذا الكتاب..

فهم في مواجهة قول الرسول (ص) في معاوية بن أبي سفيان: " لا أشبع الله بطنا " [1]..

قالوا: لعل هذه منقبة لمعاوية لقول النبي (ص): " اللهم من لعنته أو شتمته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة " [2]..

وقال ابن كثير: وقد انتفع معاوية بهذه الدعوة في دنياه وأخراه [3]..

وفي مواجهة قول الرسول (ص): " لا زال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة.. أو لا زال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا " [4]..

قالوا: الاثنا عشر هم: الخلفاء الراشدون الأربعة ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز ثم أخذ الأمر في الانحلال [5]..

وفي مواجهة قول الرسول (ص) لعلي: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " [6]..

قالوا: والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة له بعد الرسول الله زائغ عن نهج الصواب فإن الخلافة في الأهل لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد مماته [7]..

وفي مواجهة قول الرسول (ص): " ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله من اتبعه كان على

الهدى ومن تركه كان على ضلالة وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي.. أذكركم الله في أهل بيتي " [8] ..

(1) رواه مسلم. كتاب البر والصلة. وكان الرسول قد طلب معاوية فاعتذر بسبب الأكل.

(2) تذكرة الحفاظ ترجمة النسائي..

(3) البداية والنهاية ح 8 / 119.

(4) مسلم. كتاب الإمارة.

(5) شرح النووي على مسلم..

(6) البخاري ومسلم باب من فضائل علي..

(7) شرح مسلم للنووي..

(8) مسلم. باب من فضائل علي.. ويلاحظ أن التأويل يتركز حول الروايات الخاصة بالإمام علي وآل البيت..

قالوا: إن أهل البيت نساء النبي أو بني هاشم أو بني العباس أو قريش وإن المقصود بالتذكير هنا هو الاحترام والتوقير [1] ..

وسوف نعرض لنماذج أخرى من هذه التأويلات ضمن بحوث الكتاب..

(1) أنظر شرح النووي وشرح العقيدة الواسطية لابن تيمية. وفضل آل البيت للمقريزي.

الرسول

الدور والشخصية

كيف ينظر الفقهاء إلى شخص الرسول (ص)؟

وكيف يحددون دوره..؟

إن الإجابة إلى هذين السؤالين ترتبط ارتباطا جوهريا بموضوع البحث الذي نحن بصدده هنا..

وبالطبع لا بد وأن تكون شخصية الرسول ودوره في منظور الفقهاء تتلاءم مع ذلك الكم من الروايات التي يلصقونها به..

ولا بد أن تتوائم مع رواية طوافه على نسائه التسع في ليلة واحدة وبغسل واحد..

ولا بد وأن تتوائم مع مواقف عمر وتدخله في شأن الوحي..

ولا بد أن تتوائم مع إهماله جمع القرآن ووصية أمته قبل وفاته..

ولا بد أن تتوائم مع تبشيره بالظلم وإلزام أمته بقبوله والاستسلام له..

لقد وجد الفقهاء أنفسهم في موقف حرج بين أن يرفضوا هذه الروايات التي تصطدم بالقرآن والعقل وتهين الرسول وتستخف به وتشوه صورته. وبين أن يعطوا للرسول شخصيته ودوره كما حدد كتاب الله.

وكان أن اختار الفقهاء الروايات وقبولها. وهذا يعني أنهم لا بد وأن يصيغوا شخصية جديدة للرسول تتوائم مع هذه الروايات. ودورا جديدا ينسجم معها..

وهم لم يكن أمامهم بديل سوى هذا..

فهم إن رفضوا الروايات سقط صرحهم وضاعت دنياهم وحلت عليهم لعنة الحكام..

ومن هنا ظهرت فكرة ربط كتاب الله بالسنة. فالسنة وحدها لن تستطيع الصمود والبقاء وتأدية دورها في خدمة الحكام والفقهاء وتخدير المسلمين ما لم

ترتبط بالكتاب. فالكتاب هو الذي سوف يضفي عليها القدسية ويربط الناس بها ويرهب الخصوم من محاولة النيل منها والتشكيك فيها..

ومع ظهور هذه الفكرة ظهرت الفتاوي الإرهابية التي تهدد كل من تسول له نفسه محاولة التشكيك في السنة وإضعاف الثقة بها..

حتى أن بعض الفقهاء قال: لا يثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين وينقد لها ولا يعترض عليها ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه وقد روى البخاري عن الزهري قوله: من الله الرسالة. ومن الرسول التبليغ وعلينا التسليم [1]..

ومن لم يسلم لنصوص الكتاب والسنة واعترض عليها بالشكوك والشبه والتأويلات وادعى أنه يقدم العقل على النقل لم يكن سليم العقيدة [2]..

وقسم الطحاوي التوحيد إلى قسمين لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما:

توحيد المرسل. وتوحيد متابعة الرسول [3]..

ويقول ومن لم يسلم للرسول (ص) نقض توحيده. فإنه يقول برأيه وهواه بغير هدى من الله فينقض توحيده بقدر خروجه عما جاء به الرسول [4]..

ويقول ابن تيمية: كلما ظهر الإسلام والإيمان وقوي كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى [5]..

ويقول: لاريب أن عمدة كل زنديق ومناطق إبطال أحاديث رسول الله.

(1) أنظر شرح العقيدة الطحاوية ط القاهرة..

وهذه الرواية لا يصح الاستدلال بها هنا فهي ضد ربط الكتاب بالسنة لأنه لا خلاف أن الرسالة من الله والبلاغ من الرسول. والوحي الراوي هو الذي كلف من قبل عبد الملك بن مروان بنشر الروايات في الأمصار وكان ينفق عليه. ويظهر أن الراوي يقصد بالبلاغ هنا السنة لا القرآن..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

(5) نقد المنطق..

وهذا القدر بعينه هو عين الطعن في نفس النبوة وإن كان يقر بتعظيمهم وكمالهم [1]..

إن فقهاء أهل السنة لا يتورعون عن ربط الكتاب بالسنة والدمج بينهما. حتى أنهم اعتبروا طعن في كتاب الله..

وما داموا يتكلمون بلغة الوحيين..

ولغة التوحيدين..

ولغة الكتابين..

فأي مخرج يمكن أن يكون لأولئك الذين يتسلحون بالعقل في مواجهة الروايات؟ وهل هناك مسلم يرفض ما جاء به الرسول (ص)؟

والإجابة بالطبع لا. ولكن الفقهاء أوهموا المسلمين أن من يرفض الأحاديث يرفض ما جاء به الرسول. أي يرفض كتاب الله..

وهذه حيلة لا تنطلي على أصحاب العقول الذين جرمهم الفقهاء وحذروا المسلمين منهم باعتبارهم من أهل البدع..

إن كل من يستخدم ويميل إلى المنطق والفلسفة وعلم الكلام هو مبتدع في نظر الفقهاء.

وقد قال بعضهم: العلم بالكلام هو الجهل بالكلام هو العلم [2]..

إن مثل هذه التصورات التي يطرحها الفقهاء عن الرسول وأحاديثه فضلا عن كونها مخالفة لنصوص القرآن هي صورة من صور تاليه الرسول ومن يعتقد فيها فقد وقع في عبادة الرجال..

وما دام المسلم لا يرفض الرسول وما جاء به فكيف يضل ويكفر..؟

(1) المرجع السابق.

(2) أنظر شرح الطحاوية..

إن إنكار بعض الأحاديث أو الطعن فيها لا يعني إنكارا أو طعنا في الرسول وإنما يعني الطعن في كلام منسوب للرسول

وإنكار نسبته إليه (ص)..

يعني دفاعا عن الدين وعن الرسول..

والفقهاء بموقفهم هذا إنما يكررون نفس موقفهم من المؤولة الذين تصدوا لأحاديث الصفات وحملوها على المجاز. فهذا الموقف لم يعجبهم واعتبروه نفيا لصفات الله. وأعلنوا حربا شعواء على الفقهاء والإتجاهات الإسلامية التي تتبنى نهج التأويل وتهدف إلى تنزيه الله سبحانه عن مشابهة البشر. وهم هنا يتخذون نفس الموقف من أصحاب العقول الذين يدافعون عن الرسول (ص) وينفون عنه ما يشينه أو يشوه صورته..

ليس هناك حرج على فقهاء يؤمنون أن الله سبحانه يظلم العباد وله يد وعين ورجل ويضحك ويغار ويهبط ويجلس على العرش..

ليس عليهم حرج أن ينسبون إلى الرسول مشاركة الله في الألوهية ومجامعة النساء في المحيض والجهل بأحكام الدين والجبن والتطفل والولع بالنساء وخلافه..

ولو كانت السنة بهذه المكانة فلم لم يدونها الرسول وتركها تتبعثر هنا وهناك أكثر من قرن من الزمان [1]..؟

ومثل هذا السؤال يرد عليه ببساطة: إن الرسول مات وترك القرآن مبعثرا في صدور الرجال ولم يأمر بتدوينه. فكذلك السنة [2]..

وهذه الإجابة ليست غريبة على قوم يساوون السنة بالقرآن وينسبون للرسول ما ينسبون..

---

(1) هناك من يقول إن السنة دخلت طور الجمع على الزهري الذي يقول: كنا نكره كتابه العلم - السنة - حتى أكرهنا على ذلك..

وهناك من يقول إن بداية التدوية على يد عمر بن عبد العزيز. وهناك من يقول إن التدوين بدأ في العصر العباسي وهو الأرجح – على يد مالك بن أنس تلميذ الزهري الذي قام بتأليف الموطأ بتوجيه من أبي جعفر المنصور..

(2) أنظر فصل الرسول المهمل من هذا الكتاب..

إذ كيف يعقل أن يترك الرسول (ص) القرآن مشتتا هنا وهناك في صدور الرجال. إن ذلك يتنافى مع دوره ومهمته كرسول خاتم..

يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله (ص) (فنهتني قريش) [1]..

قالوا: تكتب كل شئ سمعته عن رسول الله. ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا..؟

فأمسكت عن الكتابة. فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال:

" أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق " [2]..

وهذه الرواية تكشف لنا عدة دلالات هامة:

أولا: أن هناك جبهة كانت تتولى الكتابة عن الرسول..

ثانيا: أن هناك جبهة كانت ضد كتابة كلام الرسول..

ثالثا: أن هناك أمر من الرسول بكتابة كلامه.

رابعا: أن هذه الجبهة تنظر إلى الرسول على أنه صاحب أحوال وذو شخصية متقلبة.

ويروي البخاري أنه لما حضر النبي (ص) – أي في مرض الموت – وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. قال (ص): " هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ". قال عمر: إن النبي – يهجر – وقد غلبه الوجع وعندكم كتاب الله فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا وانقسموا إلى حزبين. حزب مع عمر.

وحزب يطالب بكتابة الوصية [3] ..

---

(1) يقصد بقريش هنا المهاجرين أمثال عمر وطلحة. أبي بكر وسعد وعثمان وكانوا ينكلون جبهة مستقلة في المدينة. ومنع ابن عمرو هنا كان يهدف إلى عدم نشر روايات تمس شخصيات محددة وتفضحها..

(2) رواه الدوامي وأبو داود وأحمد والحاكم..

(3) كتاب العلم..

ومن هذه الرواية نخرج بما يلي:

- أن هناك جبهة ضد الوصية وضد كتابة حديث الرسول..
- أن هذه الجبهة زعامة عمر والمهاجرين..
- أن جبهة كتابة الوصية كانت زعامة علي وتحوي الأنصار.
- أن هناك كتابة على عهد رسول الله [1] ..

ويروى عن أبي هريرة قوله: ما من أصحاب النبي (ص) أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب [2] ..

ومن المعروف أن هناك مجموعة على عهد النبي (ص) كانت تكتب الوحي وعلى رأس هذه المجموعة الإمام علي وابن مسعود وأبي بن كعب [3] ..

وما دام الأمر كذلك فكيف يدعي أن الرسول (ص) مات وترك القرآن غير مكتوب متفرقا في صدور الرجال كما قال عمر [4] ..

وكيف يدعي أن سنة الرسول لم تكن مدونة في عصره..؟

إن الإجابة على هذا السؤال سوف تتبين لنا إذا استعرضنا حال حديث الرسول في عهد الخلفاء الثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان..

تشير الروايات إلى أن الخلفاء الثلاثة عملوا على منع كتابة الحديث في عهدهم..

[5]

يروي ابن سعد: أن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فأتوه بها فأمر بإحراقها ..

ويروي الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبي (ص) فقال: إنكم

---

(1) أنظر تفاصيل الخلاف حول وصية الرسول في كتابنا السيف والسياسة..

(2) البخاري كتاب العلم..

(3) أنظر كتب تاريخ القرآن..

(4) أنظر فصل الرسول المهمل..

(5) طبقات ابن سعد ح 5 / 140..

رسول الله أحاديث تختلفون فيها. والناس بعدكم أشد اختلافا. فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا. فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه [1] ..

وحبس عمر بعض الصحابة الذين كانوا يروون حديث الرسول [2] ..

أما عثمان فقال: لا يحل لأحد يروي حديثا لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر [3] ..

ويروى أن عثمان حجر على أبي ذر وابن مسعود وعمر وغيرهم من الصحابة وآذاهم واضطهدهم بسبب نشر حديث الرسول ورفض الانصياع لأمره بعدم التحدث إلى الناس [4] ..

ومن هذه الروايات وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره هنا يتبين لنا أن الأحاديث كانت مدونة على عهد الرسول (ص) وكانت متداولة بين الصحابة..

ويتبين لنا أيضا أن هذه الأحاديث كانت تشكل حرجا لعدد من الصحابة خاصة تلك التي تتعلق بسلوك ومواقف المنافقين.

وأنه بمجرد أن توفي الرسول عملت جبهة المهاجرين وزعامة عمر على منع نشر الحديث وتداوله وقد كانت لها محاولات في ذلك أثناء حياة الرسول..

وهناك حقيقة هامة أكدتها الروايات الخاصة بأبي بكر وعمر وهي أن كلاهما أصر على نبذ الأحاديث وحث على التمسك بكتاب الله وحده.

ويبدو هذا بوضوح من خلال قول أبو بكر: بيننا وبينكم كتاب الله..

وقول عمر: حسبنا كتاب الله..

---

(1) تذكرة الحفاظ ترجمة أبي بكر..

(2) المرجع السابق. ترجمة عمر. ومن الذين حبسهم عمر بن مسعود وأبا الدرداء..

(3) منتخب كنز العمال. هامش مسند أحمد ح 4 / 64..

(4) أنظر ترجمة عثمان في كتب التاريخ. وانظر سنن الدارمي وطبقات ابن سعد.. وانظر نماذج أخرى من هذه الروايات في تذكرة الحفاظ للذهبي وكتب التراجم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو موقف الفقهاء من أبي بكر وعمر؟

وهل هذا الموقف من جهتهما يعد بدعة وضلالة..؟

ونحن نجيب بالنيابة عنهم بقولنا: إن أبا بكر وعمر لم يمنعا الحديث كلية وإنما منع الأحاديث التي تشكل خطرا على نهجهما.

ويدل على ذلك قول عثمان لا يحل لأحد يروي حديثا لم يسمع به على عهد أبي بكر وعمر..

ويدل عليه أيضا ذلك الحصار الذي فرض على أنصار علي من الصحابة وعلى الأنصار فهؤلاء جميعا كانوا ضد النهج القبلي الذي فرضه الخلفاء الثلاثة [1].

أما في عصر معاوية فقد اختلف الوضع. فقد وجد معاوية نفسه في مواجهة الإمام علي بقدره ومكانته العالية وعلمه المتميز. فكان لا بد له من وسيلة شرعية يتحصن بها في مواجهته تحقق له التوازن في الصراع الذي دار معه.. فكان أن جمع حوله المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم وأطلق لهم العنان ليرووا باسم الرسول ما يدعم خطه ويقوي صرحه ويسد العجز في الميزان الشرعي الذي أوقعه في حرج أمام الإمام علي..

لقد فتح معاوية الأبواب على مصراعها لرواية الأحاديث الذي تدعمه وتحط من قدر الإمام علي وتشكك في شخصه ونهجه [2]..

ونتج عن هذا أن فتحت الأبواب على مصراعها أيضا لأعداء الإسلام كي يرووا باسم الرسول ويشوهوا صورة الإسلام..

(1) أنظر لنا السيف والسياسة..

2) أنظر لنا السيف والسياسة. وانظر أمر معاوية بسبب علي على المنابر وأمره بمنع التحدث في فضائل علي ومكانته. وأمره بنشر الروايات التي تذمه وتشوه صورته ثم اختراعه الروايات التي ترفع من قدره وتحسن من صورته هو. أنظر كتب التاريخ. وفتح البلدي ح / 7 كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر معاوية.. وانظر تطهير الجنان واللسان عن خطورة التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان لابن حجر الهيثمي في ذيل الصواعق المحرقة ط القاهرة والنظر العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي..

برز كعب الأحبار وأخذ عنه أبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر ومعاوية وعبد الله بن الزبير وغيرهم [1]..

من هنا كثرت الإسرائيليات وتغلغلت في كتب الأحاديث عن طريق الصحابة الذين عدلهم أهل السنة وحرموا تجريحهم..

وفي وسط هذا المناخ المتناقض والذي يتمثل فيما يلي:

– أحاديث أخذت من لسان النبي (ص) مباشرة انتشرت في حياته وضربت بعد مماته..

– أحاديث تمكن من إنقاذها والاحتفاظ بها قطاع من الصحابة على رأسهم الإمام علي..

– أحاديث اخترعت في عصر الخلفاء الثلاثة..

– أحاديث اخترعت في عصر معاوية..

– أحاديث أخذت من كعب الأحبار وغيره من العناصر اليهودية والمسيحية التي اخترقت صفوف المسلمين..

هذا الكم المتناقض من الأحاديث هو الذي وصل إلى المسلمين في العصر العباسي ونم عزبلته وانتقاء الأحاديث التي تدعم خط الخلفاء والملوك ومن أقوى الأدلة التي يستند عليها الفقهاء في ربط الكتاب بالسنة وربط السند بالكتاب قوله تعالى:

(وما آتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا.) [الحشر: 7]..

(ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء: 80]..

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا من أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء: 65]..

(ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا) [الأحزاب: 37]..

إن مثل هذه النصوص وغيرها إن كانت تؤكد شراكة الرسول لله سبحانه في أمر الحكم والأمر والنهي – وهو ما يريد تأكيده الفقهاء – فهذا هو الكفر بعينه. إذ

(1) أنظر نماذج من هذه الروايات في الفصول القادمة من الكتاب..

معني هذا الكلام أن الرسول (ص) يشرك الله سبحانه في خاصية الألوهية. وهذا يعني أن الرسول قد منح صفة من صفات الله وأخذ خاصية من خصائصه سبحانه.

وهذا ما قالته اليهود في عزيز والنصارى في عيسى..

وإذا ما أنكر الفقهاء هذا الادعاء – وهم سوف ينكرونه بالطبع – فإن هذا يعني أن ربط القرآن حكم الله بحكم الرسول وطاعته بطاعته له مدلول آخر وهو أن الرسول هو الذي ينطق بكلام الله عن طريق الوحي وقد عصم لهذا الغرض فمن ثم هو المصدر الوحيد في الأرض الذي ينطق بكلام الله ويقوم بتبيينه. وهو وفق هذا التصور حكمه هو حكم الله. وطاعته هي طاعة الله لكونه لا يتكلم ولا يحكم ولا يبين إلا وفق ما يرشده الوحي الإلهي. وهذا هو معنى قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم]. وما ينطقه الرسول (ص) ينقسم إلى قسمين:

الأول هو القرآن..

الثاني هو البيان..

وشتان بين القرآن والبيان..

هذا كلام الله..

وهذا كلام الرسول..

نعم إن كلام الرسول منضبط بالوحي ولكن هل هذا يعني أن نساويه بالقرآن؟

والجواب بالطبع لا..

والفقهاء أنفسهم يقرون أن القرآن جاء بطريق التواتر القطعي..

أما السنة فجاءت بطرق أخرى ظنية..

فإذا كان الأمر كذلك. فكيف ربطوا السنة بالكتاب وكفروا منكرها أو رافض بعضها أو المشكك فيها..؟

لقد حسم القرآن بقوله تعالى:

(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون) [النحل: 44].

إن دور الرسول هو التبيين..

ودور الرسول هو البلاغ..

يقول تعالى: (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين) [النحل: 82].

ويقول: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك..) [المائدة: 67]..

ويقول: (هذا بلاغ للناس ولينذروا به..) [إبراهيم: 52]..

ليس من حق الرسول الإضافة..

وليس من حقه التشريع..

وليس من حقه الاختلاق..

وليس من حقه الاجتهاد..

وليس من حقه اللهو..

وليس من حقه أن يتسامح في أمر الوحي..

ولا يملك ذلك من الصل. فإنما هو معصوم ومحكوم وفق دائرة التبيين والتبليغ. إلا أن هذه الدائرة التي حدده الله سبحانه لم تعجب الحكام والكهان وأعداء الإسلام لكونها توصد الأبواب في وجوههم وتحول بينهم بين أن يحرفوا هذا الدين ويشوهوه ويخضعوه لأهوائهم ومصالحهم. فمن ثم كانت الحاجة ماسة إلى اختراع كم هائل من الروايات التي تخرج الرسول من هذه الدائرة لتضعه في دوائر أخرى تتيح لهم استثمار الدين لصالحهم.

ويتحصن الفقهاء في وجوب لزوم السنة برواية منسوبة للرسول تقول: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه. وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " [1] ..

وهذه الرواية إنما يعضد بها الفقهاء موقفهم من النصوص القرآنية التي

(1) أبو داود. كتاب السنة.. وانظر سنن ابن ماجة ح 1. باب تعظيم حديث رسل الله والتغليظ على من عارضه..

ذكرناها من أن القرآن وحده لا يكفي ولا بد من أن تكون السنة إلى جواره. وهي تقود إلى نفس النتيجة من أن القرآن والسنة سواء في التلقي والاعتقاد. وأنه لا فرق بين كلام الله وكلام الرسول.. وهي تهدف إلى إخراج الرسول من دائرة التبيين والتبليغ إلى دائرة أوسع وهي دائرة التشريع..

إن معنى قول الرسول أوتيت القرآن ومثله معه لا يحتمل إلا شيئا واحدا وهو أن السنة مثل القرآن. وهذا كلام لا يجوز في حق رسول قال فيه سبحانه: (ولو تقول علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين. فما منكم من أحد منه حاجزين) [الحاقة: 44 – 47]..

وإذا كان معنى مثله معه هو البيان فهذا يرد الرواية من أصلها إذ ليس هناك تطابق بين التعبيرين..

والمسألة لا تحتمل وجها واحدا هو:

إما أن يكون الرسول قد قال مثل هذا الكلام..

وإما أن لا يكون قد قاله..

الأرجح أنه لم يقله. لأنه يتناقض مع دوره ورسالته..

ويعضد هذا ما ينسبه القوم إلى الرسول (ص) من أنه نهى عن كتابة الأحاديث وقال: " من كتب عني شيئا فليمحه "..

وقد كان شعار عمر وهو يطارد الأحاديث: الخوف من أن تختلط بالقرآن..

فإذا اعتمدنا روايات النهي عن كتابة الأحاديث..

وكلا الموقفين يقربهما الفقهاء..

فإن هذا يعني رفض هذه الرواية واعتبارها مختلقة..

وإذا اعتمدنا رفض الموقفين فإن هذا يعني التشكيك في السنة وتناقضها وهو موقف يتجنبه الفقهاء.

وليس أمام الفقهاء من مخرج سوى أن يقروا أن السنة لا تخرج عن كونها جهد بشري وتراث علمي يحوي الغث والسمين والنافع والضار والحق والباطل

فمن ثم هو يخضع لقاعدة الأخذ والرد والقبول والرفض. لو أقر الفقهاء بهذا لأمكن للإسلام أن يضل على وجهه النقي الصافي كما تركه الرسول. ولأمكن للقرآن أن يلعب دورا فاعلا في حياة المسلمين ذلك الدور الذي سوف يظل مجمدا بسبب هذا الكم الهائل من الأحاديث المنسوبة للرسول الذي غطى على القرآن وعزله عن واقع المسلمين..

وبفضل هذه الأحاديث المتناقضة والواهية فتح الباب على مصراعه لأقوال الرجال التي غطت على هذه الأحاديث وأصبحت الأمة تتلقاها بالقبول وتدين بها لا بالأحاديث..

إن السنة ليست سوى تاريخ للرسول (ص) هذا ما يجب أن يعتقده المسلمون. والتاريخ يخضع لقواعد البحث والغربلة لكونه نتاج بشري وليس نتاجا إليها يجب علينا التعبد به..

وإذا كان الفقهاء يقرون أن من الفروق بين القرآن والسنة. إن القرآن كلام الله يجوز التعبد به شرعا بينما السنة ليست كذلك. فما معنى ربطهم السنة بالكتاب وإضفاء هذه الحالة المقدسة على الأحاديث وتكفير الرافض لها والمشكك فيها..؟

إن حكم التكفير في ذاته يرتد على الفقهاء الذين تبنوه لكونهم ساووا ما بين الكتاب والسنة واعتبروا منكر السنة كمنكر القرآن..

يرتد عليهم لكونهم أدخلوا الرسول (ص) في دائرة المشاركة مع الله سبحانه في الألوهية وأعطوه حق التشريع والإضافة على القرآن وهو ما يتنافى مع دور الرسول وشخصيته..

ويروى أن معاذ بن جبل قال: إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره. فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة " [1] ..

(1) أبو داود. كتاب السنة.

ويروى أن الرسول (ص) قال: " بلغوا عني ولو آية " [1] ..

ويتداول الفقهاء الكثير من الروايات التي تحض على القرآن وضرورة تلاوته وحفظه وتعلمه [2] ..

وهذه الروايات تشير إلى أن القرآن كان مجموعا ومرفوعا ومتداولا في حياة الرسول (ص)..

ويبدو لنا مما سبق أن الروايات لا تحدد ملامح واضحة لشخصية الرسول ودوره..

فهي تصور بالشخصية المتناقضة..

فتارة يأمر بكتابة الأحاديث..

وتارة ينهى عنها..

وتارة أخرى يأمر بالقرآن ويحض عليه..

وتارة يشوك معه أحاديثه..

وهو فوق هذا يضيف أحكاما فوق أحكام القرآن ويجتهد ويخطئ ويتطفل ويسحر ويتعدى عليه عمر في أمر الوحي ويعشق النساء ويهمل دوره ورسالته وغير ذلك ما سوف نبين..

ولقد قال سبحانه: (وإنك لعلى خلق عظيم).

وهذا النص القرآني يبدد كل تلك الروايات التي تحط من قدره وتقود في النهاية إلى التشكيك في اختياره للرسالة..

تروي عائشة عن الرسول (ص): " كان خلقه القرآن " [3] ..

---

(1) رواه أحمد والترمذي..

(2) أنظر نماذج من هذه الروايات في كتاب فضل القرآن بالبخاري وكتاب العلم وانظر سنن سنن ابن ماجة وغيرهم من كتب السنن. وانظر لنا كتاب الخدعة..

(3) مسند أحمد باب ما جاء في خلقه العظيم. وانظر النسائي والترمذي. وطبقات ابن سعد ح 1 / 273..

ويروى عن الرسول قوله: " قيدوا العلم بالكتاب " [1] ..

واحتج عمر على الرسول (ص) وهو في مرض الموت يطلب إحضار القلم والقرطاس ليكتب لهم وصيته بقوله: " حسبنا كتاب الله " [2] ..

ومثل هذه الروايات وغيرها التي يتداولها القوم إنما تؤكد أن الرسول (ص) كان منضبطا بالقرآن ولا يخالفه في شئ.

---

(1) أنظر مستدرك الحاكم والطبراني..

(2) سوف نعرض لهذه الرواية في باب الرسول المهمل..

الرسول العاشق..

(1)

خيال الرسول وعقله

ودينه ملك عائشة..

الصفحة 62

الصفحة 63

يعتبر الفقهاء حياة الرسول قبل البعثة تخرج من دائرة العصمة. أي أن العصمة ترتبط بفترة بعثته فقط. وحتى هذه العصمة لها دائرة محددة هي دائرة التبليغ كما أشرنا..

وعلى ضوء هذا التفسير يمكن ربط الرسول (ص) بعلاقات نسائية سواء قبل البعثة أو بعدها دون حرج. على أساس أن هذه العلاقة إنما هي في محيط الجانب البشري من شخصيته..

وفي المرحلة المكية إرتبط الرسول بعلاقة حب والزواج بالسيدة خديجة رغم فارق السنة بينهما.

ورغم كونها ثيبا وتكبره في السن.. ورغم وجود عشرات الأبكار اللاتي يحلمن الزواج من رجل كمحمد بن عبد الله تتوافر فيه جميع الخصال التي تحلم بها أية امرأة وزيادة..

إلا أن الرسول إرتبط بخديجة وانجب منها فاطمة. وكان زواجا مباركا من قبل الله سبحانه. وتحققت للدعوة مكاسب كثيرة من وراء هذا الزواج..

من هنا يمكن القول إن الرسول اختار خديجة بتوجيه من الوحي..

والله سبحانه وجه عاطفة الرسول نحو خديجة حتى يقبلها زوجة له..

وخديجة كانت تحمل المواصفات التي تؤهلها للإرتباط بالرسول في هذه المرحلة..

لقد كان من الممكن للرسول أن يميل بعاطفته نحو فتاة بكر وهو بشر له نزواته. لكن الله سبحانه يريد أن يبين لنا أن عصمة الرسول لا تعني إلغاء عواطفه ومشاعره بل توظيف هذه المشاعر وتوجيهها..

وهذا ما حدث بين الرسول وخديجة..

الصفحة 64

وهو ما غاب عن الفقهاء حين فسروا العصمة هذا التفسير الضيق وفق الروايات التي تبنوها وصاغوا للرسول شخصية أخرى هي شخصية العاشق المولع بالنساء واعتبروا هذا الجانب من شخصية الرسول مرتبط ببشريته ولا صلة ولا بنبوته ولا يتناقض معها إن العصمة لا تلغي عواطف الرسول ونزواته البشرية ولكنها تضبط هذه العواطف والنزوات وفق مصلحة الرسالة..

والفقهاء تحت ضغط الروايات اضطروا إلى فصل العصمة عن النزوات واعتبروا أن للرسول مطلق الحرية في إطلاق نزواته والتصرف في شهواته وأن ذلك كله لا يصطدم بأهداف الرسالة..

وإذا كانت حياة القادة ملكا لأمتهم. فكيف الحال بحياة الرسول المبعوث للعالمين وهو خاتم الرسل..؟

إن القائد الذي يهب نفسه لقضية يتفوق ويتجرد لها ولا يأتي بما يناقضها ويصطدم بمصالحها وأهدافها.

والرسول نبي وقائد. فكيف له أن يطلق العنان لشهواته ونزواته ويأتي من السلوكيات والممارسات ما يثير الشبهات حوله ويشكك في دعوته..

ودفاع الفقهاء عن هذه السلوكيات والممارسات التي ألصقت بالرسول يعد صورة من صور الانحراف والتزييف التي لحقت بالدين بعد وفاة الرسول وهي قاعدة عامة مرت بها جميع الرسالات الإلهية. غير أن الصورة اختلفت مع الإسلام. فإن التزييف والتحريف جاء من جهة الروايات المخترعة التي بركها الفقهاء ودعموها بتفسيراتهم حتى كانت النتيجة هي تشويه الرسول..

ولا شك أن تشويه الرسول هو تشويه للدين الذي جاء به..

والفقهاء بهذه الصورة يكونوا قد أعادوا سيرة الأحبار والرهبان في أقوامهم.

بأن جعلوا هذه الروايات حكما على الرسول وعلى القرآن. ثم جعلوا أقوالهم حكما على هذه الروايات. وبالتالي أصبحت أقوالهم وتفسيراتهم هي الدين وتبعهم المسلمون على هذا. وهذه هي متاهة الأحبار والرهبان..

ومن خلال كم الروايات التي رويت حول علاقة الرسول بعائشة وتفسيرات الفقهاء لهذه الروايات وتبريراتهم لها سوف تتضح الصورة.. ويتبين لنا كيف أن هؤلاء الفقهاء جنوا على الرسول وسفهوا عقول المسلمين..

- تاريخ عائشة:

يروي ابن سعد عن عائشة قولها: تزوجني رسول الله (ص) في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة لثلاث سنين وأنا ابنة ست سنين. وهاجر رسول الله فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول. وأعرس بي في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر. وكنت يوم دخل بي ابنة تسع سنين [1]..

ولقد أجمع الفقهاء على أساس هذه الرواية وغيرها أن الرسول (ص) تزوج عائشة وهي ابنة ست. ودخل بها وهي ابنة تسع [2]..

وعلى هذا الأساس تكون عائشة من مواليد السنة الرابعة من البعثة وهو تاريخ يتناقض مع سيرة عائشة قبل أن يقترن بها الرسول. فلو كان المؤرخون قد سكتوا عن تاريخ عائشة قبل زواجها بالرسول لأمكن لمثل هذه الرواية أن تمضي في سلام دون أن يحيط الشك بها. لكنهم ذكروا روايات أخرى تفرض إعادة النظر في عمر عائشة وتاريخ زواجها بالرسول (ص)..

يقول ابن حجر: كان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي (ص) ولها نحو ثمانية عشر عاما [3]..

وحسب قول ابن حجر يكون تاريخ ميلاد عائشة في السنة الخامسة للبعثة على أساس أن الرسول قضى في مكة ثلاثة عشر عاما [4]..

(1) طبقات ابن سعد ح 8 ترجمة عائشة. باب ذكر أزواج رسول الله..

(2) زواج الرسول عائشة في السادسة ودخوله بها في التاسعة رواية تتفق عليها جميع كتب السنن. أنظر البخاري كتاب النكاح ومسلم.

(3) فتح الباري ح 7 / 107..

(4) وإذا حسبت على أساس أن الرسول قضي في مكة عشر أعوام حسب رواية مسلم (كتاب الفضائل باب كم بقي النبي في مكة والمدينة) يكون تاريخ ميلادها في السنة الثانية.

إلا أنه بعملية حسابية بسيطة يتبين لنا أنه ما دامت عائشة تقول إنها تزوجت الرسول قبل الهجرة بثلاث سنوات سنة عشر من البعثة وكان عمرها ست ودخل بها بعد الهجرة بحوالي العام وكان عمرها تسع. فإن تاريخ ميلاد عائشة حسب روايتها يكون في السنة الثالثة من البعثة لا الرابعة وتكون قد تزوجت الرسول في سن العاشرة لا التاسعة..

ويروي ابن سعد أن رسول الله (ص) لما خطب عائشة من أبي بكر قال أبو بكر: يا رسول الله إني كنت أعطيتها مطعما لابنه جبير فدعني حتى أسلها منه.

فاستسلها منهم فطلقها فتزوجها رسول الله [1]..

وهذه الرواية تكشف لنا عدة معالم جديدة في تاريخ عائشة قبل زواجها بالرسول. وهذه المعالم هي:

– متى تزوج جبير عائشة..؟

إذ كان القوم يقولون حسبما تروي عائشة عن نفسها أنها تزوجت الرسول في السنة السادسة من عمرها. فمعنى هذا أن مطعما تزوجها قبل ذلك. أي قبل السادسة. ولما كان هذا الكلام لا يعقل فلا بد وأن يتجه الشك نحو تاريخ ميلاد عائشة..

– إن مطعما وجبير ولده كانا على ملة الشرك وهذا يدل على أن هذا الزواج كان قبل بعثة النبي واستمر حتى بعث وحتى توفيت خديجة وتزوج بعدها سودة بنت زمعة. لأن عائشة حسب الروايات هي الزوجة الثالثة في حياة الرسول..

وهرة أخرى يتجه الشك نحو تاريخ ميلاد عائشة..؟

كم كان عمرها حين تزوجت جبرا..؟

وكم استمر هذا الزواج..؟

– والمعلم الثالث الذي تكشفه لنا هذه الرواية هو أن عائشة لم تكن بكرا كما تحاول تأكيد ذلك الروايات الأخرى التي مال إليها الفقهاء وشهروها وعمموها..

(1) طبقات ابن سعد ح 8. ترجمة عائشة..

– والمعلم الرابع هو الشك في تاريخ زواج عائشة بالرسول. فمع هذه الرواية يكون سن عائشة أكبر من ذلك بكثير. ويكون تاريخ زواجها من الرسول بعد ذلك بكثير أيضا..

ومثل هذا التصور هو الذي يتلاءم مع دور عائشة وتاريخها وهو التبرير الوحيد لذلك الكم الهائل من الروايات والعلم الذي ورثته عن الرسول (ص) حسبما تشير الروايات..

ذلك الكم الذي لم ينسب لفاطمة بنت النبي والتي ولدت قبل البعثة بخمس سنوات أي حين ولدت عائشة – حسب الروايات – كان عمرها حوالي تسع سنوات..

يروي أبو داود عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله (ص) وأنا بنت سبع.

قال سليمان: أو ست. ودخل بي وأنا بنت تسع [1]..

ويروي النسائي عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله (ص) لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين [2]..

ويروي ابن ماجة عن عبد الله قال: تزوج النبي (ص) عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشر سنة [3]..

وهذه الروايات الثلاثة إنما تؤكد أن الرسول عقد على عائشة في سن السابعة لا في سن السادسة. هذا على الرغم من أن جميع كتب السنن تؤكد أن العقد تم في السادسة. حتى هذه الكتب الذي ذكرت رواية وقوع العقد في السابعة ذكرت أيضا رواية وقوع العقد في السادسة..

وقد ذكرنا هذه الروايات كنموذج لتخبط القوم وعدم دقتهم في أمر النقل وهو ما يؤكد ضرورة خضوع الرواية للنقد والتحليل للتثبت منها ويؤكد من جهة أخرى أن وقوع الدس والتحريف أمر وارد..

---

(1) كتاب النكاح..

(2) كتاب النكاح..

(3) كتاب الأنكحة.. ومثل هذه الروايات يضعها الفقهاء تحت عنوان: باب تزويج الصغار..

وبجمع هذه الروايات مع الروايات السابقة التي تتحدث عن التاريخ ميلاد عائشة وتاريخ اقتران الرسول بها يتبين لنا أن الأصل هي تلك الروايات التي تتحدث عن تاريخ عائشة قبل زواجها بالرسول. وأن الروايات التي تحاول ربط تاريخها بالرسول مباشرة بمعنى ربطها من طفولتها بالنبي مباشرة هي روايات إلى الوضع أقرب..

يروي ابن سعد عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن النساء قد اكتنين فكنني. قال: تكني بابنك عبد الله [1]..

وكانت عائشة تتباهى على بقية نساء النبي (ص) بأنها البكر الوحيدة بينهن [2]..

إلا أن هناك روايات تؤكد أن هذا الادعاء غير صحيح..

يروي أبو داود عن أم سلمة (ص) لما تزوج بها أقام عندها ثلاثا ثم قال: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك.. وكان رسول الله إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا [3]..

وهذه الرواية تشير إلى أن الرسول تزوج أكثر من بكر فلو كان قد تزوج واحدة وهي عائشة كما تدعي لما كانت هناك

حاجة أن يعلن أن من سنته الإقامة عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا. فاعلان السنة إشارة إلى التكوار..

وليت الفقهاء انحازوا إلى جانب الرسول (ص) ورجحوا روايات زواج عائشة قبل الرسول وكونها ثيبا. لكنهم انساقوا وراء تيار الحكام ورجحوا الروايات الأخرى التي تصطدم بالعقل وبخلق النبي وتحط من قدره وتخرجه من دائرة الرجولة والنضج والكمال البشري لتدخله في دائرة السفه والعشق المجنون بطفلة ولهوه معها..

---

(1) طبقات ابن سعد ح 8. وقد حاول الفقهاء احتواء هذه الرواية فقالوا إن عبد الله الذي كنت به عائشة هو ابن أختها أسماء وهو عبد الله بن الزبير. وكيف هذا وهي تكنى بأم المؤمنين..؟

(2) أنظر طبقات ابن سعد والبخاري ومسلم وسيأتي عرض مواقف عائشة من نساء النبي.

(3) كتاب النكاح. باب في المقام عند البكر.

- أرجوحة ودمى..

تروي كتب السنن أن رسول الله (ص) أصيب بحالة من الحزن والاكتئاب بعد وفاة خديجة فأراد الله أن يسري عنه فزوجه عائشة..

يروي ابن سعد: وجد رسول الله (ص) على خديجة حتى خشي عليه حتى تزوج عائشة [1] ..

ويروي مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص) أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا أنت هي. فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه [2] ..

ويروي ابن سعد عن عائشة قالت: إن رسول الله قال لها: رايتك في المنام مرتين. أرى رجلا يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك. فاكشف عنها فإذا هي أنت. فأقول إن يك هذا من الله يمضه [3] ..

ومثل هذه الروايات تريد أن تؤكد حقيقة واحدة هي أن زواج عائشة بالرسول لم يكن زواجا عاديا وإنما كان زواجا قرانه جبريل وشهدت عليه الملائكة.

وما ينبثق من هذا التصور هو أن تأخذ عائشة وضعا خاصا من دون نساء النبي يجعلها محظية الرسول وموضع سره. فمن ثم فإن تسليط الأضواء عليها من دون زوجات النبي يصبح أمرا مبررا..

يروي مسلم عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله (ص) لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة - أي تساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعري فكثر وهو معنى فوفى شعري - فاتتني أم رومان - والدتها وهي أم رومان بنت عمير بن عامر - وأنا على أرجوحة ومعي صواحب فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريدني فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه. حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار

---

(1) طبقات ابن سعد ح 8..

(2) باب فضل عائشة..

(3) طبقات ابن سعد ح 8 ..وانظر نماذج مثل هذه الروايات في كتب السنن..

فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله ضحى فأسلمتني إليه [1] ..

ويروى عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات – العرائس – عندرسول الله قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله – يتوارين منه – فكان يسربهن إلي [2] ..

قال النووي تعليقا على هاتين الروايتين بعد أن وصف الأرجوحة: المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار. ومعناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث أن النبيرأى ذلك فلم ينكره. قالوا وسببه ترويضهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة. ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة. ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور [3] ..

وقولها: وكن ينقمعن أي يتغيبن في البيت حياء وهيبة له عليه السلام.

ومعنى يسربهن يرسلهن. قال النووي: وهذا من لطفه عليه السلام وحسن معاشرته [4] ..

ومما ذكر الفقهاء حول هاتين الروايتين يتبين لنا أن الفقهاء إنما يتعاملون مع الروايات بمنطق التسليم المطلق خاصة إذا كانت هذه الروايات من جهة البخاري ومسلم. فهم لا يعنيهم أن يعملوا عقولهم في هذه الروايات لأن ذلك من المحظورات وإنما واجبهم ووظيفتهم أن يفسروها ويبرروها كي تدين الأمة بها.

وفوق ذلك يستنبطون منها الأحكام..

---

(1) كتاب النكاح. ومثله في البخاري وكتب السنن وطبقات ابن سعد..

(2) كتاب فضائل الصحابة. باب فضل عائشة..

(3) مسلم كتاب النكاح طبعة استانبول. هامش تزويج الأب البكر الصغيرة. ط دار الجيل بيروت.

(4) المرجع السابق. باب فضل عائشة وانظر فتح الباري ح 9 / كتاب النكاح..

لقد انشغل الفقهاء بدمي عائشة هل هي حرام أم حلال؟

ولم ينشغلوا بالرسول وشخصه وهل يليق به هذا الوضع أم لا..؟

ويروي ابن سعد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله (ص) يوما وأنا ألعب بالبنات. فقال: ما هذا يا عائشة..؟ فقلت خيل سليمان. فضحك [1] ..

ويروي أن النبي إذا دخل عليها وهي تلعب استتر بثوبه منها [2] ..

إن الرواة لم يكتفوا بتزويج الرسول طفلة لم تبلغ الحلم بل زادوا الطين بلة بإضافة روايات أخرى تؤكد أن الرسول تفاعل مع هذا الوضع واندمج فيه وأخذ يلاعب عائشة تارة يجمع لها صواحبها وتارة يستتر منها..

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل يجوز مثل هذا الكلام في حق نبي خاتم؟ وهل كان لدى الرسول من الوقت ليلهو مع عائشة..؟

أو السؤال الذي يجب أن يسبق هذه الأسئلة جميعا: ما الذي يضطر الرسول إلى الاقتران بطفلة وأمامه نساء العرب..؟

وأما هذه التساؤلات ليس إمامنا سوى أن نقر بأن مثل هذه الروايات اختزعت من قبل السياسة. والهدف هو تضخيم عائشة..

وتضخيم عائشة يعني تضخيم أبو بكر..

وتضخيم أبو بكر يعني تضخيم خط الحكام الذين ساسوا بعد وفاة الرسول (ص) والذين استمدوا شرعيتهم من نظام أبي بكر..

وهذه اللعبة من أساسها هي من صنع معاوية الذي عجز عن إيجاد الدعم الشرعي لنظامه فعمل على تضخيم أبي بكر وعمر ليواجه بهما علي وخطه..

ولما كان أبو بكر وعمر كلاهما في حاجة إلى نصوص لدعمهما برز دور عائشة. وما دور عائشة ليبرز دون أن تكون لها هذه المكانة التي خلقتها الروايات..

---

(1) طبقات ابن سعد ح 8..

(2) المرجع السابق..

ولو كان الفقهاء مالوا إلى جانب الرسول (ص) ورفضوا هذه الروايات لفقدت عائشة دورها ومكانتها ولكشفت لنا الحقيقة جلية واضحة. لكنهم اتبعوا الآباء وقدسوا ما ورثوه عنهم. وبالتالي رفعت عائشة على حساب الرسول وأسهمت رواياتها في بناء الصرح القبلي الذي ساد بعد وفاة الرسول والذي ورثه معاوية في النهاية ليفرض على الأمة دينا ونهجا جديدا غير الذي جاء به الرسول [1]..

- عائشة ونساء النبي:

يروي مسلم عن عائشة قولها: ما غرت على امرأة ما غرت علي خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها. ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها [2]..

وفي رواية أخرى قالت: فأغضبته يوما فقلت خديجة؟ فقال الرسول (ص):

" إني قد رزقت حبها " [3]..

وفي رواية قالت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها [4]..

وفي رواية قالت: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة..؟

فيقول الرسول (ص): " إنها كانت وكانت. وكان لي منها ولد " [5] ..

لنعرض لأقوال الفقهاء حول هذه الروايات..

قال القسطلاني عن الغيرة: فيه – أي الحديث – ثبوت الغيرة. وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن من دونهن [6] ..

---

(1) أنظر لنا كتاب السيف والسياسة..

(2) باب فضل خديجة..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق وانظر البخاري كتاب مناقب الأمصار باب تزويج النبي خديجة..

(5) أنظر البخاري..

(6) فتح الباري ح 7 / 136 . وهامش مسلم طبعة استانبول. باب فضائل خديجة..

وقال ابن حجر: إن عائشة كانت تغار من نساء النبي وكانت تغار من خديجة أكثر.. وخلائلها جمع خليلة أي صديقة. وهي أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها [1] ..

وقول الرسول (ص) إني قد رزقت حبها هو تصريح كاف من الرسول يبرر هذا الموقف العدائي من عائشة تجاه خديجة..

وحين قالت عائشة للرسول إنها بديل خديجة الأفضل والخير. كان رده عليها حاسما بقوله: لا والله ما أبدلني الله خيرا منها. آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذبني الناس. وواستني بما لها إذ حرمني الناس. ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء..

وهذا الرد من الرسول لم يذكره البخاري ومسلم في رواياتهما التي انتهت بقول عائشة فأبدلك الله خيرا منها. وإنما ذكر في رواية أحمد وغيره..

والبخاري ومسلم إنما قدما على سائر كتب الحديث لمثل هذا. فهما قد اختارا الروايات المبهمة والمبتورة فضلا عن الروايات التي تضفي المشروعية على الخط القبلي الذي ساد بعد وفاة الرسول..

وإذا كان مسلم قد احتضن بعض الروايات التي تخص آل البيت والإمام علي خصوم هذا الخط. فإن البخاري أغلق الباب في وجهها تماما ولعل هذا هو سبب تقديمه على مسلم وتسليط الأضواء عليه..

فقول الرسول (ص) عن خديجة إنها كانت وكانت. هي رواية البخاري الذي رفض قبول الروايات الأخرى التي تفصل مآثر خديجة ومكانتها العالية واختار هذه الرواية المبهمة..

قال القرطبي: كان حبه (ص) لها – أي لخديجة – لما تقدم ذكره من الأسباب – في رواية أحمد – وهي كثرة كل منها كان

سببا في إيجاد المحبة. ومما كافأ النبي به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها [2] ..

(1) فتح الباري ح 7 / 136..

(2) فتح الباري ح 7 / 137..

وقول القرطبي هذا كما هو شأن سائر أقوال الفقهاء فيما يتعلق بحياة الرسول خاصة. إنما يهدف إلى تسطيح علاقة الرسول بخديجة وتفريغ هذه العلاقة من مضمونها الحقيقي وتصويرها بأنها علاقة شخصية بين رجل وامرأة.

بين امرأة محضية مخلصة وهي خديجة..

ورجل وفي هو الرسول. احترم خديجة وكبح جماح شهوته وعشقه للنساء طوال حياته حتى إذا ما ماتت أصبح يرتع في النساء..

هكذا يصور لنا قول القرطبي..

ولا شك أن مثل هذه الروايات إنما تقطع بأفضلية خديجة وعلو مقامها وأن عائشة لا توزن أمامها بشئ. وهذا هو سبب كراهيتها لها..

يقول الرسول (ص): " خير نسائها مريم. وخير نسائها خديجة " [1] ..

ويقول (ص) على لسان جبريل عن خديجة: " اقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب " [2] ..

وقد أقر الفقهاء بهذا وأجمعوا عليه لوضوح الأمر وضح الشمس ولعدم وجود روايات تضاهيها في حق عائشة..

إلا أن القوم تداركوا الأمر واختلقوا رواية مضحكة وشر البلية ما يضحك من أجل رفع مقام عائشة وتغطية مصائبها وآثامها التي سوف نعرض لها فيما بعد..

تقول الرواية: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون. وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام [3] ..

(1) البخاري باب تزويج النبي خديجة..

(2) المرجع السابق.. ومثله في مسلم..

(3) مسلم باب فضل خديجة.. والبخاري باب فضل عائشة..

قال القاضي: فضل الثريد لسرعة استساغته والتذاذه وإشباعه وتقديمه على غيره من الأطعمة التي لا تقوم مقامه وليس هو بنص في تفضيلها على مريم وآسية ويحتمل أن المراد نساء وقتها وليس فيه أيضا ما يشعر بترجيحها على فاطمة إذ يمكن أن [1]

يمثل فاطمة بما هو أرفع. وبالجملة يدل أن لعائشة فضلا كثيرا على النساء لا على قوم النساء ..

وقال ابن حجر: وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد.. الخ. لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة. وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي (ص) حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة [2] ..

ويبدو من خلال هذه الأقوال إن الفقهاء يريدون الانتزاع فضيلة لعائشة غير أنهم يتخبطون في تحقيق المقارنة بينها وبين آسية ومريم وفاطمة ثم خديجة. وفي النهاية رجحوا كفتها على النساء النبي دون أن يستثنوا خديجة التي سبق الاجماع على أفضليتها وعظيم دورها..

قال السبكي: ونساء النبي بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل. ولكن الذي نختاره وندين به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة [3] ..

ومثل هذا القول المتناقض إنما يعود سببه إلى تخبط القوم في الروايات الواردة في السيدة خديجة وفاطمة. وعائشة وعدم محاولة تمييزها عن بعضها. فهم تحت ضغط السياسة يحاولون رفع عائشة وتلميعها رغم عدم وجود روايات صريحة في حقها..

إلا أن الأمر الملفت للنظر هنا هو أن الرسول الذي أوتي جوامع الكم لم يجد تعبيرا يعبر به عن فضل عائشة سوى مقارنتها بالطعام..

وهذا ادعى للشك في أن هذه القول منسوب للرسول. إذ أن تأمل الرواية من أولها يقود إلى اليقين أن جملة (فضل عائشة على النساء) الخ.. قد ألصقت

---

(1) مسلم هامش باب فضل خديجة..

(2) فتح الباري ح 7 / 107..

(3) المرجع السابق ح 7 / 139..

بالرواية التي لا يظهر من نصها ما يفيد وجود ترابط في المعنى بين النص الخاص بمريم وآسية. والنص الخاص بعائشة..

وليس هنا مقام بحث أفضلية خديجة على عائشة وإنما ما نريد إثباته هو مواقف عائشة ومدى شرعيتها..

أما عن موقف عائشة من حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة النبي (ص) فيروى أن النبي كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة. وكان النبي إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث. فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر. فقالت: بلى. فركبت. فجاء النبي إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا. وافتقدته عائشة. فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر – نبات ري – وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني. ولا أستطيع أن أقول شيئا [1] ..

وهذه الرواية تعكس لنا صورة أخرى من صور غيرة عائشة من نساء النبي إلا أن غيرتها هذه المرة قد دفعت بها نحو

محاولة الانتحار بوضع رجليها في حشيش تكثر فيه الهوام.

وكل ذلك سببه أن حفصة استغفلتها وركبت بعيرها لتنعم وحدها بجوار الرسول..

وبالتأمل في مثل هذه الرواية يتبين لنا أن فيها استخفاف كبير بالعقل وبالرسول في آن واحد. إذ كيف لعائشة الغيورة أن تتسامح مع حفصة لهذا الحد وتعطيها بعيرها لتستأثر بالرسول وحدها..؟

وكيف للرسول لا يميز بين حفصة وعائشة وقد سلم عليها وسمع صوتها..؟

هل كشف الرسول أمر حفصة وأراد أن يتمادى معها في هذه اللعبة وهذا ما

---

(1) مسلم كتاب فضائل الصحابة. باب فضل عائشة.. والبخاري كتاب النكاح. باب القرعة بين النساء.. وليس هناك ما يؤكد أن الرسول كان يصطحب النساء معه في الخروج..

أثار عائشة ودفع بها نحو محاولة الانتحار..؟

وحفصة وعائشة هما اللتان أفشيتا سر الرسول (ص) وتظاهرتا عليه ونزلت فيهما آيات سورة التحريم..

ويروى أن ابن عباس سأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي اللتين قال الله تعالى فيهما: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)..

فقال عمر: هما حفصة وعائشة [1]..

وكان الرسول (ص) قد قرر اعتزالهما شهرا كاملا من شدة موجدته – أي ضيقه وغضبه – عليهن [2]..

ويروي مسلم والنسائي عن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي (ص) فاطمة ابنته إليه فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابة أبي قحافة. وأنا ساكتة – أي عائشة – فقال لها الرسول: أي بنية ألست تحبين ما أحب؟ فقالت: بلى. قال:

فأحبي هذه – أي عائشة – فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من أبيها ورجعت إلى أزواج النبي فأخبرتهن بالذي قال الرسول. فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شئ فارجعي إلى رسول الله فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة.

فقالت فاطمة: الله لا أكلمه فيها أبدا. فأرسل أزواج النبي زينب بنت جحش وهي التي تساميني منهن في المنزلة – أي على مستوى جمالها وحسنها وحب الرسول لها – عند رسول الله.

فاستأذنت – أي زينب – على الرسول وهو مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها الرسول فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة..

---

(1) مسلم باب فضل عائشة. والنسائي كتاب عشرة النساء باب حب النساء. وفي رواية النسائي: ثم أقبلت تشتمني فشتمتني.. فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها..

(2) أنظر شرح النووي لمسلم. وهامش طبعة استانبول. وطبقات ابن سعد..

قالت عائشة: ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها. فلم تو حزينب حتى عرفت أن الرسول لا يكره أن انتصر. فلما وقعت بها لم أنشبها حتى أنحيت عليها فقال الرسول مبتسما إنها ابنة أبي بكر..

وفي رواية أخرى: فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة [1]..

لقد أوقفتنا هذه الرواية لنشاهد موقعة نسائية في بيت الرسول (ص) الذي يراقب أحداثها مبتسما ثم ينحاز في النهاية إلى صف عائشة ليس لشئ إلا لكونها ابنة أبي بكر. وقد حدد الرسول بهذا أن قيمة عائشة ومكانتها مستمدة من أبيها.

فبسلطان أبيها فرضت نفسها على الرسول واستحوذت عليه وزادت من دلالها وعدوانها على بقية أزواج النبي..

من أجل عيون أبي بكر مال الرسول لعائشة وظلم أزواجه..

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يتلاءم مثل هذا السلوك مع أدب النبوة..؟

وهل يمكن أن تكون زوجات النبي بمثل هذا الخلق..؟

هل من أدب النبوة أن لا يحترم النبي مشاعر زوجاته ولا يكلمهن أو يجيبهن وهو مضطجع بجوار عائشة في مرطها (لحافها) لا يتحرك من مكانه؟ ثم هو في النهاية يبارك فعل عائشة وسبها لزينب..؟

والغريب أن النسائي قبل أن يروي هذا الحديث جاء بحديث مناقض له على لسان الرسول (ص) يقول: " من كان له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقية مائل " [2]..

ولسوف يرى القارئ في هذا الكتاب المزيد من عجائب الرواة والفقهاء الذين أجمعوا أن ميل الرسول لعائشة إنما هو أمر قلبي والقلوب بيد الله تعالى..

---

(1) أنظر مسلم كتاب الطلاق. باب في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن..

(2) كتاب حب النساء. باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.. وانظر ابن ماجة باب القسمة بين النساء. ويذكر أن الراوي هنا هو أبو هريرة..

قال النووي: قولها يسألنك العدل معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان (ص) يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه. أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه [1]..

والنووي بقوله هذا إما أنه ساذج أو يستغفلنا. لأن الرواية من أساسها تتهم الرسول بعدم التسوية بين أزواجه في الأفعال والمبيت وهو ما سبب هذا الصدام بين زينب وعائشة.. وكان النووي يريد أن يؤكد لنا أن سبب ثورة أزواج النبي هو غيرتهن من ميل الرسول بقلبه نحو عائشة وهو تأكيد تدحضه الروايات التي تؤكد أن عائشة هي معشوقة الرسول الوحيدة..

ومن زينب إلى أم سلمه ومثال جديد لتطرف عائشة في حضرة الرسول (ص)..

يروي أن أم سلمة زوج النبي (ص) أرسلت بقصعة فيها طعام إلى الرسول وهو عند عائشة. فضربت عائشة يد الرسول

فسقطت القصعة فانكسرت. فجعل النبي يجمع بين فلقتي القصعة وهو يقول: " غارت أمكم " [2] ..

وفي رواية أخرى: فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر – حجر – ففلقت به الصحفة. أي القصعة [3] ..

ومثل هذا التصرف العدواني على رسول الله (ص) عده الفقهاء من باب الغيرة المسموح بها ولم يشغلوا أنفسهم ببحث مدى شرعية هذا التصرف الذي حدث على ما يظهر من الرواية على الملأ في حضور جمع من الصحابة وهم الذين خاطبهم الرسول بقوله: " غارت أمكم "..

وقد علق أحد الفقهاء على هذه الرواية ببحث لغوي في معنى الكسرتين

---

(1) مسلم. هامش باب فضل عائشة..

(2) النسائي. كتاب عشرة النساء. باب الغيرة..

(3) المرجع السابق..

وأنهما بمعنى الفلقتين. وكان الرسول قد عوض أم سلمة بقصعة جديدة. فكان تعليقه هو: الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له (ص) وفعله كان لإرضاء من أرسلت الطعام وإلا فضمان التلف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة إلا أن يقال القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم [1] ..

وهكذا تحول الأمر إلى قضية فقهية وسلطت الأضواء على القصعة ومدى الضرر الذي لحق بصاحبتها نتيجة لكسرها ونسي الرسول..

ولم ينحصر دور عائشة في محيط مشاكسة زوجات النبي والحط من قدرهن بل تجاوز هذا الحد إلى محاولة تقويم نساء النبي وتحديد مكانتهن وقدرهن بما لا يصطدم مع مكانتها العالية بالطبع..

تروي عائشة خلالا ما أعطيتها امرأة. ملكني رسول الله (ص) وأنا بنت سبع سنين. وأتاه الملك بصورتي في كفه فنظر إليها وبنا بي لتسع سنين.

ورأيت جبريل ولم تره امرأة غيري. وكنت أحب نسائه إليه. وكان أبي أحب أصحابه إليه. ومرض رسول الله في بيتي فمرضته. فقبض ولم يشهده غيري والملائكة [2] ..

وفي رواية أخرى: ولم ينكح امرأة أباها مهاجرة غيري. وأنزل الله براءتي من السماء. وكنت اغتسل أنا وهو من إناء واحد. ولم يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري. وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري. وكان ينزل عليه الوحي وهو معي ولم يكن ينزل عليه وهو مع أحد من نسائه غيري [3] ..

وبهذه الرواية تسعى عائشة إلى تأكيد أفضليتها على نساء النبي بل على النساء أجمعين. فمن ثم فإن لغتها هي لغة استعلاء نابعة من المقام الذي صورته لنفسها وملكت به صلاحيته نقد وتقويم نساء النبي..

---

(1) حاشية السندي. هامش المرجع السابق..

(2) طبقات ابن سعد ح 8 ترجمة عائشة..

(3) المرجع السابق.

وإذا كنا قد ناقشنا سابقا مسألة سن عائشة وتاريخ ارتباطها بالرسول. ومسألة أفضلية خديجة عليها وأنا أحب النساء إلى النبي لا عائشة. فبهذا تكون عائشة قد فقدت ميزتان من مميزات القوامة التي تدعيها لنفسها. وبقيت ميزة رؤية جبريل ومكانة أبيها عند الرسول ومرضه في بيتها. وهذه ادعاءات تدحضها روايات أخرى..

أما مسألة رؤيتها لجبريل فهو أمر لم يصح ولم يقل به أحد من الفقهاء.

والكل مجمع أن شخص جبريل لم تتح رؤيته إلا لرسول الله وحده..

وأما مسألة مكانة أبيها فالكم الهائل من الروايات الواردة في الإمام علي تؤكد أنه صاحب المقام العال والمكانة من الرسول لا أبي بكر..

وقد شهدت عائشة بذلك..

روي أن أبا بكر استأذن على النبي (ص) فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول: والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي [1] ..

أما مسألة مرض الرسول (ص) ووفاته في بيتها وعلى صدرها فهناك روايات أخرى تؤكد أن الرسول حال مرضه كان في رعاية علي ومات بين يديه..

روي: قبض رسول الله ورأسه في حجر علي [2] ..

وروي " توفى رسول الله (ص) ورأسه في حجر علي وغسله علي والفضل محتضنه [3] ..

وسئل ابن عباس أن عائشة تقول: توفى رسول الله بين سحري ونحري.

فقال: أتعقل؟ والله لتوفى رسول الله وإنه لمستند إلى صدر علي وهو الذي غسله وأخي الفضل بن عباس [4] ..

وفيما يتعلق بواءة عائشة من السماء في حادثة الإفك التي ارتبطت بغزوة بني

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. أنظر فتح الباري ح 7 / 27..

(2) ابن سعد ح 2 . باب ذكر من قال توفي رسول الله في حجر علي..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

المصطلق فمن حيث التحقيق التاريخي هناك شك في ارتباط عائشة بهذه الحادثة [1] ..

أما ما ادعته عائشة من ممزات أخرى مثل اغتسالها مع الرسول في إناء واحد ونزول الوحي في لحافها واعتراضها صلاة الرسول وهي نائمة فذلك سوف نعرض له فيما بعد..

تقول عائشة عن سودة بنت زمعة زوج النبي (ص): ما من الناس امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة إلا أنها امرأة فيها حدة [2] ..

وتقول: وددت أن كنت استأذنت رسول الله (ص) كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى قبل أن يجئ الناس. فقالوا لعائشة: استأذنته سودة؟ فقالت:

نعم. إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فأذن لها [3] ..

وتقول عن أم سلمة: لما تزوج رسول الله (ص) أم سلمة حزنت حزنا شديدا لما ذكروا لنا من جمالها. قالت: فتلطفت لها حتى رأيتها. فرأيتها والله أضعاف ما وصفت لي في الحسن والجمال. قالت: فذكرت ذلك لحفصة – وكانتا يدا واحدة – فقالت: لا والله إن هذه إلا الغيرة. ما هي كما تقولين. فتلطفت لها حفصة حتى رأتها. فقالت: قد رأيتها. لا والله ما هي كما تقولين ولا قريب وإنها لجميلة.

قالت – أي عائشة –: فرأيتها بعد فكانت لعمري كما قالت حفصة ولكني كنت غيري [4] ..

وتروي عائشة: دعتني أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي (ص) عند موتها فقالت: قد كان يكون بيننا وبين الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك.

فقلت: غفر الله لك ذلك كله وتجاوز وحللك من ذلك [5] ..

---

(1) قيل إن المقصود بحادثة الإفك مارية القبطية. أنظر تفاصيل الحادثة في سيرة ابن هشام ح 3 غزوة المصطلق وخبر الإفك. وانظر المراجع التاريخية الأخرى..

(2) ابن سعد ح 8 / ترجمة سودة..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق. ترجمة أم سلمة..

(5) ابن سعد ح 8 ترجمة أم حبيبة..

وتقول عن زينب بنت جحش: لم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب..

ما عدا سورة من حدة وكانت فيها تسرع [1] ..

وتقول عن زينب وأم سلمة: كانت زينب وأم سلمة لهما عنده مكان. وكانتا أحب نسائه إليه فيما أحسب بعدي [2] ..

ويروى أن عائشة لمارأت صفية بنت حيي زوج النبي – وكانت يهودية من سبى خيبر – قال لها رسول الله (ص): " كيف رأيتها يا عائشة "..؟ قالت:رأيت يهودية. قال الرسول: " لا تقولي هذا فإنها قد أسلمت " [3] ..

ومن هذه الروايات وغيرها يتبين لنا أن عائشة لم تكن مجرد زوجة للنبي (ص) وإنما كانت بالإضافة إلى ذلك امرأة مهيمنة متدللة متعالية استحوذت على الرسول وتحدث بلسانه واطلقت لسانها في نسائه. كما يتبين لنا أن الرسول (ص) راض عن هذا الوضع وسعيد به. وبدا وكأنه لا يجرؤ على التصدي لها ومقاومتها بسبب عشقه البالغ لها..

– عائشة والنبي:

وكما صورت لنا الروايات السابقة أطراف من حال عائشة مع نساء النبي سوف نعرض هنا لروايات أخرى تعرض لحالها مع النبي (ص) وما كان يبدر منها من مواقف وسلوكيات في حضرته وداخل بيته..

يروى أن رسول الله (ص) كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه. فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية [4] ..

ويروى أن عائشة قالت: التمست رسول الله (ص) فأدخلت يدي في شعره.

---

(1) مسلم باب فضل عائشة..

(2) ابن سعد ح 8 ترجمة زينب بنت جحش..

(3) المرجع السابق ترجمة صفية بنت حيي.

(4) النسائي كتاب عشرة النساء. باب الغيرة..

فقال: قد جاءك شيطانك. فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم [1] ..

الرواية الأولى تكشف لنا حقيقة هامة حول علاقة الرسول بعائشة فلو كانت هي حقيقة حب رسول الله ومعشوقته ما انصرف عنها نحو جارية..

والرواية الثانية تكشف شيئا من عدم الأدب واللياقة مع الرسول. فهي فضلا من كونها رواية فاضحة وغير لائقة لا بالرسول ولا بعائشة يشم منها رائحة الندية والتحدي من قبل عائشة للرسول. وهو ما يستفاد من رد عائشة على الرسول: أما لك شيطان؟

يروي عن عائشة قالت: قال لي رسول الله (ص): " إني لأعلم إذا كنت عني راضية. وإذا كنت علي غضبي ". قالت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: " أما إذا كنت راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد. وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم ".
قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك [2] ..

وما تشير إليه هذه الرواية هو أخطر وأكثر حرجا مما أشارت إليه الروايات السابقة فقد وصل الغضب من الرسول بعائشة إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر وهي كبيرة التفريق بين رب إبراهيم ورب محمد. وهي إشارة إلى كون غضبها على محمد قد

يمتد إلى رب محمد.

وآي دلالة تعطينا مقالة عائشة: ما أهجر إلى اسمك..

إن هجران اسم الرسول هجران لدينه ودعوته. فهل تصل الغيرة بعائشة إلى الحد الذي يضعها في دائرة هذا الحرج الشرعي..؟

وكيف للرسول أن يقبل هذا الوضع ويباركه..؟

تأمل نقل النووي: قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبي (ص) هي مما سبق من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها. حتى

---

(1) المرجع السابق..

(2) البخاري كتاب النكاح. باب غيرة النساء ووجدهن. ومسلم باب فضل عائشة.

قال مالك وغيره من علماء المدينة – يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة – واحتج بقول الرسول: " ما تروي الغيراء أعلى الوادي من أسفله ". ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك. فدل على أن قلبها وحبها كما كان. وإنما الغيرة من النساء لفرط المحبة [1]..

وقال آخر: في هذا الحديث حكم بالقرائن لأنه (ص) حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها. واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم (ع) دون غيره. لأنه (ص) أولى الناس به كما في التنزيل. فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق بالجملة [2]..

وقال ثالث: والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك: هذه الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت لأنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه [3]..

وهذه التبريرات والمتاهات التي أوقعونا فيها أمثال هؤلاء الفقهاء ليست إلا محاولة للدفاع عن عائشة وتحسين صورتها وحمل تصرفها على المحمل الحسن.

وليست محاولة للدفاع عن الرسول. لأن الدفاع عن الرسول يعني التشكيك في هذه الروايات وهو أمر غير مستحب في عرف الفقهاء..

تروي عائشة: فقدت رسول الله (ص) ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع أو ساجد [4]..

---

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. ح 3 / 141..

(2) اللؤلؤ والمرجان ح 3 / 140..

(3) المرجع السابق.

(4) النسائي. باب الغيرة كتاب عشرة النساء..

وتروي: كما كانت ليلة والنبي (ص) عندي انقلب فوضع نعليه عندرجليه ووضع رداءه وبسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلاريثما ظن أني قدرقدت ثم انتعل رويدا أو أخذرداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج. فجعلت درعي فيراسي واختمرت وتقنعت إزاري فانطلقت في إثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلته فليس إلا أن اضطجعت. فدخل فقال: " ما لك يا عائشة ".. قالت: لا. قال: " لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ". فأخبرته الخبر. قال: " فأنت السواد التيرأيته أمامي "؟ قالت: نعم. قالت: فلهدني في صدري لهدة أوجعتني.. ثم قال: " إن جبريل أتاني ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك "..وأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم [1] ..

والطريف أن السندي وهو يعلق على هذين الحديثين لم يتطرق إلى مقاصدهما بل انغمس في معاني الألفاظوأسرف في شرح المفردات. في الوقت الذي تجنب فيه السيوطي ذكر أي شئ عن هاتين الروايتين [2] ..

وهما بهذا المسلك يتعاملان مع هذه الروايات على أساس كونها من الثوابت والنصوص الصحيحة المسلم بها. وهذا موقف طبيعي من قوم طرحوا العقل جانبا وتعبدوا بأقوال الرجال..

ونحن من باب الدفاع عن الرسول (ص) نستنكر مثل هذه الروايات مثلما نستنكر مثل هذه السلوك من عائشة..

ولقد وضع كتاب الأحاديث هذه الروايات تحت عنوان الغيرة وهم بهذا قد هوا على حقيقة هذه المواقف والسلوكيات التي تطفح بها هذه الروايات وكان الأجدر بهم أن يضعوها تحت باب الشك. فمثل هذا السلوك من عائشة لا يشير إلا لذلك..

الشك في خلق الرسول..

(1) المرجع السابق. (2) أنظر النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي باب الغيرة ح 7 / 74.

والشك في عدله..

إن عائشة بمثل هذه السلوكيات بدا وكأنها تؤكد أنها تعايش رجلا عاديا لارسول خاتم. ومن جهة أخرى فقد صورت هذه الروايات الرسول وكأنه لا شغل له سوى النساء [1] ..

وكان النساء هن عائشة..

وعائشة هي النساء..

إن العقل لا يقبل أن تكون هناك امرأة تتحدث عن علاقتها بزوجها بمثل هذه الطريقة الفاضحة فضلا عن زوجة نبي..

ونحن في مواجهة هذه الروايات بين أمرين:

إما أن نرفضها..

وإما أن نتهم عائشة بالوضع على الرسول..

والأمر الأول سوف تكون نتيجته هي راحة العقل واستقامة التصور..

والأمر الثاني نتيجته تصحيح حركة التاريخ وثورة الإسلام والرسول..

هذه الأحاديث إما هي موضوعة..

أو دست على عائشة بفعل السياسة..

وإذا كانت الرواية الثانية قد نصت على قول الرسول (ص): " أتاني جبريل ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك "..

فكيف ينسب إلى الرسول قوله: " لا تؤذين في عائشة. فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها " [2]..

---

(1) يروي القوم على لسان الرسول (ص) قوله: " حبب إلي من الدنيا النساء والطيب ".

ويروي أنس خادم الرسول لم يكن شئ أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل.

أنظر النسائي كتاب عشرة النساء..

(2) البخاري. باب فضل عائشة..

أليس هناك تناقض بين الروايتين؟

جبريل في الرواية الأولى يستحي أن يدخل على النبي وقد وضعت عائشة ثيابها فيضطر النبي إلى الخروج من البيت..

وفي الرواية الثانية يقتحم عليه لحافه وهو مع عائشة..

إن مثل هذا الموقف إنما يدفع بنا إلى شك في هذه الروايات وبواعثها لا أن يدفع بنا إلى محاولة التوفيق بينهما كما صنع الفقهاء من أجل تبديد الشبهات من حولها [1]..

يدفع بنا إلى تحكيم القرآن والعقل في جميع ما أسند إلى الرسول من أقوال وأفعال على لسان عائشة وغيرها..

تروي عائشة: أن رجلا سأل الرسول (ص) عن رجل يجامع أهله ثم يكسل – أي لا يقوى بسبب ضعف أو غيره – هل عليهما غسل وعائشة جالسة. فقال الرسول: " إني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل " [2]..

وهذه رواية أخرى من الروايات الفاضحة على لسان عائشة تكشف فيها علاقتها الجنسية بالرسول (ص) على الملأ..

وهل يعقل أن يتحدث الرسول عن حياته الجنسية مع زوجته بهذه الصورة؟

إن رواية ذلك الكم من الأحاديث التي تتعلق بالحياة الخاصة للرسول على لسان عائشة من دون بقية أزواج النبي أمر مثير للشك. خاصة وأنها أصغر زوجاته بل هي بالقياس إلى بعض أزواجه تعتبر بنتا من بناتهن. وبالطبع ينبني على مسألة السن

هذه مسائل أخرى مثل انعدام الخبرة وقلة الوعي. فكيف تحقق لها رصد كل هذه الروايات ونقلها عن الرسول..؟

وإذا كان الرسول قد خصها بعلاقة متميزة كما يقولون فإن هذه يعني أن الرسول لم يكن عادلا مع بقية أزواجه..

---

(1) أنظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة..

(2) مسلم. كتاب الطهارة..

ومن جهة أخرى فإن عائشة تؤكد لنا أن الجنس كان هو المدخل والدافع الذي جعل الرسول يتعلق بها ويورثها هذا العلم فهل يقبل مسلم أن يكون رسوله بهذه الصورة..؟

يروي ابن هشام أن عائشة كانت تنام على العجين فتأتي الشاة فتأكله [1]..

وهذه الرواية تبين لنا أن عائشة بالإضافة إلى شغلها بالجنس كانت مشغولة بما تشغل به النساء في البيوت من أمر الطعام وخلافه. وهي هنا قد اهملت العجين ونامت فأكلته الشاة. وسبب هذه الاهمال يعود إلى صغر سنها وقلة إدراكها..

وقد تفوق أبو هريرة على عائشة في أمر الرواية والتي أنكرت عليه فأجاب:

يا أماه إنه كان يشغلك عن رسول الله المرآة والمكحلة [2]..

تروي عائشة: أن رسول الله (ص) لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول: " أين أنا غدا "؟ حرصا على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن [3]..

وهكذا تثبت لنا عائشة أن العشق خير دواء حتى مع الأنبياء. وأن الرسول وهو في مرض الموت لم يكن في مخيلته سوي عائشة. وكان يعيش معها حتى وهو مع زوجاته اللاتي لم يحققن له السكن والراحة..

فإذا كن زوجات النبي بهذه الحالة فلماذا تزوجهن الرسول على عائشة؟

وكيف لرسول خاتم يودع أمته ينشغل بامرأة ويحمل واجبه نحو دعوته؟ وكيف للرسول وهو في حالة مرضية شديدة – كما تصور الروايات – يفكر في عائشة ولا يفكر في الله ومستقبل الدعوة..

---

(1)سيرة ابن هشام ح 3. غزوة بني المصطلق. خبر الإفك..

(2) رواه الحاكم في المستدرك ح 3 / 509 . ونصه: ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي (ص) هل سمعت إلا ما سمعنا؟ ورأيت إلا ما رأينا قال أبو هريرة: يا أماه إنه كان يشغلك.. الحديث..

(3) البخاري. باب فضائل عائشة.

لقد سكن الرسول إلى جوار عائشة ولم يسكن إلى جوار جبريل أو فاطمة ابنته أو علي ربيبه..

إننا نقف في مواجهة حالة مرضية من صناع الأحاديث الذين سعوا في تضخيم عائشة فجاء هذا التضخيم على حساب النبي

والدين وعلى حساب عائشة ذاتها التي تصورها هذه الروايات امرأة غير سوية تتأرجح شخصيتها ما بين الحسد والسفه..

لقد فات أولئك الصناع الذين أرادوا تضخيم عائشة أن عصمة النبي وخلقه العظيم يتنافى مع مثل هذه الأحاديث والمواقف الفاضحة. وهم إن كانوا قد ضربوا عصمة النبي بروايات تدعم رؤيتهم فقد فاتهم أن الفطرة السليمة تأبى هذا وإن كان العقل المسلم قد سلم بهذه في الماضي فلن يقبله في الحاضر [1]..

وكان من الممكن لأولئك إذ أرادوا تجميل عائشة أن يأخذوا جانبا آخر غير جانب الجنس والشهوة والهوى فمثل هذه الأمور الثلاثة قد تتلاءم مع عائشة لكنها لا تتلاءم بحال مع الرسول (ص)..

تروي عائشة كان النبي (ص) يباشرني وأنا حائض. وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض [2]..

وتروي: كان النبي (ص) يتكئ في حجري وأنا حائض. ثم يقرأ القرآن [3]..

يقول النووي: وأما أحكام هذا الباب فأعلم أن مباشرة الحائض أقسام.

أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهو حرام. والقسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو بالمعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو

---

(1) سوف نعرض لهذه الروايات في الباب القادم..

(2) مسلم كتاب الحيض. والبخاري كتاب الاعتكاف.. وانظر النسائي كتاب الطهارة باب مضاجعة الحائض..

(3) مسلم والبخاري كتاب الحيض..

حلال باتفاق العلماء. والقسم الثالث المباشرة فيما السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وأشهرها أنها حرام [1]..

وكما هي عادة الفقهاء استثمر النووي وغيره روايات الحيض عن عائشة وعمل على استنباط أحكاما فقهية منها. وكأنه يقول للمسلمين افعلوا مثل ما فعل الرسول مع عائشة أثناء حيضها..

ولكن السؤال هنا هو: هل فعل الرسول ذلك حقا؟

وهل بلغت به الشهوة مبلغها إلى الدرجة التي تجعله لا يطيق صبرا فيواقع عائشة في المحيض..؟

وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يضطر الرسول إلى مواقعة امرأة حائض وعنده أخريات خارج دائرة الحيض..؟

وهناك رد جاهز للفقهاء على مثل هذه التساؤلات وهو أن الرسول يريد أن يعلم أمته ويضع أحكاما لمواجهة حاجات الناس ومشاكلها فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوج والزوجة..

والجواب ببساطة نص عليه القرآن بقوله تعالى: (يسألونك عن المحيض قل هو أذى. فاعتزلوا النساء في المحيض).

ولا شك أن الرسول (ص) قد طبق الاعتزال وانضبط بنص القرآن مما يدعونا إلى شك في مثل هذه الروايات..

إن مثل هذه السلوك تجاه الزوجة الحائض من الممكن أن يلصق بعامة الناس وليس من الممكن أن يلصق بالرسول لأنه هو

الذي يبلغ القرآن ويبينه للناس وهو أولى الناس بالالتزام بنصوصه..

وهناك رد آخر على هذا الكلام وهو أن الرسول يملك القوة على التحكم في شهوته فهو لن يتزلق إلى جماع فعلي مع زوجته الحائضة. أما الآخرين فيمكن أن يتزلقوا ويقعوا في الحرام..

(1) شرح النووي على مسلم كتاب الحيض..

وهذا الرد اعتمد على قول عائشة: وأيكم يملك أربه كما كان النبي يملك أربه [1]..؟

5 الجواب: إن مثل هذا الكلام يوحي بأن حكم اعتزال النساء في المحيض إنما هو خاص بالمسلمين لا بالرسول. وهذا باطل.

وإذا ما سلمنا به فما هي الحاجة من سرد مثل هذه الروايات عن علاقة النبي بالنساء أثناء المحيض..؟

وإذا كانت الحاجة هي تعليم كما يقولون فهذا يعني أن الآخرين يستوون مع الرسول في القوة على التحكم في أنفسهم أثناء الممارسة الجنسية. وعلى هذا الأساس يصبح قول عائشة لا مبرر له..

وتروي عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله (ص) [2]..

وتروي: أن الرسول (ص) كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه [3]..

وتروي عائشة: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله (ص) وأقول: اتهب المرأة نفسها؟ فلما نزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) [4]..

قال النووي: قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لأن من غار عاب. ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ها هنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له (ص) فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة.. وقولها ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. معناه يخفف عنك ويوسع عليك الأمور ولهذا خيرك [5]..

(1) البخاري ومسلم كتاب الحيض..

(2) مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني..

(3) المرجع السابق..

(4) مسلم كتاب الرضاع. والبخاري كتاب التفسير. سورة الأحزاب.

(5) مسلم. هامش كتاب الرضاع. باب جواز هبتها نوبتها لضرتها..

وذكر الأبي عن القرطبي: أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال وإلا فإضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فإنه (ص) منزه عن الهوى ولو أبدلت بالرضا كان أولى [1]..

ويبدو من خلال كلام نووي والقرطبي أنهما يشعران بمدى ما يشكله قول عائشة في حق الرسول من حرج شرعي لها. فمن ثم هما سلكا نهج التأويل لكلامها والتبرير لسلوكها وهو النهج الذي تقوم على أساسها عقيدة أهل السنة.

وهما بذلك قد التزما بإجماع الفقهاء تجاه روايات عائشة عن الحياة الخاصة للرسول على أن هذه الروايات بما تحمل من مواقف وسلوكيات إنما تحمل على الغيرة لا على أي شئ آخر..

إلا أن العقل يصطدم بمثل هذه التأويلات والتبريرات التي لا تخرج عن كونها مجرد محاولة للتغطية على هذه الروايات. والتغطية على عائشة في نفس الوقت. فإن النظر إلى مثل هذه الروايات بمنظور عصمة الرسول وخلقه العظيم ودوره الرسالي العالمي يبددها ويحكم ببطلانها. أما النظر إليها بالمنظور المشوه لشخص الرسول الذي ابتدعه الفقهاء فإنه يؤدي إلى تثبيتها وتبريرها كما هو الحال مع قول عائشة: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.. فإن مثل هذا القول يشير إلى خلل في عقيدة عائشة وفي خلقها وأدبها مع الرسول. فكلمه: ما أرى ربك فيه دلالة على عدم الرضا بحكم الله وكان رب الرسول غير ربها. وهذا الموقف منها يتشابه مع موقفها السابق مع الرسول والذي فرقت فيه بين رب إبراهيم ورب محمد.

وكأنها تقول إن الوحي مسخر لهوى الرسول. وهو قول لا يصح في حق النبي من زوجته التي من المفروض أن تكون على قدر عال من الضبط والربط والخلق والوعي بدوره ورسالته..

ومن خلال هذا الكم من الروايات التي عرضناها عن علاقة عائشة بالرسول تلك الروايات التي تلقي الضوء على تاريخها مع الرسول يمكن أن يتحدد بوضوح ما إذا كان لعائشة دور في واقع الدعوة أم لا..؟

---

(1) المرجع السابق..

والحق أن هذه الروايات الخاصة بعائشة والتي رويتها هي عن نفسها وعن الرسول ليس فيها ما يدعم موقفها ويبيض وجهها.

هذه الروايات تكشف أن عائشة كان لها دورا واحدا ومحدودا وهو دور محظية الرسول (ص)..

وإذا ما تبين لنا أن حجم الدور والتبعة الملقاة على عاتق الرسول الخاتم لا يتلاءم مع ما تدعيه عائشة وتلصقه به من ممارسات ومواقف هي أقرب إلى سلوكيات المراهقين. أمكن لنا أن نحكم أنه حتى دور المحظية فيه شك وهو للوضع أقرب..

يروى: كان للنبي (ص) تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب. فكف النبي يده. فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتها فقال:

أخرج يا رسول الله إلى الصلاة وأحث في أفواههن التراب. فخرج النبي فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلاته فيجئ أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا [1] ..

وهذه الرواية تتشابه في موضوعها مع رواية محاولة عائشة الانتحار فهناك استبدلت بعرها مع حفصة برضاها ثم نقمت

عليها. وهنا اتفقت مع زوجات النبي على الاجتماع في بيت صاحبة النوبة أو الليلة التي سوف يبيتها الرسول معها ولما جاء الدور عليها نقمت وحسدت وما أن مس الرسول زينب باعتبارها عائشة حتى صاحت عائشة لتنبه الرسول فغضبت زينب واشتبكت في معركة كلامية مع عائشة وارتفعت الأصوات في بيت النبي الذي لم يكن له علم بهذه المؤامرة النسوية..

وما يعنينا من هذه الرواية هو كشف مكانة عائشة ودورها في حياة الرسول (ص) وهو ما أوضحه لنا موقف أبيها العنيف من موقفها وسلوكها فهذا الموقف إن دل على شئ فإنما يدل على أن عائشة كانت زوجة مشاغبة للرسول ولزوجاته مما

(1) مسلم. كتاب الرضاع. باب القسم بين الزوجات..

كان يطلب تدخل أبيها لنهرها ووقفها عند حدها. وهذا فيه إشارة إلى عدم تدخل النبي لمثل هذه الأشياء الصغيرة إذ أن الزوج عادة يتكفل بتأديب زوجته إذا ما خرجت عن حدود الأدب..

ومثل هذا الموقف صدر من أبي بكر تجاه عائشة حين دخل عليها ووجدها ترفع صوتها على الرسول قائلة: والله إني لأعلم أن عليا أحب إليك من أبي..

ومثله أيضا صدر من عمر حين قرر الرسول تطليق عائشة وحفصة لكثرة مشاكلهما وهو ما نزلت بسببها آيات سورة التحريم..

قال عمر: يا بنت أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله. وقال لحفصة نفس ما قال لعائشة غير أنه أضاف: والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبك ولولا أنا لطلقك [1]..

وفي رواية أخرى فقام أبو بكر إلى عائشة بجأ – يطعن – عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها [2]..

وفي سبيل خدمة الخط القبلي الذي ساد بعد وفاة الرسول (ص) والذي وضع حجر أساسه أبو بكر وعمر وأنتج في النهاية الخط الأموي الملكي الذي ساد واقع المسلمين حتى يومنا هذا. في سبيل هذا الخط وخوفا من تشويهه والتشكيك فيه عمل الفقهاء على تبييض وجهي عائشة وحفصة والتمويه على الجناية التي ارتكباها في حق الرسول والدعوة والتي تمثلت في كشف سر النبي وفضحه مما أدى إلى نزول آيات سورة التحريم الصارمة..

عمل الفقهاء والمحدثون على تصوير ما حدث على أنه صراع بين نسوة النبي بسبب الغيرة..

روي أن رسول الله (ص) مكث عند زينب وشرب عندها عسلا. فتواصيت أنا – أي عائشة – وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل أني أجد منك ريح المغافير أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال لا بل شربت

(1) مسلم كتاب الطلاق..

(2) المرجع السابق..

عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك.. إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة. وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا [1] ..

ويروى أن النبي (ص) خلا بمارية القبطية في غرفة حفصة وضاجعها فدخلت عليه حفصة وهي معه فقالت يا رسول الله: في بيتي وفي يومي وعلى فراشي. فقال رسول الله: " إني مسر إليك سرا فأخفيه لي "؟ فقالت: ما هو؟ قال:

" هي – أيا مارية – على حرام فأمسكي عني ". قالت لا أقبل دون أن تحلف لي.

قال: "والله لا أمسها أبدا ". فذهبت حفصة فأخبرت عائشة فنزل قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك).. ثم قال (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) يعني حفصة. (فلما أنبأت به – حين أخبرت عائشة – وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض. فلما نبأها به – يعني حفصة – قالت من أنبأك هذه؟ قال:

نبأني العليم الخبير. إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما – يعني حفصة وعائشة – وإن تظاهرا عليه – لعائشة وحفصة – فإن الله هو مولاه فجبريل وصالح المؤمنين [2] ..

وبين هاتين الروايتين: رواية العسل ورواية مارية. يتأرجح الفقهاء والمحدثون في شأن أسباب نزول آيات سورة التحريم. ولا شك أن تصوير الموقف بهذه الصورة فيه استخفاف صريح بالعقل فضلا عن مهانة الرسول. الذي صور في كلتا الروايتين بالسذاجة والظلم والخوف من نسائه والكذب عليهن..

فالسذاجة تبدو من خلال تعامله مع زينب بحسن نية وعدم علمه بالمؤامرة التي حاكتها عائشة وحفصة..

والخوف يبدو في تراجعه وإنكاره أنه به رائحة مغافير.

ثم عزمه على عدم العودة لشرب العسل..

والظلم يبدو من مضاجعته مارية في يوم حفصة وفي غرفتها..

---

(1) النسائي. كتاب عشرة النساء. باب الغيرة..

(2) ابن سعد 8 / باب ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله..

والكذب يبدو من محاولته احتواء الموقف بإغواء حفصة بكشف سر لها وهو تحريم مارية عليه ولم يرد جسدها وجسده بعد. ولأن حفصة شكت في صدق هذا الكلام فمن ثم طلبت منه أن يحلف عليه..

إن المحدثين والفقهاء يريدون أن يأكدوا لنا أن السماء اهتزت ونزل جبريل بهذه النصوص الخطيرة والحاسمة بسبب غيرة النساء والعلاقات الجنسية للرسول..

اللهم رحمة بالعقول.. وإنصافا للرسول من هؤلاء..

إن المسألة على ما يبدو من نصوص سورة التحريم هي أكبر بكثير لكن الفقهاء ولا يريدون استخدام عقولهم من أجل الوصول إلى الحقيقة. المسألة على ما يبدو تتعلق بالدين ومستقبله فهذا هو الأمر الذي من الممكن أن تهتز له السماء مؤكدة

للرسول أن الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين. ضربة مثل امرأتين من الذين كفروا وهما امرأة نوح وامرأة لوط. ومثلا لامرأتين صالحتين هما: آسيا زوجة فرعون. ومريم ابنة عمران. وكان النصوص تؤكد للرسول أنه ليس بدعا من الرسل فهناك رسل قبله خانتهم زوجاتهم وانحرفت عن دعواتهم ونهجهم..

إذن دعوى عسل النحل أو العلاقة الجنسية التي يحاول المحدثون تأكيدها برواياتهم. ويحاول الفقهاء تثبيتها بتبريراتهم وتأويلاتهم ليست إلا محاولة لتسطيح المسألة وتفريغها من مضمونها وأهدافها ومراميها.. وهي محاولة لاستغفال المسلمين وتسفيه عقولهم..

لقد برز دور عائشة بعد وفاة الرسول (ص)..

برز في دعم نهج أبيها.

وبرز في ضرب نهج الإمام علي وتشويهه..

ولقد آثر نساء النبي السكون والإقرار في البيوت عملا بقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى..)

أما عائشة فقد ضربت بهذا النص عرض الحائط وخرجت إلى ساحة السيف والسياسة فجنت على نفسها وجنت على المسلمين..

يروى عن سودة بنت زمعة قالت: حججت واعتمدت وأنا أقر في بيتي كما أمرني الله عز وجل [1] ..

ويروى عن أم سلمة قالت: لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي [2] ..

ويروى عنها وعن زينب بنت جحش قالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله [3] ..

وما كان يوم الجمل حين خرجت تحرض المسلمين على قتال علي وتقود بنفسها المعركة – إلا فاجعة ونقطة سوداء في تاريخها [4] ..

يروى أن عمار بن ياسر خطب في الناس بالكوفة وقت خروج عائشة فقال:

إني لأعلم أنها لزوجته – أي النبي – في الدنيا والآخرة. ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها [5] ..

يقول ابن حجر: قوله لتتبعوه أو إياها قيل الضمير لعلي لأنه الذي كان عمار يدعو إليه. والذي يظهر أنه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه. ولعله أشار إلى قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي. والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة وزبير وكان مرادهم إيقاع إصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان [6] ..

وليس هنا مجال الرد على ابن حجر في تبريره لموقف عائشة لأنه خارج

---

(1) ابن سعد ح 8 / ترجمة سودة..

(2) فتح الباري ح . 8 / 108..

(3) ابن سعد ح ترجمة أم سلمة..

(4) تروي كتب التاريخ أن عدد الذين قتلوا في موقعة الجمل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف. وقيل سبعة عشر. وقتل من أصحاب علي ألف. أنظر وفيات الأعيان ح 3 / ترجمة عائشةرقم 318 . وكتب التاريخ..

(5) البخاري. باب فضل عائشة..

(6) فتح الباري ح 7 / 108..

موضوع البحث. إلا أننا نكتفي باعترافه في أول كلامه بتجاوز عائشة وخروجها عن دائرة النص والإمام الشرعي [1]..

ويروي أنه وقعت بين حيين من قريش منازعة فخرجت عائشة على بغلة تصلح بينهما فلقيها ابن أبي عتيق فقال: إلى أين جعلت فداك؟ فقال: أصلح بين هذين الحيين. فقال: والله ما غسلنا رؤوسنا من يوم الجمل بعد فكيف إذا قيل يوم البغل؟ فضحكت وانصرفت [2]..

من هنا فإنه يروى عن عائشة حين حضرها الموت قالت: وددت أني إذا مت كنت نسيا منسيا [3]..

وقالت: يا ليتني لم أخلق. يا ليتني كنت شجرة أسبح. يا ليتني كنت حجرا. يا ليتني كنت مدرة؟ قيل: وما ذاك منها؟ قال – أي الراوي –: توبة [4]..

وقالت: لم أكن أحب أن أسمع أحدا اليوم يثني علي. إني قد أحدثت بعدرسول الله (ص) [5]..

ونخرج مما سبق بما يلي:

– أن هناك شك حول سن عائشة وتاريخ ارتباطها بالرسول..

– أن عائشة لم تكن زوجة ممتازة..

– أن صدامات عائشة مع زوجات النبي دليل على عدم تمرسها وكونها تحاول اقتناص هذا التميز.

– أن روايات عائشة تفضح الرسول كما تفضحها هي..

– أن عائشة تحتكر الرواية عن الرسول دون زوجات النبي..

– أن سن عائشة وفترة مكوثها مع الرسول (9 سنوات) كما نصت على ذلك الروايات – لا يتلاءم مع هذا الكم من الروايات التي روتها والدور الذي تحاول أن ترسمه لها هذه الروايات..

---

(1) أنظر لنا السيف والسياسة..

(2) وفيات الأعيان ح 3 / ترجمة عائشة..

(3) ابن سعد ح 8 / ترجمة عائشة..

(4) المرجع السابق..

(5) المرجع السابق. وتوفيت عائشة عام 58 هـ وصلى عليها أبو هريرة ودفنت ليلا..

الصفحة 100

– أن التوكيز على عائشة يهدف الضرب على علي الذي إرتبط بالرسول من سن السادسة قبل أن تولد عائشة – حسب رواياتهم – ونهل من علمه. فإذا اعتبرنا أن الرسول تعهد عائشة من طفولتها وأرضعها علمه وحكمته فإنه تعهد علينا أيضا منذ نعومة أظافره وأرضعه علمه وحكمته. لكن الفقهاء والمحدثين مالوا إلى عائشة ودعموا رواياتها وأهملوا عليا ورواياته..

– أن هناك توابط بين عائشة وحفصة دون بقية أزواج النبي وهو يعكس التوابط الذي كان بين أبي بكر وعمر والذي أنتج الخط القبلي الذي ساد بعد وفاة النبي..

– أن تضخيم عائشة من باب الجنس دليل على عدم وجود ممزات أخرى لها..

. أن جميع الروايات توصد تاريخ عائشة وفضائلها من رواياتها هي..

الصفحة 101

الرسول العاشق

(2)

الرسول يتهافت على

والنساء هن يتهافتن عليه..

الصفحة 102

الصفحة 103

من مهازل القوم ما ينسبه الرواة للرسول (ص) حول علاقته بالنساء وكأنهم لم يكتفوا بما نسبوه له حول علاقته بعائشة فأرادوا توسيع دائرة هذه العلاقة لتكون فتحا للحاكم بعده كي يغنموا من النساء ويتوسعوا في التمتع بهن على حساب الرسول..

ومثل هذه الروايات الشائنة التي تفضح الرسول جنسيا وتشوه صورته يتداولها القوم بكل ثقة واطمئنان..

ويقيني أن كثيرا من المسلمين لا يعرفون شيئا عن هذه الروايات التي تزدحم بها كتب السنن. فمن ثم هم بمجرد التعرف عليها سوف يرفضونها بالفطرة..

إن العقل لا يقبل أن تكون الحياة الخاصة للرسول مفضوحة بهذا الشكل الذي تبرزه الروايات. كما لا يقبل بصحة هذه الوقائع المنسوبة للرسول والمتعلقة بالنساء في ظل الدور المرسوم له والمهمة الملقاة على عاتقه كنبي خاتم ورسول للعالمين..

ولقد استثمرت هذه الروايات من قبل خصوم الإسلام ورسمت من خلالها صورة مشوهة للرسول كرجل غارق في الملذات يتهافت على النساء ولا يمل من مضاجعتهن ليل نهار..

والواجب على أصحاب العقول والقلم أن يتصدوا لهذه الروايات حفاظا على صورة الرسول وصورة الإسلام..

الواجب أن تكون هناك انتفاضة فكرية ضد هذه الموروثات التي أقل ما يقال فيها أنها من الإسرائيليات..

- في السلم:

يروى أن رسول الله (ص) رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: " إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر

في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسها " [1] ..

وفي رواية أخرى: أن النبي (ص) رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: " إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه " [2] ..

قال النووي: قوله إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان يعني الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له [3] ..

وقليل من التأمل في هذه الرواية يكشف لنا مصادمتها للعقل وللواقع..

أما مصادمتها للعقل فيظهر لنا من انفعال الرسول وقيام شهوته بمجرد أن وقع بصره على تلك المرأة. وهذا التصور فيه امتهان لشخص الرسول المعصوم والمبرأ من الهوى وهو يظهر بمظهر الرجل الشهواني الذي لا يكف عن ملاحقة النساء ببصره. وإذا كان هذا هو حال الرسول فكيف حال أصحابه؟

إن الرواية لم تجبنا عن هذا السؤال فهي قد بينت لنا أن الرسول هو الذي تأثر بتلك النظرة وقامت شهوته وحده فهرع إلى زينب ليطفئ نار الشهوة ثم خرج إلى أصحابه فإذا هم بانتظاره فأخرهم بسبب تركه لهم ثم أنزل غضبه ولعنته على المرأة وعلى النساء أجمعين مشبها إياهن بالشيطان..

ومن هذا البيان برزت لنا حقيقتان:

الأولى: أن الصحابة كانوا أكثر ثباتا وأقل تأثرا بتلك المرأة من الرسول..

الثانية: أن الرسول فضح نفسه وكشف أمام أصحابه ما جرى له من تلك المرأة وما فعله مع زينب حين هرع إليها..

---

(1) مسلم كتاب النكاح..

(2) أبو داود كتاب النكاح..

(3) مسلم هامش باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه. كتاب النكاح.

فهل يقبل العقل مثل هذا الكلام..؟

أما مصادمتها للواقع آنذاك فيظهر من أن النساء في زمن الرسول (ص) لم يكن يسون في الطرقات علريات أو مائلات أو مميلات فكل هذه صور من حال المرأة في آخر الزمان وهو قد تنبأ بها [1] ..

إذن فماذا كانت ترتدي تلك المرأة التي أثارت الرسول..؟

ويروى عن عائشة قولها: كنت أطيب رسول الله (ص) فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا [2] ..

ويروى عن أنس بن مالك: كان النبي (ص) يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشر. قلت لأنس: أو كان يطيقه. قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين [3] ..

قال النووي: أما طوافه (ص) على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء. وقد جاء في سنن أبي داود أنه (ص) طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه. فقيل يا رسول الله: ألا تجعله غسلا واحدا. فقال: " هذا أذكى وأطيب وأطهر ". وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت. وطوافه (ص) محمول على أنه كان يرضاهن أو يرضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة. وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله في الدوام كما يجب علينا. وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء. وهذا اختلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا [4] ..

وقال القاضي عياض: إن الحكمة من طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان

---

(1) أنظر كتاب الفتن في البخاري ومسلم وكتب السنن..

(2) البخاري. كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد. ومن دار على نسائه في عسل واحد.

وانظر كتاب النكاح باب من طاف على نسائه في غسل واحد ومسلم كتاب الرضاع..

(3) المرجع السابق..

(4) شرح النووي على مسلم. كتاب الحيض..

لتحصينهن كأنه أراد به عدم تشوفهن للزواج إذ الاحصان له معان منها الإسلام والحرية والعفة والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجبا [1]..

ويتعلق ابن حجر بقوله: وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن – أي نساء النبي – حرم عليهن التزويج بعده. وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك – هي أم سلمة وتوفيت في عام 61 هـ [2]..

لقد غرق الفقهاء في التأويلات والاحتمالات وتناسوا جوهر الرواية. وهم بالطبع غير مكلفين بذلك فوظيفتهم هي التأويل والتنوير واستنباط الأحكام وليس إعمال العقل في الروايات لمعرفة مدى صحتها وانسجامها مع نصوص القرآن وشخص الرسول فما دامت هي من روايات البخاري ومسلم فقبولها واجب شرعي ورفضها طعن في الدين وفي الرسول..

وإذا كان هناك من أصابته الدهشة لسماعه هذا الخبر في زمن الرسول (ص) وهو ما يظهر من خلال قوله: أو كان يطيقه؟ فكيف الحال بنا اليوم..؟

وقد جاء رد أنس ليزيد الطين بلة بقوله: كنا نتحدث أن له قوة ثلاثين. أي قوة ثلاثين رجلا في الجماع..

فهل هناك فضح وتعرية للرسول أكثر من هذا..؟

إن هذا الكلام لا يعني إلا شيئا واحدا وهو أن الحياة الجنسية للرسول كانت مكشوفة للجميع وسيرته مع نسائه على السنة الناس بالمدينة..

وهذا كلام غير مقبول. كما أنه من غير المقبول فكرة الطواف ذاتها. من حيث القوة ومن حيث الفراغ.

إن التسليم بمثل هذه الروايات يعني أن الشغل الشاغل للرسول كان النساء.

وهذا العدد الذي ارتبط به – سواء كان تسعة أو إحدى عشر – كاف وحده لإضاعة

(1) فتح الباري ح 9 / 316..

(2) المرجع السابق.. ويروى أن آخرهن موتا ميمونة بنت الحارث في نفس العام..

الليل والنهار. فإن طاف عليهن ليلا لا بد أن ينام النهار. وإن طاف عليهن نهارا لا بد أن ينام الليل وفي كلتا الحالتين ليس هناك وقت لشؤون الدعوة والمسلمين ولا حتى لاستقبال الوحي..

ويلزم لنا حتى تتضح الصورة أن نلقي الضوء على نساء النبي (ص) لنتبين طبيعة علاقته بهن..

ومن المعروف أن الزوجة الأولى للنبي كانت خديجة وقد القينا عليها الضوء سابقا وهي قد توفيت في مكة وذكرناها للإشارة إلى الزوجة الثانية التي جاءت بعدها وهي سودة بنت زمعة..

والفقهاء يختلفون حول تاريخ وفاة خديجة وزواج الرسول بعائشة في سن التاسعة. هل تم هذا الزواج بعد خديجة أم بعد سودة [1]..؟

قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة. والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة [2]..

فأيهما نصدق: الفقهاء أم المحدثون؟

وإذا كان الفقهاء خاضعون على الدوام للمحدثين يعتمدون رواياتهم ويبنون على أساسها مذاهبهم وعقائدهم. فما هو المبرر للانشقاق عليهم في هذه المسألة..؟

يروى عن عائشة قولها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. وكان النبي يقيم لعائشة بيومها ويوم سودة [3]..

ويروى عن عائشة أيضا: قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله (ص): يا رسول الله. يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله منها.

وفي ذلك أنزل الله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) [4].

---

(1) فتح الباري ح 7 / 225.

(2) المرجع السابق..

(3) البخاري كتاب النكاح. ومسلم كتاب الرضاع..

(4) أبو داود كتاب النكاح..

ويبدو من ظاهر هذه الرواية أن نساء النبي (ص) قد نقصن واحدة فأصبح الرسول يطوف على ثمانية لا تسع. أما باطنها فيكشف لنا أن سودة كانت مهددة بالطلاق وفاق الرسول لها لعدم قدرتها على تلبية رغباته الجنسية وأنها قد أنقذت نفسها بالبقاء على ذمة الرسول بالتخلي عن يومها لعائشة..

فهل يجوز أن يقال مثل هذا الكلام في حق النبي الذي جاء يبشر بالعدل والرحمة؟ وإذا كان هذا هو حال سودة فلماذا تزوجها إذن..؟

ولماذا وهبت سودة يومها لعائشة من دون نساء النبي؟

هل لأن هوى النبي مع عائشة؟

وإذا كان هذا ما تؤكده الروايات فهو يعني أن عائشة استأثرت بمعظم الليالي وهو ما ينقض فكرة الطواف..

ويروى أن النبي (ص) بعث إلى سودة بطلاقها فلما أتاها جلست على طريق بيت عائشة. فلما رأته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقتني. الموجدة وجدتها في؟ قال: " لا ". قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى أما راجعتني وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة. فراجعها النبي. قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله [1]..

وهذه الرواية تؤكد إصرار الرواة على أن المسألة الجنسية هي أساس علاقة الرسول بنسائه مع أن سودة هذه كانت امرأة ضخمة طويلة وفوق ذلك كانت ثيبا.

تزملت بعد وفاة زوجها السكران بن عمرو وكان من مهاجري الحبشة وتوفي في مكة بعد عودته منها [2]..

وفيما يتعلق بعائشة الزوجة الثالثة للنبي حسب الترتيب التاريخي فقد استعرضنا في الباب السابق دورها وموقف الرسول منها. وإذا ما سلمنا بصحة

---

(1) طبقات ابن سعد ح 8 / ترجمة سودة..

(2) أنظر ابن سعد. ومسلم كتاب السلام.

الروايات الواردة فيها بكونها محظية الرسول (ص) فهذا يعني بطلان فكرة الطواف. وإذا ما قررنا رفضها فإن هذا يعني ضرب مكانة عائشة..

وفي كلا الحالتين الموقف ليس في صالح الرواة أو الفقهاء..

أما فحصة فإنها كما أشرنا كانت حليفة عائشة وكانت ثيبا تزملت بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة. وعرضها عمر على عثمان فقال ما لي في النساء حاجة ثم عرضها على أبي بكر فأبى فغضب عليهما عمر. حتى تزوجها رسول الله بعد ذلك [1]..

ولم تأت الروايات بشئ يرفع من مقامها عند الرسول كما هو حال عائشة بل روي ما ليس في صالحها كما أشرنا من قبل ونضيف هنا رواية تطليقها من قبل الرسول..

يروى: طلق رسول الله (ص) حفصة ثم راجعها [2]..

وتزوج رسول الله زينب بنت خزيمة وكانت تحت عبيدة بن الحارث فقتل عنها يوم بدر فجعلت أمرها إلى الرسول فتزوجها في السنة الثالثة من الهجرة فمكثت عنده ثمانية أشهر ثم توفيت وهي أول من توفيت من زوجاته بالمدينة في حياته [3]..

وهذه المدة القصيرة التي قضتها زينب مع الرسول تجعل من نسوة النبي اللاتي كان يطوف عليهن سبع. وهذا فيه نقض لرواية طوافه على التسع..

وتزوج رسول الله (ص) ريحانة بنت زيد وكانت من سبى بني قريظة بعد أن أسلمت وكان يستكثر منها فلم تزل عنده حتى ماتت أثناء رجوعها من حجة الوداع وكان قد تزوجها سنة ست من الهجرة [4]..

---

(1) ابن سعد ح 8 / ترجمة حفصة وانظر مسلم.

(2) ابن سعد ومسلم كتاب الطلاق..

(3) ابن سعد ح / 8 ترجمة زينب بنت الحارث.

(4) ابن سعد ح 8 / ترجمة ريحانة..

وباستثناء ريحانة من نسوة النبي يصبح عدد الطائف عليهن ست..

وإذا ما جمعنا فوق سودة وعائشة وحفصة وزينب وريحانة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية وجويرية وزينب بنت جحش وميمونة يصبح عدد زوجات النبي إحدى عشر..

وإذا ما أضفنا إليهن فاطمة الكلابية التي يقال إنها طلقت لبياض كانت بها. أو بسبب تخييرها بين قومها وبين الرسول فاختارت قومها [1]..

وأسماء بنت النعمان الجونية وكانت من أجمل النساء ولما دخل بها الرسول ثم أهوى عليها ليقبلها وكذلك كان يصنع إذا اجتلى النساء. قالت: أعوذ بالله منك فتركها الرسول وبعثها إلى أهلها [2]..

ومليكة بنت كعب الليثي وقتيلة بنت قيس وبنت جندب الجندعي وسنا بنت الصلت وغير ذلك من النساء اللاتي خطبهن واللاتي وهبن أنفسهن للرسول بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجبت ولده إبراهيم الذي توفي في المدينة [3]..

بهذا يتبين لنا أن الرسول ارتبط بأكثر من عشرين امرأة ما بين زوجة وسرية..

وهناك خلاف بين الرواة والفقهاء حول عدد النسوة اللاتي ارتبط بهن الرسول بزواج دائم ما بين تسعة إلى إحدى عشر إلى ثلاثة عشر [4]..

إلا أن ما يعنينا هنا من إلقاء الضوء على نساء النبي هو تبين استحالة تحقيق الطواف على النساء في ساعة واحدة أو ليلة واحدة من قبل الرسول إذ أن تاريخ اقتران الرسول بهن لم يكن في سنة واحدة وإنما كان في سنوات متفرقة.

فقد تزوج سودة في مكة سنة عشر من النبوة..

---

(1) ابن سعد ج 8..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق وانظر كتب السيرة..

وتزوج عائشة في السنة الثالثة للهجرة..

وتزوج حفصة في السنة الثالثة من الهجرة..

وتزوج زينب بنت خزيمة في السنة الثالثة من الهجرة.

وتزوج أم سلمة في السنة الرابعة..

وتزوج زينب بنت جحش في السنة الخامسة من الهجرة..

وتزوج جويرية بنت الحارث في السنة الخامسة من الهجرة.

وتزوج ريحانة بنت زيد في السنة السادسة من الهجرة..

وتزوج صفية بنت حيي في السنة السابعة من الهجرة..

وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان في السنة السابعة للهجرة..

وتزوج ميمونة بنت الحارث في السنة السابعة من الهجرة..

ودخل بمارية القبطية في السنة السابعة من الهجرة..

ويتبين لنا من خلال هذا العرض أن الرسول (ص) تزوج نساءه في سنوات متفرقة فهن لن يجتمعن معه في سنة واحدة. فكيف يتحقق الطواف بهن في وقت واحد؟ والإجابة على هذا السؤال بين أمرين:

إما أن يكون الأمر مختلق من أساسه..

وإما أن يكون الطواف في آخر سني عمر الرسول حيث تحقق له جمعهن..

وهو مردود بسبب تناقض الروايات ما بين التسعة والإحدى عشر. وبسبب أن الروايات تؤكد أن عائشة كانت تستأثر بالرسول وهذا فيه إخلال بالطواف وبسبب تنزل سودة ووفاة زينب بنت خزيمة مبكرا وبسبب روايات أخرى تشير إلى أن الرسول كان يستكثر من زينب بنت جحش وأم سلمة وغيرهما [1]..

- في الحرب:

كان ما سبق هو استعراض الحالة الجنسية للرسول (ص) في الوقت السلم من

(1) أنظر ابن سعد. وكتب السنن أبواب فضائل نساء النبي (ص)..

خلال الروايات التي نسبها القوم إلى الرسول. أما في زمن الحرب فقد شهدت الروايات أنه ليس هناك فوق..

يروى أنه لما قسم السبي في غزوة خيبر. جاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي. قال: " اذهب فخذ جارية ". فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل إلى النبي فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير. لا تصلح إلا لك. قال " ادعوه بها ". فجاء بها. فلما نظر إليها النبي قال: " خذ جارية من السبي غيرها ". فأعتقها النبي وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل. فأصبح النبي عروسا [1]..

يقول الفقهاء: قوله: خذ جارية من السبي غيرها. يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها. والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن. فلما رأى النبي (ص) أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وثوفا في قومها وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن له فيها ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش. ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها. وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه (ص) إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتوقعة. ومع هذا فعوض دحية عنها [2]..

هذا ما يقوله الفقهاء حول هذه الرواية المزرية. احتمالات وتبريرات واهية فيها استخفاف بالعقول وتوهين للأمر وتعتيم على حقيقته..

ومثل هذه الاحتمالات لا تغني ولا تسمن من جوع فظاهر الرواية ينطق بالحق وهو أن الرسول (ص) وهو في ميدان

الحرب كما هو حاله في السلم لا ينسى النساءولا يصبر عليهن فالهوس الجنسي يسيطر على مخيلته ودفعه إلى التراجع عن قراره بإعطاء صفية إلى دحية بمجرد أن زينها القوم له دون أن يراها.

وما إن رآها في نفسه وتأكد له الخبر فأخذها منه لنفسه. ولو أن الأمر انتهى

(1) مسلم. كتاب النكاح. باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. والبخاري كتاب الصلاة. باب ما يذكر في الفخذ..

(2) شرح النووي على مسلم الباب السابق..

عند هذا الحد لقلنا إن الرسول احتجزها مخافة أن يفتن بها القوم وحتى يعود إلى المدينة فينظر في أمرها. لكن كلام الفقهاء يؤكد أن الرسول أخذها لنفسه لكونها لا تناسب دحية الفقير الذي ينتمي إلى طبقة وضيعة لا تلائم طبقة صفية العالية.

الفقهاء يؤكدون أن الرسول عالج المسألة من منظور طبقي لا من منظور شرعي. فهل جاء الإسلام ليدعم الطبقية ويؤكدها أم ليقضي عليها ويفتتها..؟

إن ما تصوره الرواية هو أكثر مما وصفنا. فالرسول اشتعلت شهوته بمجرد رؤية صفية وقرر أن يواقعها في أقرب فرصة فدفعها إلى أم سليم لتجهزها له وهو في الطريق إلى المدينة وما إن جهزتها حتى دخل بها في الطريق..

هل يحتمل عقل المسلم وقلبه هذا الامتهان والتشويه لنبيه..؟

واختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها – كما فعل الرسول مع صفية – وقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط [1] ..

هذا ما خرج به الفقهاء من هذه الرواية عدم جواز نكاح الأمة المعتقة من سيدها بدون صداق على أساس أن عتقها هو صداقها واعتبروا ما حدث مع صفية هو حكم خاص بالرسول وحده..

ولقد أسهم الفقهاء على الدوام في نشر أحكام الإماء وتوطينها وسط المسلمين بدلا من القضاء عليها ودفنها وذلك خدمة للحكام الذين اتخذوا من حكم ملك اليمين ألعوبة في أيديهم يملكون به من النساء ما يشتهون به مما ساعد على ازدهار تجارة الرقيق التي جاء الإسلام للقضاء عليها [2] ..

ويبدو أن مسلم شعر بالخلل في روايته. فجاء بالرواية من طريق آخر يحوي مخرجا للرسول (ص) من التورط في أمر صفية..

يروى: وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله (ص) بسبعة

(1) شرح النووي..

(2) أنظر أحكام الرق في كتب الفقه والسنن. والإسلام شرع للعتق ولم يشرع للرق..

أروس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها. قال – أي الراوي – وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي.. وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد – أي أمة – فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله (ص) ودفعنا. فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله وندرت. فقام فستر بها وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية [1] ..

ومن خلال هذه الرواية يحاول الراوي نفي الشبهات من حول الرسول في كونه أخذ ما ليس له. وكونه دخل على صفية من قبل أن تستبرأ. وذلك من خلال قوله الذي حشاه في وسط الرواية: وأحسبه قال وتعتد في بيتها أي في بيت أم سليم في المدينة. إلا أن بقية الرواية تكذب هذا الادعاء وتثبت أن الرسول دخل بصفية من قبل أن تنتهي عدتها وهذه مصيبة المصائب. فقد أقام الرسول وليمة العرس وتكلم الناس أتزوجها أم اتخذها أمة..؟ ومعنى ذلك هو ما أشارت إليه الرواية السابقة من أنه دخل بها في الطريق..

وهناك رواية ثالثة تزيل اللبس تقول: صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله (ص) ويقولون ما رأينا في السبي مثلها. قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أم سليم فقال أصلحيها ثم خرج الرسول من خير حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة [2] ..

وبهذا تكون الصورة قد اتضحت..

الرسول رأى صفية فوقعت في نفسه..

الرسول صارها أو قايضها أو دفع ثمنها لدحية..

الرسول دخل بها وهي في العدة..

وهذه النتائج الثلاث تكفينا لدحض هذه الروايات والحكم بوضعها وبطلانها دفاعا عن الرسول ولا يعنينا سندها في شئ..

---

(1) مسلم كتاب النكاح..

(2) المرجع السابق..

ولم ينحصر أمر علاقة الرسول بالنساء في زمن الحرب في حدود صفية وحدها بل امتد ببركة الرواة ليشمل جويرية بنت الحارث وريحانة بنت زيد..

أما جويرية فكانت من سبي بني المصطلق..

يروى عن عائشة قولها أصاب رسول الله (ص) نساء بني المصطلق..

فوقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس وكانت تحت ابن عم لها يقال له صفوان بن مالك فقتل عنها. فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه. فبينا النبي عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابها. فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت..

فقال الرسول: أو خير من ذلك؟

فقالت: ما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله [1]..

ويروى: ضرب رسول الله على جويرية الحجاب. وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه [2]..

أما ريحانة فكانت من سبي بني قريظة وكانت متزوجة من رجل يسمى الحكم. وكانت ذات جمال. فلما عرض السبي على الرسول أمر بها فعزلت ثم أعتقها وتزوجها وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه وضرب عليها الحجاب وكان معجبا بها وكانت لا تسأله إلا أعطاها وكان يخلو بها ويستكثر منها [3]..

وحال رواية جويرية وريحانة هو حال رواية صفية. فما حدث هنا حدث هناك. وكما افتتن الرسول بصفية افتتن بجويرية أيضا في حضور عائشة التي ما إن وقع بصرها عليها حتى علمت أن الرسول لن يفلتها وهو ما حدث.. ثم افتتن بريحانة وصارت عنده من المحظيات المدللات اللواتي يستكثر منهن..

وما نخرج به من هذه الروايات هو أن شهوة الرسول كانت مفتوحة دائما

---

(1) طبقات ابن سعد ج 8. ترجمة جويرية..

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق. ترجمة ريحانة..

للنساء من وقت السلم ووقت الحرب وأن نسائه كانت تأكلهن الغيرة ولا يجدن حيلة في ذلك إلى الصبر وانتظار طوافه عليهن وقد يطول هذا الانتظار..

ولا شك أن افتتان الرسول بجويرية وريحانة جاء على حساب عائشة ونقض فكرة احتكارها لفراش الرسول كما أكد من جانب آخر أن عائشة لم تكن على قدر من الجمال والفتنة التي تمكنها من الهيمنة على الرسول وعزله عن الافتتان بغيرها..

- معارك نسائية:

وفي وسط هذا الكم من النساء اللاتي ارتبط بهن الرسول كانت تكثر الصدامات والخلافات والمؤامرات والسبب والغيرة..

وكان الرسول (ص) في مواجهة هذه المعارك النسائية يقف في صف عائشة ضد نسائه الأخريات. لترك الروايات تتحدث نيابة عنا..

يروى عن عائشة: إن نساء النبي (ص) كن حزبين. فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة. والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي. وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله أخرها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت عائشة. فتكلم حزب أم سلمة. فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه. فكلمته أم سلمة بما قلن. فلم يقل لها شيئا فسألناها - أي حزبها - فقالت: ما قال لي شيئا. فقلن لها فكلميه. قالت فكلمته حين دار إليها

أيضا فلم يقل لها شيئا فسألتها فقالت: ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته. فقال: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله فأرسلن إلى رسول الله تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر [1] ..

(1) البخاري كتاب الهبة وفضلها..

ويروى عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله (ص) [1] ..

ويروى عن أم سلمة أن النبي (ص) حلف أن لا يدخل على بعض نسائه شهرا [2] ..

ويروى عن عمر أنه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنا حب الرسول الله إياها يريد عائشة. فقصصت على رسول الله فتبسم [3] ..

ويروى عن عائشة قالت إن النبي (ص) كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليه النبي (ص) فلتقل إني لأجد منك ريح مغافير.. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال " لا بأس شربت عسلا عند زينب ولن أعود له " فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى (أن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي لبعض أزواجه حديثا) لقوله بل شربت عسلا [4] ..

ويروى عن عائشة: كان رسول الله (ص) يحب العسل والحلوى وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن. فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس. فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي منه شربة. فقلت أي عائشة أما والله لنحتالن له. فقلت لسودة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا. فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول له ذلك. وقولي أنت يا صفية ذاك. قالت: تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن

(1) مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل عائشة..

(2) البخاري كتاب النكاح باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن..

(3) المرجع السابق باب حب الرجل لبعض نساءه أفضل من بعض..

(4) المرجع السابق باب لم تحرم ما أحل الله لك..

أبادئه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير. قال: " لا ". قالت: فما هذه الريح التي أجد منك. قال " سقتني حفصة شربة عسل " فقالت جرست نحلة العرفط. فلما دار إلي قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه. قال " لا حاجة لي فيه " تقول سودة والله لقد حرمناه. [1]

قلت لها اسكتي ..

وهذه الروايات وغيرها مما ذكرناه في الباب السابق حول عائشة إنما تكشف لنا أن المعارك والمؤامرات النسائية لم تكن تتوقف في بيت الرسول والسبب الغيرة التي إن دلت على شئ فإنما تدل على أن هناك ظلم من قبل الرسول تجاه نسائه وعدم قدرته على تحقيق العدل بينهن. وهي – أي الغيرة – في ذاتها تنقض فكرة الطواف على النساء فلو كان هذا الطواف متحقق وبعدل لم يكن هناك مبرر للغيرة كما تشير بذلك الرواية التي طالب فيها نسوة النبي العدل في عائشة والتي ذكرناها كاملة في الباب السابق وهي تحوي تفاصيل الصدام بين عائشة وزينب ورفض الرسول الوساطات في أمر عائشة..

ومطالبة نسوة النبي العدل في التعامل معهن ينقض فكرة الطواف أيضا إذ يؤكد أن عائشة مستأثرة بالرسول وحدها بينما بقية النسوة محرومات منه. وهذا يعني أنه ليس هناك طواف..

إن اعتراف عائشة بأن نساء النبي كن حزبين يدل على أن نساء النبي (ص) لم يكن يدا واحدة. وكما تصور الرواية والروايات الأخرى أن سبب ذلك هو الغيرة من عائشة إلا أن هذا السبب ليس كافيا لتبرير هذا الموقف الذي إن دل على شئ فإنما يدل على أن الرسول فقد زمام الضبط والربط في بيته وأن نسائه قد تفلتن منه..

وإن التبرير المقنع لهذا الانقسام هو القبلية والسياسة. فقد أشرنا سابقا إلى

---

(1) البخاري كتاب النكاح الباب السابق. وتأمل أن العلاقة قائمة بين الرسول وبين سودة ليس كما أشارت الروايات السابقة..

دور عائشة وحفصة سويا وأن لهما توجهات خاصة ترتبط بأبي بكر وعمر وأنهما اللتان تولت فيهما آيات سورة التحريم.

ومن هنا فهذه إشارة إلى أن حزبهما من السذاجة تصور أن سببه الغيرة. من جهة أخرى لو نظرنا إلى واقع الحزب الآخر الذي تزعمه أم سلمة فسوف تتكشف حقيقة وهي أن هناك قضية هامة أدت إلى هذا الانقسام بين نساء النبي وهي قضية آل البيت واختصاصهم بمكانة متميزة وعالية في حياة الرسول واختصاصهم بدور الإمامة من بعده..

ولم يكن هذا الانقسام ينحصر في دائرة نساء النبي وحدهن إنما شمل الصحابة أيضا والمتتبع لسيرة علي وما روي في حقه يتبين له هذا الأمر بوضوح.

إن هناك من كان يبغض عليا ويقف ضده..

وهناك من يحبه ويقف معه..

وحزب أم سلمة كافي صف عليا وهو ما تؤكد سيرتها ومواقفها..

يروى أن النبي (ص) خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه. فكان أصحاب النبي (ص) فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم. وقال بعضهم لا. فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين) [1].

وهذه الرواية التي تلقي الضوء على الذين رجعوا من الصحابة يوم أحد وتركوا الرسول تكشف لنا أن هناك حزب من الصحابة دافع عن هؤلاء المنافقين وصوت ضد قتلهم بينما كان موقف الحزب الآخر هو تأييد الحكم بقتلهم..

وما نخرج به من هذه الرواية هو أن ذلك الحزب الذي دافع عن هؤلاء المنافقين هو حزب يشك في إيمانه ومواقفه. إذ ما هي المصلحة في الدفاع عن المنافقين؟ كما أن انقسام الصحابة في مواجهة هذا الحدث يدل على أن هناك حزبان من الصحابة كل له موقفه المختلف في مواجهة شتى الأحداث التي واجهت مسيرة الإسلام في حياة الرسول..

يروى على لسان الإمام علي قوله: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي (ص) إلي أن لا يحبني إلا مؤمن. ولا يبغضني إلا منافق [2] ..

(1) مسلم. كتاب صفات المنافقين وأحكامهم..

(2) مسلم. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته.

وبغضهم من علامات النفاق.. وانظر مسند أحمد والترمذي وابن ماجة..

ويروى عن الرسول قوله: " حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق " [1] ..

وفي رواية أخرى: " من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله " [2] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم ". قيل: يا رسول الله سمهم لنا. قال: " علي منهم " يقول ذلك ثلاثة "وأبو ذر والمقداد وسلمان أمرني بحبهم وأخبرني أنه يحبهم " [3] ..

ويروى عن النبي (ص) قوله تعالى لعلي: " أنت مني وأنا منك " [4] ..

ويروى عنه (ص): " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " [5] ..

وهذه الروايات وغيرها مما تكتظ به كتب السنن خاصة روايات كتاب الله وعترتي التي أشرنا لها تعطينا دلالة قاطعة على أن الرسول كان يتعامل مع مجتمعه ومن حوله على أساس تصنيفي. فالصحابة كانوا درجات وكانوا طبقات. والرسول كان يتعامل مع كل فئة أو طبقة حسب درجتها ومستواها الايماني ومدى تضحياتها في سبيل الدعوة. وهذه بديهية قيادية تناسيها يعتبر طعنا في الرسول وشكا في قيادته..

وأهم ما تؤكده هذه الروايات هو هذا التصنيف. أن عليا والأنصار كانوا حزبا واحدا في مواجهة الحزب الآخر وهو حزب المهاجرين..

والرسول (ص) لا يطلق كلاما عشوائيا بلا هدف. وعندما يذكر هذه النصوص بخصوص آل البيت وعلي والأنصار فإن هذا يدل على أن هناك من يبغضهم ويحسدهم..

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) الترمذي كتاب المناقب. وابن ماجة المقدمة وأحمد ح / 5.

(4) البخاري كتاب الفضائل باب فضل علي.

(5) مسلم كتاب فضائل الصحابة والبخاري..

كذلك كان الرسول يتعامل مع نسائه على هذا الأساس. وهن كن فيهن الصالحات القانتات وكن فيهن غير ذلك وهو ما تشير إليه نصوص سورة التحريم ونحن وفقا للوقائع التاريخية نؤيد هذا الجزء من الرواية التي ذكرتها عائشة: (أن نساء النبي كن حزبين) لكننا نتوقف في الجزء الباقي من الرواية ونرفضه..

والاعتراف بمسألة الهدايا في ليلة عائشة يعني الاعتراف بمسألة الطواف وكلا الأمرين فضح للرسول وتعرية لحياته الخاصة. وكيف كان الناس يعرفون أمر طواف الرسول على نسائه..؟

هل كان الرسول تحت المراقبة..؟

أم أن أنس – خادم الرسول – روى رواية الطواف بصفته العارف بأسرار بيته؟

وإن صح هذا أمن الأدب أن يشيع أنس هذا الأمر عن الرسول..؟

إن مسألة الهدايا حالها كحال مسألة الطواف.

ولما كانت مسألة الطواف قد تم نقضها فإن هذا ينقض مسألة الهدايا أيضا..

إن معني إدخار الناس لهداياهم حتى يوم عائشة يعني أن الناس كانوا يراقبون حركة الرسول بين نسائه ويعرفون موعد دخوله على عائشة فيندفعون نحوه بالهدايا لكسب رضاه.. وهذا يعني أن الهدية لو أرسلت إلى الرسول في بيت زينب أو أم سلمة فلن يتحقق رضا الرسول. لأنه لا يتمتع وتتحقق له الراحة والسعادة إلا عند عائشة..

والسؤال هنا ما معنى ابتغاء مرضاة الرسول من وراء هذه الهدايا..؟

هل كان الناس يتعاملون مع الرسول كحاكم فيتقون شره بهذه الهدايا التي تكون في هذه الحالة بمثابة رشوة يتحقق بواسطتها رضاه عنهم..؟

إننا دفاعا عن الرسول نرفض هذا السلفة الذي هو من اختراع الرواة للارتفاع بمكانة عائشة على حساب الرسول..

والرواية تؤكد أن الرسول رفض مطالب نسائه بالعدل بينهن أو حتى الكلام في هذا الأمر وهو ما يبدو من رفضه إجابة أم سلمة. ثم إنهاء الجدال حول هذه المسألة بقوله: " لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا

عائشة " فالرسول بهذا قد أقر الظلم على نفسه بعدم العدل بين نسائه معتبرا أن علاقته بعائشة علاقة مباركة من الوحي أما علاقته ببقية نسائه فهي علاقة غير مباركة. الأمر الذي ناقشناها سابقا..

والذي تؤكده هذه الرواية أيضا هو أن موقف الرسول من عائشة يعني تهديدا لبقية نسائه. فمحاولة الحديث في أمر العدل أو المساس بعلاقته بعائشة يعتبر بمثابة أذى له سوف يرد عليه بأذى للطرف الآخر وهو ما يظهر لنا من خلال قوم أم سلمة:

(أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله)..

فهل كان الرسول مؤذيا..؟

وتؤكد الرواية أيضا أن السيدة سودة قد شاركت في هذه المعارك والألاعيب وهو ما يتناقض مع الروايات السابقة التي تؤكد أن الرسول تخلص منها أو هي قررت الانسحاب من حياته..

إلا أن ما تؤكده الرواية فوق هذا هو أن أم سلمة لم تتب واستمرت هي وحزبها في مناوشة الرسول بطلبها من فاطمة التدخل والوساطة ثم لما فشلت وساطتها تبعتها زينب التي دخلت في عراك مع عائشة على مشهد من الرسول الذي كان راقب العراك متبسما..

يروى: أن الرسول (ص) لما تزوج زينب بنت جحش نزلت آية الحجاب [1]..

ويروى أيضا: أن الرسول (ص) ما أولم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. فإنه ذبح شاة [2]..

ويروى أن الناس لما تباطؤا في الخروج من عند الرسول في عرس زينب وشعر الرسول بالحرج من ذلك نزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن إلى طعام غير ناظرين أناه) إلى قوله (إن ذلكم كان عند الله عظيما) [3]..

---

(1) مسلم كتاب النكاح. باب زواج زينب بنت جحش..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

ويروى أن الرسول (ص) قال: " أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا ". قالت – أيا عائشة –: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا. فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق [1]..

ومن هذه الرواية نخرج بالنتائج التالية:

أولا: إن الوحي نزل في بيت زينب بآية الحجاب وآية الاستئذان وهو ما ينقض ادعاء حصر الوحي في حدود بيت عائشة أو كما نصت الروايات في لحاف امرأة أو في ثوب امرأة غير عائشة..

ثانيا: إن هذه الروايات ترفع من مقام زينب لكونها نزلت بسببها آيات تحريم التبني. وزكاها الرسول بوصفها بطول اليد في معونة نفسها ومعونة الغير وهو ما لم يتحقق لعائشة المدللة. كما أولم عليها بشاة وهو ما لم يحدث من قبل في زيجات الرسول.

ثالثا: أن حال زينب الذي تصفه هذه الروايات يتناقض مع ما تصوره رواية عائشة التي تصفها بسوء الأدب في حضرة الرسول..

ورواية أم سلمة التي تشير إلى أن الرسول قد هجر بعض نسائه شهرا إنما تؤكد أن تلك النسوة إنما هن من خارج دائرة حزبها لأنها هي الرواية..

أما رواية نصيحة عمر لابنته حفصة فهي تعكس لنا مدى الغيرة والحسد أو الصراع الدائر بينها وبين عائشة من أجل السيطرة على الرسول..

ورواية العسل تلقي الضوء على كيد النساء ومؤامرتهن وأنهن لم يكن يشغلهن شئ سوى الكيد لبعضهن وتآمر إحداهن على الأخرى وكل ذلك بسبب الغيرة. مما يصور بيت الرسول مشتعلا بالمعارك والخصومات على الدوام..

فهل نكح الرسول هذا الكم من النساء لينشغل بمعاركهن وخصوماتهن..؟

إن ما تصوره الروايات أن نكاح الرسول هذا الكم من النساء إنما كان بغرض

(1) المرجع السابق..

الشهوة والهوى ولم يكن لأي غرض آخر. مما يضفي على الرسول صفات الرجل الشهواني الباحث عن اللذات وهذا من شأنه أن ينعكس على دعوته بالسوء..

وهذا هو الهدف من اختراع هذه الروايات وغيرها من الروايات التي تتحدث عن تهافت النساء على النبي ووهب أنفسهن له..

الرسول المشرع

الرسول يضيف على القرآن..

ويخالفه أيضا..

جاء الرسل بعقيدة واحدة..

لكنهم جاؤوا بشرائع مختلفة..

وانحصرت مهمة التبليغ في دائرة العقيدة..

وانحصرت مهمة التبيين في محيط الشرائع..

هذه هي مهمة الرسل. وهذه هي حقيقة الرسالة..

والرسل لم يكن لهم علم مسبق بالشرائع وإنما كان لديهم علم بالوحدانية..

ومن خلال هذا التصور يمكن القول إن الرسل ليس لديهم صلاحيات الاجتهاد أو الإضافة على الأحكام التي يوحى بها إليهم..

وكيف يمكنهم الاجتهاد أو الإضافة في شئ لا يفقهونه وليس لديهم رصيد سابق عنه..؟

من هنا فإن ربط الرسل بالاجتهاد أو الإضافة بعد صورة من صور الانحراف العقائدي الذي وقعت فيه الأمم والذي أدى بالناس في النهاية إلى تاليه الرسل وعبادتهم وتولدت من خلال هذه العبادة عبادة حواريهم ثم أحبارهم ورهبانهم..

وما ينطبق على الرسل ينطبق على رسولنا (ص) الذي نص القرآن على أميته أي خلوه من الرصيد الثقافي قبل تسلمه مهام البعثة..

إلا أن الفقهاء والمحدثين تجاوزوا هذه القاعدة ونسبوا إلى الرسول الكثير من الروايات التي تدخله في دائرة الاجتهاد والإضافة وهم بذلك قد تحققت فيهم سنن الأمم السابقة من المغالاة في الرسل وتأليههم..

وما سوف نعرضه هنا هو ذلك الكم من الروايات التي تصطدم بالقرآن والعقل والتي جاء بها المحدثون وألصقوها بالرسول

وما أضافه إليها الفقهاء من تحسينات وتأويلات وتبريرات بهدف دعمها وتبريرها وإضفاء المشروعية عليها حتى يتلقاها المسلمون بالقبول..

ولقد نقل المحدثون عن الرسول (ص) الكثير من الروايات التي تحض على القرآن ووجوب تعهده والالتزام بأحكامه وتوجيهاته وأن الرسول أوصى به..

روى: أن رسول الله (ص) قال: " إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة. إن عاهد عليها أمسكها. وإن أطلقها ذهبت " [1]..

ويروى: " تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها " [2]..

ويروى: " مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة والكرام. ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران " [3]..

ويروى أن النبي (ص) أوصى بكتاب الله [4]..

ويروى أن الرسول (ص) أوصى في حجة الوداع كتاب الله كما أوصى بعترته أهل بيته [5]..

ويروى عن الرسول قوله: " الحال ما أحله الله في كتابه. والحرام ما حرمه الله في كتابه " [6]..

ومن هذه الروايات وغيرها يتبين لنا أن الرسول لم يوصي بسنته لاستحالة حفظها فهي علم وليست نصوصا. والعلم له أهله ممن يمتلكون مؤهلاته من الصحابة. ولأن القرآن يحتاج إلى البيان والبيان يحتاج إلى أمانة فمن ثم فإن الرسول قد انتخب آل

البيت وعلى رأسهم الإمام علي ليكونوا حملة علمه وبيانه وبعده. إلا أن الأمة من بعد الرسول لم تلزم خط الإمام علي وسارت على النهج القبلي الذي قام بدوره باختراع كم من الروايات التي تدعم مشروعيته وتوطن في أذهان المسلمين أن هذا الخط هو خط الرسول وحامل علمه وبيانه..

(1) البخاري كتاب فضائل القرآن ومسلم كتاب صلاة المسافرين..

(2) الموجعين السابقين..

(3) مسلم. والبخاري كتاب التفسير.

(4) مسلم والبخاري. كتاب الوصايا..

(5) مسلم كتاب الفضائل باب فضل الإمام علي. وانظر مسند أحمد..

(6) سنن ابن ماجة

ولا شك أن هذه الروايات لا بد وأن تحوي أحكاما جديدا فوق أحكام القرآن أو لم ترد فيه وذلك حسب حاجة هذه الخط لها..

من هنا برزت هذه الروايات المنسوبة للرسول (ص) والتي تضيف على لسانه أحكاما جديدا وتخترع أحكاما لا وجود لها في القرآن وتضع الرسول في دائرة المشرع..

إن الرسول إنما كان يدعوا دائما إلى التمسك بهدي القرآن وحكمه لا بهديه وحكمه هو. فهو وظيفته التبيين والتبليغ فقط.

وسوف نعرض هنا لمثل هذه الروايات ونصوص الفقهاء المتعلقة بها ليتبين لنا مدى مصادمتها للقرآن والعقل..

- في النكاح ومتعلقاته:

يروى أن رسول الله (ص) قال: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " [1] ..

ويروى أن النبي (ص) تزوج ميمونة وهو محرم [2] ..

ويروى أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية [3] ..

ويروى أن رسول الله (ص) نهى عن الشغار. أي يزوج الرجل ابنته مقابل أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق [4] ..

ويروى عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة - زوجها - من دخول سالم فقال الرسول: " أرضعيه ". فقالت: إنه ذو لحية. فقال: " أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة ". فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [5] ..

(1) مسلم. والبخاري كتاب النكاح. وانظر كتب السنن..

(2) مسلم كتاب النكاح. والبخاري كتاب الصيد. وابن سعد ح 8..

(3) مسلم كتاب النكاح. البخاري كتاب المغازي..

(4) مسلم والبخاري كتاب النكاح..

(5) مسلم كتاب الرضاع والنسائي..

وبالنظر في الرواية الأولى يتبين لنا أنها تصطدم صراحة بالقرآن وتضيف حكما جديدا فوق أحكامه المتعلقة بالمحرمات من النساء..

يقول سبحانه: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) [1] ..

ويبدو من خلال هذا النص القرآني الصريح القطعي أن هناك خمسة عشر نوعا من النساء يدخلن في دائرة التحريم على الرجال وهن:

- ما نكح الآباء..
- الأمهات..
- بناتكم.
- أخواتكم.
- عماتكم.
- خالاتكم..
- بنات الأخ..
- بنات الأخت..
- أمهاتكم في الرضاعة..
- أخواتكم في الرضاعة..
- أمهات نسائكم..

(1) سورة النساء آية رقم 23 و 24..

- ربائبكم من المدخول بها..
- بنات الابن..
- الأختين..
- المحصنات (المتزوجات)..

ومن الواضح أنه ليس بينهن عمة الزوجة أو خالتها..

قال الفقهاء: قوله (ص) " لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة " أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وإن علت العمة أو الخالة وإن سفلت الابنة لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم وكذلك لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [1] ..

وبهذا يتضح لنا أن الفقهاء لا يعنيهم مدى مطابقة الرواية لنصوص القرآن فما دامت هي صحيحة بطرق الإسناد التي ألفوها وأضفوا عليها العصمة. فهي إذن صحيحة وما تتضمنه من أحكام يجب الأخذ بها كما تؤخذ أحكام القرآن..

وعلى ضوء هذه النتيجة يستوي حكم رافض الأخذ بهذه الرواية مع رافض الأخذ بحكم القرآن. فإذا حكم بكفر الثاني حكم بكفر الأول. وبالتالي أبطلت الرواية مقولة القرآن..

ولقد تجاوز الفقهاء هذا الحد بأن جعلوا الروايات حكما على القرآن ومخصصة لعامة ومقيدة لمطلقة وناسخة لأحكامه..

وهنا قد جعل الفقهاء رواية تحريم نكاح عمة الزوجة أو خالتها مخصصة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم).

وهذه هي الطامة الكبرى. فهل يمكن للرسول أن يضيف أحكاما جديدة على أحكام القرآن. وهل يملك ذلك من الأصل..؟

(1) مسلم. كتاب النكاح. هامش باب تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. وانظر فتح الباري ج 9 / كتاب النكاح. وكتب الفقه..

إن نصوص القرآن لا تعطه هذه الصلاحية. ولو صح عن الرسول ذلك لكان ذريعة للمنافقين وأعداء الإسلام في زمانه ليطعنوا في هذا الدين ويشككوا في أحكامه..

أما الرواية الثانية فتشير إلى أن الرسول (ص) يحرم على الناس ما يبيحه لنفسه. كما تشير إلى أن شهوة الرسول الطاغية نحو النساء دفعت به إلى انتهاك الشعائر المقدسة والدخول بامرأة في وقت الاحرام..

يروى عن الرسول قوله: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " [1] ..

قال الفقهاء: السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه (ص) ميمونة حال إحرامه وذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة. والأصل في الأفعال العموم. والحلال لا يمنع من شئ من المباحات فأي فائدة في إخبار تزوجه ميمونة في حله. والإخبار بهذا – أي بجواز نكاح المحرم – فيه فائدة الخبر وهي بيان جواز النكاح في الاحرام. فإنما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقدة النكاح له. فإن قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه

الحقيقي لغة لكن قوله (ص) "ولا يخطب يؤدي خلافه ".

قلنا نعم. ولكن ذكر الطحاوي أنه لم يوجد في كل الروايات وإنما الموجود لا ينكح ولا ينكح. والمراد بالنكاح الواطئ. وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من في الاحرام [2] ..

والظاهر من هذا الكلام أن الفقهاء في حيرة ما بين الروايات الواردة بالنهي عن نكاح المحرم والروايات الأخرى التي تبيحه على ضوء فعل الرسول..

ومسألة وجود الروايات المتناقضة التي تأمر بالحظر والإباحة في آن واحد هي مشكلة المشاكل في السنة المنسوبة للرسول. وهي إن دلت على شئ فإنما تدل على تخبط النقل أو عدم أمانة في الحفظ والرواية. وهي تدل على جانب آخر أهم وهو أن فكرة عصمة الرواية محل شك..

---

(1) مسلم. كتاب النكاح.

(2) مسلم. كتاب النكاح. هامش باب تحريم نكاح المحرم.

وهناك كثير من الأمثلة على الأحاديث المتناقضة في كتب السنن والتي سوف نعرض لصورة منها عند حديثنا عن نهي الرسول عن زواج المتعة [1] ..

وإذا كان الفقهاء هنا قد رجحوا أحاديث إباحة نكاح المحرم فإنهم بهذا يكونوا قد ردوا أحاديث النهي.

والسؤال هنا: إذن لماذا أبقوا على أحاديث النهي وصححوها؟

إن الفقهاء في مواجهة أصحاب العقول – في زمانهم – والذين وجدوا من المبررات الشرعية ما يدفعهم إلى التمسك بالنهي عن النكاح المحرم – واضطروا إلى تفتيت المسألة وفصل النكاح العملي عن النكاح النظري ومحاولة التأكيد أن الرسول تزوج ميمونة نظريا أي عقدا ولم يدخل بها وهذه فلكة لغوية لم تقبل واعترض عليها على ما هو واضح من قول البعض لكن لفظه (ص) "ولا يخطب يؤدي خلافه " أي إن الرسول لو كان يقصد النكاح بمعنى العقد فقط دون الوطء ما كان يجب أن ينهى عن الخطبة أيضا. لأن الخطبة صورة من صور العقد ثم إن رد الفقهاء على هذا الاعتراض يعطينا دليلا جديدا على مدى تعبدهم بأقوال الرجال ونبذ العقل. فهم اعترفوا بصحة هذا الاعتراض بقولهم: قلنا نعم.

لكنهم عادوا وتعلقوا بقول الطحاوي أن لفظة (لا يخطب). لا توجد في جميع الروايات الواردة حول القضية المثارة. ومعنى كلامهم هذه أنهم يميلون إلى الروايات التي ليس فيها ذكر للفظة (لا يخطب) وينبذون الأخرى. ولا يوجد دليل أكبر من هذا على أن هؤلاء إنما يحكمهم هواهم لا دينهم. وحكم الهوى هذه هو الذي يدفع بهم إلى السير في ركاب الحكام وعشاق الدنيا ومناصرة مثل هذه الروايات التي تشكك في أحكام الدين وفي الرسول. وكان الأجدر بهم على الأقل أن يميلوا إلى روايات الحظر نصرة للدين وللرسول..

ونأتي إلى نهي الرسول (ص) عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.. وهذه النهي دليل على أنه كان هناك ما

يبيح متعة النساء ولحوم الحمر. أي أن الرسول نهي عن شئ كان موجودا ويمارس من قبل الصحابة. وواقع الإباحة

(1) أنظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. ومشكل الحديث لابن الجوزي..

لا يفوض وجود دليل لأن الأصل في الأفعال الإباحة.. أما واقع النهي فيفوض وجود دليل..

وبتتبع الأمر في كتب السنن يتبين لنا أن هناك روايات عن الرسول تبيح متعة النساء – أي زواج المتعة – وروايات تنهى عنه. وأن الإباحة كانت سوا مع نص قرآني. أما الحظر فليس له دليل سوى الروايات أي لم يوجد دليل قرآني ينهى عن زواج المتعة..

روى عن ابن مسعود قوله: رخص لنا رسول الله (ص) أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) [1]..

ويروى عن جابر بن عبد الله قوله: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر [2]..

وفي رواية أخرى: ثم نهانا عنها عمر [3]..

وفي رواية: قال رجل – أي عمر – ورأيه ما شاء [4]..

إن مثل هذه النصوص وغيرها تؤكد أن نكاح المتعة كان مستمرا ومطبقا بعد وفاة الرسول. وفي هذا إشارة إلى أن الرسول لم ينه عنه. ومثل هذه النتيجة تدفعنا إلى الشك في روايات النهي..

إلى أن الفقهاء هذه المرة ساروا على العكس من القضية السابقة وناصروا روايات الحظر وضربوا روايات الإباحة على الرغم من قوتها وموافقتها للقرآن للعقل والفطرة. لكن هذه الأمور ليست بذات أهمية لدى الفقهاء فالمهم هو السند والتوافق المذهبي.

(1) مسلم كتاب النكاح. والبخاري كتاب التفسير..

(2) مسلم.

(3) مسلم.

(4) البخاري كتاب التفسير. ومسلم كتاب الحج.

والإشكال هنا كالإشكال السابق وهو أن كلا من الروايات الحظر وروايات الإباحة صحيحة سندا إلا أن روايات الإباحة لا توافق مذهبهم وإنما توافق مذهب خصومهم من الشيعة ولأجل ذلك نبذوها وقالوا بنسخها..

يقول الفقهاء وهو حرام بالكتاب والسنة. أما السنة فلما في الصحيحين من نهيه (ص) عنه. وتحريمه تحريما مؤبدا. وأما الكتاب فقوله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم..) والمتمتع بها ليست واحدة منهما أما أنها ليست مملوكة فظاهر

وأما أنها ليست بزوجة فلان الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيه باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لا مواث فيها ولا نسب ولا طلاق والفراق فيه يحصل بانقضاء الأجل. وقول ابن مسعود واستدلاله بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..) فيه إشارة إلا أن ابن مسعود كان يعتقد إباحتها ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص إياه. أو يقول كما قال ابن عباس بأنها رخصة عند الاضطرار؟ [1] ..

ويبدو من هذا كلام أن الفقهاء لم يعملوا عقولهم في نصوص الإباحة فهم يقرأون بعين واحدة هي عين التحيز للرواة على مذهبهم ويدافعون بمنطق الخصومة لا الموضوعية. فمن ثم يمكن القول إن استدلالهم على تحريم نكاح المتعة ونبذ نصوص الإباحة وتحميل الرسول (ص) أمر تحريم ما أحل الله – هو أمر واه وسقطه من سقطاتهم وذلك لأسباب التالية:

أن قولهم إن نصوص التحريم في الصحيحين يرد عليه بأن نصوص الإباحة في الصحيحين أيضا..

أن قولهم تحريما مؤبدا مردود لثبوت استمرار الصحابة على تطبيق نكاح المتعة بعد الرسول وفي عهد أبي بكر وعمر..

إن استدلالهم بقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم..) على أن الإسلام لا يعترف إلا بنوعين من العلاقة الجنسية نص عليهما القرآن وهما: الزواج الدائم وملك اليمين – هذا الاستدلال مردود أيضا لكون حكم إباحة المتعة نزل في المدينة. والآية السابقة المستدل بها مكية – سورة المؤمنون –

---

(1) مسلم. كتاب النكاح. هامش باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة.. وانظر كتب الفقه..

والمكي لا ينسخ المدني حسب قواعد الناسخ والمنسوخ التي يعمل بها الفقهاء ويعتقدونها..

. أن هذا الاستدلال من قبل الفقهاء يعني أن ملك اليمين بالإضافة إلى الزواج الدائم يمكن أن يكونا بديلا عن زواج المتعة. ونحن نفهم أن زواج الدائم إذا تيسرت أسبابه لن تكون هناك حاجة للزواج المؤقت. لكن الذي لا يمكن فهمه هو كيف يكون ملك اليمين بديلا عن زواج المتعة..؟

هل هذا يعني أن الفقهاء ينادون بإشاعة ملك اليمين بين المسلمين بدلا من إشاعة زواج المتعة..

لقد وجد الفقهاء أنفسهم في مأزق حرج. أما أن يقروا بإباحة زواج المتعة وبالتالي ينصرون الشيعة خصومهم. وأما أن يوجدوا بديلا لهذا الزواج وكان هذا البديل في نظرهم هو ملك اليمين. وهو بديل أدهى وأمر.. وهم مع اختيارهم هذا لم يبينوا لنا أحكام ملك اليمين. وكيف يمكن تطبيقه..؟

أن الفقهاء قد أعماهم الحقد على خصومهم الشيعة ولم يكلفوا أنفسهم الاطلاع على مصادرهم ليعرفوا منها كيف يطبق نكاح المتعة وما هي شروطه؟ فهم قد نسبوا إلى القائلين بإباحته أن هذا الزواج لا مواث فيه ولا نسب وهذا غير صحيح فهذا الزواج يتعامل معه الشيعة كزواج شرعي إذا حدث من ورائه إنجاب فإن الابن ينسب لأبيه ويحصل على كافة حقوقه الشرعية وهو زواج يقوم على الايجاب والقبول بين طرفي الزواج وبهذا يكون مستكملا لأركانه الشرعية..

إن استدلال ابن مسعود بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..) قد أوقع الفقهاء في حرج وأدى إلى اعترافهم أن ابن مسعود كان يعتقد إباحة زواج المتعة. محاولين التشويش على هذا الاعتراف بقولهم ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغه نص النهي وهذا مردود لأنه ابن مسعود من فقهاء الصحابة. ومحاولتهم ربط موقفه بموقف ابن عباس مردود أيضا لعدم ثبوته وثبوت ابن عباس على القول بإباحة زواج المتعة [1] ..

(1) أنظر تفاصيل أقوال الفقهاء حول زواج المتعة ومناقشتها في كتابنا: زواج المتعة حلال. ط دار الأضواء. بيروت..

يروى أن عبد الله بن الزبير قام بمكة – حين استولى عليها أثناء صراعه مع الأمويين – فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل – أي ابن عباس – فناداه – أي ابن عباس – فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – الرسول – فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك [1] ..

ونخرج من هذه الرواية بما يلي:

أن ابن عباس كان مستمرا على موقفه بإباحة زواج المتعة حتى كف بصره وحتى عصر خلافة ابن الزبير..

أن ابن الزبير سب ابن عباس وهدده ولم يواجهه بنص شرعي يبطل موقفه..

أن ابن عباس لم يتراجع عن موقفه ورد على ابن الزبير..

أن ابن الزبير أصدر حكما تهديديا برجم ابن عباس وهو ما له سند شرعي سوى السلطان.. أي أن ابن عباس كان يواجه ابن الزبير بالنص. وكان ابن الزبير يواجهه بالسلطان وهو نفس موقف عمر فقد نهى عن المتعة بالسلطان..

يقول الفقهاء: قوله – أي ابن عباس – إنك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم. وقوله – أي ابن الزبير – لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة [2] ..

وهذا التعليق من قبل الفقهاء على هذه الحادثة جانب حقيقة الأمر وموه عليه وهو أن هذه الحادثة دليل على استمرار زواج المتعة بعد نهي عمر. وهو على كل حال اعتراف صريح منهم بجهل ابن الزبير وأنه لا شأن له بمثل هذه الأمور حتى أن قوله لأرجمنك لم يجد قولا لديهم واعتبروه من نوع المبالغة في العقاب إذن أن رواياتهم تنص على أن حكم الرجم خاص بالزاني المحصن [3] ..

(1) مسلم. باب نكاح المتعة..

(2) المرجع السابق. هامش..

(3) اعتبر بعض الفقهاء قول ابن الزبير هذا دليل على جواز رجم ناكح المتعة. وقال آخرون بعدم جواز ذلك. أنظر كتب الفقه. وانظر كتابنا زواج المتعة حلال..

أما تحريم الحمر الأنسية – أي الأهلية – الذي ألصقه الرواة برواية تحريم زواج المتعة فهو كشأ الأحكام السابقة التي ابتدعتها الروايات على لسان الرسول (ص). فمن المعروف أن الإسلام قد حرم كل ذي ناب من الحيوانات والطيور.

والحمر لا تدخل في دائرة الحيوانات المفترسة. صحيح أنها خلقت للركوب وقضاء الحوائج لكن هذا لا ينفي جواز أكلها..

وبالطبع هناك حيوانات أخرى خلقها الله سبحانه لكي تؤكل لحومها وتكون طعاما للإنسان وهي أولى بالأكل من الحمر. إلا أن ما يجب تأكيده هنا هو مبدأ التحليل والتحريم أن الحمر في دائرة الإباحة. أما النهي فإنه يساويها ببقية الحيوانات الأخرى المحظورة..

يروى أن رسول الله (ص) نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [1]..

ويروى أنه في غزوة خيبر نحروا الحمر الأهلية فلما غلت القدور نادى منادي الرسول: اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا. فقلنا: إنما نهى عنها النبي لأنها لم تخمس. وقال آخرون حرمها البتة [2]..

ويروى عن ابن عباس قوله: لا أدري أنهى عنه رسول الله (ص) من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمه في يوم خيبر [3]..

ويروى: نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل [4]..

ويروى: نحرنا على عهد النبي (ص) فرسا فأكلناه [5]..

ويظهر من هذه الروايات أنها جميعها تضرب رواية النهي عن أكل الحمر وتشكك فيها. فالرواية الأولى تحرم كل ذي ناب والحمر لا تدخل في هذا..

(1) مسلم كتاب الصيد والذبائح والبخاري كتاب الذبائح والصيد..

(2) مسلم كتاب الصيد والذبائح. والبخاري كتاب الخمس..

(3) البخاري كتاب المغازي ومسلم كتاب الصيد والذبائح..

(4) المرجعين السابقين..

(5) مسلم والبخاري كتاب الصيد والذبائح..

والرواية الثانية تشكك في أسباب النهي أهو بسبب أن هذه الحمر لم تقسم ويؤخذ خمسها قبل أن تؤكل. أو هو بسبب التحريم القطعي..

والرواية الثالثة تشكك في سبب النهي أهو وقتي أم دائم. فابن عباس لا يدري سبب التحريم أهو بسبب خوف الرسول من ألا يجد الناس ما يحملون عليه متاعهم. أم هي حرمت يوم خيبر لسبب آخر.

والرواية الرابعة والخامسة تتناقض مع الروايات السابقة خاصة رواية النهي.

فهي تنهى عن لحوم الحمر وتبيح لحم الخيل مع أن الحمر لا تختلف عن الخيل في شئ. فكلاهما من أكلة الحشائش. وكلاهما يستخدم في الركوب. بل أن أهمية الخيل أكبر بكثير من أهمية الحمير..

وإذا كان قد نحر الفرس في هد النبي لضرورة. فإن الضرورة تحكم أيضا أن تتطلب الحاجة نحر حمار كما حدث في خيبر. فهم قد نحروا حمارا ولم ينحروا فرسا مع أن الخيل كانت موجودة..

ومثل هذا التناقض الذي نراه في الروايات المنسوبة للرسول إنما يدعونا إلى إعادة النظر في مثل هذه الروايات وعدم التسرع في بناء حكم شرعي عليها سواء أكان بالحظر أو بالإباحة. فسلطة التشريع هذه من خصائص الله سبحانه وليست من صلاحيات البشر..

وكان يجب على الفقهاء أن يكون أول الممتثلين لهذا لكنها عبادة الرجال..

أما نكاح الشغار الذي أدخل في دائرة التحريم أيضا فينطبق عليه ما ينطبق على نكاح عمة الزوجة أو خالتها ونكاح المتعة من أن آية سورة النساء لم تشمله فمن ثم هو يناقض القرآن ويضيف حكما جديدا فوق الأحكام القطعية التي نصت عليها..

يقول الفقهاء: الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته. والشغار كما يكون على البنت يكون على الأخت وعلى غيرهما. وليس بينهما صداق أي مهر على أن يضع كل واحد منهما صداق الأخرى ولا مهر سوى

ذلك وكان سائغا في الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج من كونه شغارا لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسألة من مباحث النهي في أصول الفقه. قيل الخلاف فيما إذا ذكر كون بضع كل منهما صداق الأخرى وأما إذ لم يذكر بل قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يزد عليه فقبل. فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا. ولو قوله على أن يكون بضع ابنتي صداقا لابنتك كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والأول على خلاف. ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر [1] ..

ويبدو من هذا الكلام أن جوهر المسألة هو الصداق. أي لو كان هناك صداق جاز هذا الزواج. إذن المسألة ليست في حركة التبادل بين شخصين هذا يزوج هذا ابنته أو أخته أو عمته مقابل أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو عمته.

فالزواج الصحيح في ذاته. والفقهاء حائرون ما بين الحكم ببطلان هذا الزواج وما بين الحكم بإباحته. وهذه الحيرة دليل على أن هذه الرواية لا تفيد بشئ قطعي أو هي تصطدم بزواج مستكمل شروطه الشرعية. وإذا كان الصداق هو الذي يضفي المشروعية على هذا الزواج فإن ذلك يفتح باب التحايل بأن يسمى كل من طرفي الزواج أي مهر دفعا للحرج.. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الصداق ركنا من أركان الزواج؟ والجواب لا. وهذا ما عليه الفقهاء [2] ..

إذن كيف جعل الصداق وسيلة لإخراج زواج الشغار من دائرة الحرمة إلى دائرة الإباحة..؟

لقد ترك الفقهاء الرواية لكونها صادرة عن البخاري ومسلم وأدرجوها بوضعها في مصاف نصوص التحريم..

في الدماء:

يروى أن رسول الله (ص) قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله

(1) مسلم. كتاب النكاح. هامش باب ترحيم نكاح الشفار وبطلانه..

(2) يجمع الفقهاء على أن ركني الزواج الايجاب والقبول. وهذا ما دلت عليه النصوص..

إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس. والثيب الزاني والمارق من الدين المفارق للجماعة " [1] ..

ويروى عن عمر قوله: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء. إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف [2] ..

وسئل عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله (ص)؟ قال: نعم..

قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري [3] ..

ويروى عن الرسول قوله: " من بدل دينه فاقتلوه " [4] ..

ويروى أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله (ص) فأزله الشيطان – أي ارتد – ولحق بالكفار. فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح.

فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله [5] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه " [6] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان [7] ..

ومن خلال هذه الروايات يتبين لنا أن هناك ثلاثة مبررات لإباحة دماء المسلمين نسبت إلى الرسول (ص) وهي:

- الثيب الزاني (الزاني المحصن)..
- المرتد..
- المفارق للجماعة..

(1) مسلم كتاب القسامة. والبخاري كتاب الديات..

(2) مسلم والبخاري كتاب الحدود..

(3) المرجعين السابقين..

(4) أبو داود كتاب الحدود والبخاري كتاب استتابة المرتدين. باب حكم المرتد. وانظر فتح الباري ح 12 / 267.

(5) أبو داود المرجع السابق..

(6) المرجع السابق..

(7) مسلم كتاب الإمارة..

وهذه الأحكام الثلاثة لم ينص عليها القرآن أما النفس بالنفس فهي من باب القصاص الذي نص عليه القرآن وربط هذا الحكم القرآني بحكمين آخرين لم ينص عليهما القرآن كما في الرواية الأولى هو من مكر الرواة الذين يحاولون إضفاء الشرعية على أحكام ما أنزل الله بها من سلطان..

وفيما يتعلق بحكم الرجم فقد نصت رواية عمر على أن حكم الرجم في كتاب الله بينما هو لا وجود له في كتاب الله. وهذا التصريح من عمر يعطينا دلالة هامة وهي أن الناس لا تتقبل بفطرتها إلا أحكام القرآن وهو ما دفع بعمر إلى التأكيد على أن حكم الرجم موجود في القرآن..

وحتى تتضح لنا الصورة لا بد من تتبع رواية عمر من أولها..

تقول الرواية: إن الله قد بعث محمدا (ص) بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده.

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..

ويبدو من خلال كلام عمر أنه شم رائحة معارضة لحكم الرجل فصعد المنبر ليحذر من ذلك..

والغريب في كلام عمر أنه قد اعتبر الرجم فريضة تركها ضلال. وكيف يكون فريضة وهو ليس في كتاب الله. وكيف يضل من يعمل بكتاب الله؟

قال النووي: قوله – أي عمر – آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة. وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

والتعليق على قول النووي هذا والذي هو رأي جميع الفقهاء – يجرنا إلى مناقشة قضية الناسخ والمنسوخ وهل هناك نسخ في القرآن..؟

يعرف الفقهاء النسخ بقولهم: هو نسخ حكم شرعي سابق بحكم شرعي لا حق.. وهو أنواع ثلاثة:

ما نسخ لفظا وبقي حكما..

ما نسخ لفظا وحكما..

ما نسخ حكما وبقي لفظا..

والنوع الأول هو ما يتعلق بحكم الرجم.

والنوع الثاني مثل رواية عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن [1]..

وقول عائشة هذا يشير إلى جهلها بالقرآن إذ لا توجد آية تتحدث عن خمس رضعات في القرآن. ولو كانت موجودة فأين تكون قد ذهبت؟

وقد رد أحد الفقهاء على عائشة بقوله: لا حجة في خمس لأن عائشة أحالتها على أن قرآن وقالت: ولقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف ولا يجوز القيد به لأنا إنما نجوز التقيد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولأنه لو كان قرآنا لكان متلو اليوم إذ لا نسخ بعد النبي (ص) [2]..

ومال تؤكده لنا هذه الرواية التي تتحدث عن صحيفة عائشة هو أن عائشة كتبت شيئا عن الرسول على أنه قرآن وما هو بقرآن. وهذا مؤداه الشك في فقه عائشة وفي رواياتها أيضا..

أما النوع الثالث فمثله قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم. فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) [3]..

فهذه الآية قد نسخت بآية سورة النور التي حددت حكم الزاني بالجلد مائة جلدة علنا [4]..

---

(1) مسلم كتاب الرضاع..

(2) هامش مسلم. كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات. وهو مذهب الشافعي..

(3) النساء آية رقم 15..

(4) أنظر سورة النور آية رقم 2..

وبالتأمل في فكرة النسخ وأنواعه يتبين لنا أنها فكرة تضر بالقرآن وتعتدي على نصوصه. إذا أن تبنيها يعني تعطيل الكثير من الأحكام المنصوص عليها في القرآن التي من الممكن أن تسهم في حل الكثير من المشكلات المعاصرة..

ويكفي القول إن فكرة النسخ هي من ابتداع الرواة وقام الفقهاء بتأصيلها ولا يوجد ما يعضدها من نصوص القرآن [1]..

وهل يقبل العقل أن يعطل نص من نصوص القرآن يتلى على الملأ بينما يلزم المسلمون بحكم لا وجود له في القرآن ويدعي أنه كان موجودا فيه..؟

الفقهاء لم يتوقفوا عند حد تبني فكرة نسخ القرآن بالقرآن بالتجاوز وهذا الحد بتبنيهم نسخ القرآن بالروايات وهو ما أشرنا إلى صورة منه فيما يتعلق بزواج المتعة حين قرروا نسخ قوله تعالى (.. فما استمتعتم به فآتوهن أجورهن) الخاص بإباحة زواج المتعة. برواية النهي التي ذكرناها [2]..

أما الرواية الثانية حول الرجم فهي تشكك في الرجم ولا تجزم بقطعيته فراويها لا يدري إن كان حكم الرجم قد طبق قبل نزول آيات سورة النور أم لا..

إلا أن ما تؤكده هذه الرواية هو أن السؤال الذي توجه به السائل يحمل دلالة قوية على أن آيات سورة النور نسخت حكم

الرجم وهو مبرر سؤال السائل: قبل سورة النور أم بعد..؟

أما رواية: من بدل ينه فاقتلوه. فأقل ما يقال فيها أنها رواية من منع السياسة لضوب التيارات المعارضة لأنظمة الحكم التي كانت سائدة في تلك الفترة واتهامها بالردة والزندقة وإضفاء المشروعية على عملية تصفيتها والقضاء على رؤوسها..

وهذه الرواية تصطدم بعدة نصوص قرآنية صريحة منها:

(لا إكراه في الدين..) [3].

---

(1) يعتمد الفقهاء على قولهم بالنسخ على قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها..) [البقرة: آية رقم 106]. وهو ما يقول به المفسرون أيضا. إلا أنه بالتأمل في النص يتبين أن الآية المقصودة هنا هي آيات الكون لا الآيات القرآنية..

(2) النساء آية رقم 24 . وانظر تفاصيل مناقشة نسخ هذه الآية في كتابنا: زواج المتعة حلال..

(3) البقرة آية رقم 256.

(لست عليهم بمسيطر..) [1].

(.. أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [2].

(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [3].

(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر..) [4].

ومن هذه النصوص وغيرها يحدد القرآن أن حرية الاعتقاد مطلب انساني وحق من الحقوق التي يجب احترامها في ظل الحياة الدنيا التي هي دار اختبار.

فمن ثم لم يحدد عقوبة للمرتد في الدنيا وهذا ينص عليه صراحة قوله تعالى (ومن يرتدد عنكم من دينه..) [5].

وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على بطلان رواية من بدل دينه فاقتلوه..

وكونها مختلفة. فليس من أن الممكن أن يصل الحال بالرسول إلى أن يتحدى القرآن بهذه الصورة الفجة..

وإذا كان الفقهاء قد تبنوا هذه الرواية وبنو على أساسها أحكاما تتعلق بالردة والمرتدين وكيفية تطبيق حد الردة عليهم. إلا أنهم لم يجيبونا على حكم اليهودي الذي ينتقل إلى المسيحية أو المسيحي الذي ينتقل إلى اليهودية فهذه الرواية على ما يبدو عامة وليست خاصة. فهل يعني هذا أن حكم الردة يشملهم..؟

والرواية التي تلي رواية قتل المرتد تكشف لنا بعدا جديدا حول مسألة إباحة دم المرتد. فهذه الرواية تنص على أن الرسول أباح دم عبد الله بن أبي سرح بعد أن ارتد إلا أن عثمان شفع له فقبل الرسول شفاعته.. فإذا كان قتل المرتد حكما شرعيا واحدا من حدود الله فهل يجوز أن تقبل الشفاعة فيه؟

---

(1) الغاشية آية رقم 22.

(2) يونس آية رقم 99.

(3) البقرة آية رقم 217..

(4) الكهف آية رقم 29..

(5) أنظر لنا كتاب الكلمة والسيف.

والجواب هو الرواية التالية:

تروي عائشة قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله (ص)؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله: " أتشفع في حد من حدود الله "؟ ثم قام فاختطب[1] ..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يقبل الرسول الشفاعة في حد المرتد ويرفضها في حد السرقة..؟

والجواب أن هذا التناقض هو من صنع الرواة ولا شأن للرسول به فرواية عثمان وابن أبي سرح لها أبعاد سياسية وتهدف إلى دعم عثمان وخطه وإبعاد الشبهة عنه في حمايته وتأمينه لابن أبي السرح الذي فر من وجه الرسول والمؤمنين ولم يظهر إلا في عهد عثمان كما نصت على ذلك الكثير من الروايات التي يتداولها القوم. فالرواية تهدف إلى تأكيد أن عثمان حصل على عفو من الرسول مباشرة بشأن ابن أبي السرح لا كما تقول الروايات الأخرى التي استثمرها خصوم عثمان[2] ..

أما رواية المخزومية فحادثة جنائية عادية لا تمت من قريب أو بعيد بأي من الرموز القبلية التي راد تضخيمها وإحاطتها بهالة مقدسة.. ورواية إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه. هي دعم للروايات السابقة بشأن حكم المرتد. إلا أن الخلاف في التعبير والألفاظ هنا يؤكد ما طرحناه سابقا من أن الروايات إنما تروى بالمعنى لا بالنص الحرفي الذي نطق به الرسول إن صح نسبتها إليه. وهي تخضع لأهواء الرواة ومذاهبهم مما يعها في دائرة الشك والتمحيص..

أما رواية من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان. فمن الواضح أن الذي نطق بها هو معاوية أو حاكم من الحكام وليس رسول الله (ص). وهذه الرواية تفقد جميع المبررات التي هبت في وجه الطغاة من

(1) مسلم كتاب الحدود. والبخاري كتاب الأنبياء..

(2) أنظر كتب التاريخ وترجمة عثمان في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني والاستيعاب لابن عبد البر. وأسد الغابة لابن الأثير..

الحكام في تاريخ المسلمين مشروعيتها وتصورها وكأنها حركات قطاع طرق. وهي من جانب آخر تضفي المشروعية على الحاكم وتبرر له سحق هذه الثورات بفرمان رسولي..

وفي منظور الفقهاء وحتى الصحابة من أنصار الخط القبلي مثل أبو هريرة وابن عمر وعمرو بن العاص والمغيرة بن

شعبة أن الأمة اجتمعت على معاوية وولده يزيد من بعده ثم اجتمعت على سائر حكام بني أمية وبني العباس من بعد.

فمن ثم فإن هؤلاء هم جماعة المسلمين ومعاوية ويزيد ومن تلاهم هو إمام المسلمين الذي لا يجب الخروج عليه وشق عصا الطاعة وإن من يقع في هذا المحظور فهو حلال الدم..

ولا شك أن مثل هذا الحاكم إنما هو موجه إلى خط الإمام علي وآل البيت وشيعتهم فهؤلاء هم الذين قادوا الثورات ضد هؤلاء الحكام بداية من الحسين بن علي الذي ثار في وجه يزيد بن معاوية..

وقد اعتبرت روايات أخرى الخروج وشق عصا الطاعة مروق من الدين كالرواية التي ذكرناها والتي نصت على الربط بين المارق من الدين والمفارق للجماعة. ونحن نتوجه إلى الفقهاء مطالبين بأن يأتونا بنص من كتاب الله يدعم مثل هذه الروايات أو برهان عقلي يجعلنا نطمئن أن جماعة المسلمين هي جماعة معاوية أو يزيد أو أبي جعفر المنصور أو غيرهم من الحكام؟

يقول الفقهاء: وفي هذا دليل على أن مذهب عبد الله بن عمر كمذهب الأكثرين في منع القيام على الإمام وخلعه إذا حدث فسقه. أما إذا كان فاسق قبل عقدها – أي البيعة – فاتفق على أنها لا تنعقد له لكن إذا انعقدت له تغلبا أو اتفاقا ووقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك إنكار ابن عمر على ابن مطيع في قيامه على يزيد وقد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية واحتج الأكثرية على المنع بأنه الظاهر من الأحاديث [1]..

(1) مسلم. هامش باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. كتاب الإمارة..

ويروى عن الرسول قوله: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " [1]..

وفي رواية: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " [2]..

إن زمن هذه الرواية هو خلافة أبي بكر حين خرجت عليه العرب وأراد ردعهم فتصدى له عمر بقوله: كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. وكان جواب أبي بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وهذا الصدام الذي وقع بين أبي بكر وعمر يعود سببه إلى أن المسألة لا صلة لها بالشرع وأحكامه وإنما هي مسألة قبلية تتلخص في عدم الرضا عن أبي بكر كحاكم. ولو حسبت المسألة بأي حساب آخر كان ذلك مجانبة للحقيقة والصواب. إذ لو حسبناها بالحساب الشرعي فإننا نجد أن موقف عمر سليم من الناحية الشرعية لكونه يتحصن بنص منسوب للرسول. بينما أبو بكر يتحصن برأيه فقط..

من هنا فإن ظهور هذا النص في تلك الفترة من قبل عمر –راويه – في مواجهة أبي بكر إنما يعني أن هذا النص كان

موجها للعرب وهم قد دخلوا في دين الله فمن ثم ليست هناك حاجة لقاتلهم من جديد. وهي وجهة نظر عمر. إلا أن أبا بكر أصر على موقفه لأسباب تتعلق بمستقبل نظامه واقتنع بها من نفس المنظور عمر متخليا عن النص الذي وجه بعد ذلك نحو الشعوب غير العربية. وأصبح سلاحا في يد الحكام يشهرونه ما بين الحين والآخر في وجه أصحاب الديانات الأخرى وفي وجه معارضة الإسلامية والقوى المناوئة لنظامهم والتي كانوا يدفعون بها في جيوشهم الغازية تحت شعار الجهاد في سبيل الله وإدخال الناس في دين الله. من أجل الخلاص منها [3] ..

(1) مسلم كتاب الإيمان والبخاري كتاب الزكاة..

(2) مسلم والبخاري كتاب الإيمان..

(3) أنظر قصة الحجاج بن يوسف مع عبد الرحمن بن الأشعث في غزوة دير الجماجم بكتب التاريخ.

وإن المتأمل في حركة الفتوحات الإسلامية سوف يتبين له أنها لم تسهم في إدخال الناس في دين الله وأنها أسهمت في زيادة ثروات الحكام وكانت في حقيقتها صدام عسكري بين حكم عربي وحكم آخر أسقط بالقوة بينما بقيت الشعوب على حالها وقد فرضت عليها الجزية والخراج [1] ..

والمتأمل في نص الروايتين يكتشف أن الرواية الأولى اقتصرت على عصمة الدم والمال بمجرد القول لا إله إلا الله. بينما الرواية الثانية زادت عليها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهذا يدعونا إلى الشك في الروايتين. فالرواية الأولى لا تدعم رؤية أبو بكر بينما الرواية الثانية تدعم موقفه وتضفي عليه الشرعية. فإذا كان الأمر كذلك فلما عارضه عمر..؟

إن القوم يناقضون أنفسهم بتبني روايات تناقض بعضها وتضعهم في موطن الحرج وسوف نعرض لنماذج من هذه الروايات التي تقودنا إلى نتيجة محددة وهي عدم شرعية موقف أبو بكر وقتاله للمخالفين له..

يروى عن الرسول قوله: " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار " [2] ..

ويروى: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وسرق " [3] ..

ويروى: " من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه. والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل " [4] ..

(1) كان معاوية ومن تلاه من الحكام يصادرون نفائس الغنائم من الجنود ويأخذونها لأنفسهم ويحولون بين الناس وبين الدخول في الإسلام خوفا من تدني دخل الدولة من الجزية والخراج حتى جاء عمر بن عبد العزيز. أنظر الطبري وكتب التاريخ..

(2) مسلم كتاب الإيمان والبخاري كتاب العلم.

(3) البخاري كتاب اللباس ومسلم كتاب الإيمان.

(4) مسلم كتاب الإيمان والبخاري كتاب الأنبياء.

ويروى: أن أسامة بن زيد قتل رجلا بعد أن نطق بلا إله إلا الله. فعنفه الرسول (ص) [1]..

ومثل هذه الروايات وغيرها إنما تؤكد عصمة الدماء لا استباحتها. وتؤكد من جانب آخر أن مشروعية استباحة الدماء هي مشروعية خاصة بالرسول وحده.

فهو الناطق بأمر الله سبحانه المطبق لشرعه كما أمر. فمن ثم فلن تراق على يده دماء بغير حق. لكن هذه الروايات وبدعم الفقهاء منحت هذه المشروعية للحكام من بعد الرسول فاعملوا في حصانتها السيف في رقاب المسلمين..

ولأجل ذلك روي: أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وراء كل إمام وا كان أو فاجرا [2]..

وروي: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من شعب النفاق ()..

فمثل هذه الروايات التي بركها الفقهاء هي التي دفعت بالمسلمين للقتال تحت راية الحكام بدعوى الجهاد..

- في العبادات والمعاملات:

ولقد نسب الرواة للرسول الكثير من الأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات والتي تحولت بمرور الزمن إلى أمور مسلم بها يتعبد بها المسلمون ويحتكمون إليها خاصة بعد أن اعتمد الفقهاء هذه الروايات وتنافسوا فيما بينهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام على ضوئها..

ومن هذه الروايات:

يروى أن رسول الله (ص) دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم

(1) البخاري كتاب المغازي ومسلم كتاب الإيمان. ومثله حدث مع خالد بن الوليد حين قتل رجالا من بني خزيمة بعد أن استأمنهم. وقال فيه الرسول: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ". أنظر سيرة ابن هشام..

(2) أنظر كتب العقائد مثل العقيدة الطحاوية وشرحها والعقيدة الواسطية وغيرهما..

(3) مسلم كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز..

أدخل يمينه في الإناء. فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا. ويديه إلى المرفقين ثلاثا. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين. ثم قال: " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " [1]..

ويروى أن الرسول توضأ ومسح على الخفين [2]..

ويروى أن الرسول قال: " إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " [3]..

ويروى أن الرسول قال: " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين " [4] ..

هذا بعض ما نصب القوم إلى الرسول (ص) بشأن الصلاة..

بالنسبة لرواية الوضوء فهي تخالف مخالفة صريحة ما نص عليه القرآن بشأن الوضوء وهو ما يظهر من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [5] ..

هذا النص القرآني يحدد أن الوضوء ينحصر في حدود الوجه واليدين والرأس والرجلين. وإذا كان هذا ما حدده النص فكيف للرسول أن يضيف المضمضة والاستنشاق..؟

ثم إن النص القرآني أوجب مسح الرأس والرجلين بينما الرواية تنص على أن الرسول مسح الرأس وغسل الرجلين وهو بهذا يكون قد خالف القرآن..

---

(1) مسلم كتاب الطهارة والبخاري كتاب الوضوء..

(2) البخاري كتاب الوضوء ومسلم كتاب الطهارة..

(3) البخاري كتاب الآذان. ومسلم كتاب الصلاة..

(4) مسلم كتاب المساجد. والبخاري كتاب الصلاة..

(5) سورة المائدة آية رقم 6..

والرواية الثانية تصطدم بالنص القرآني السابق إذ أن النص أوجب المسح على الرجلين وهذا يعني عدم وجود حائل. والرسول مقيد بالنص وهذا يعني أن فكرة الخفين من اختراع الرواة..

أما الرواية الثالثة فهي تضيف على القرآن صراحة ما ليس فيه. فسورة الفاتحة ختامها (ولا الضالين) والرواية تضيف كلمة (آمين) وتضفي عليها القدسية بجواز تلاوتها في الصلاة بل ومباركة الملائكة لهذه التلاوة..

ولا يعقل أن الرسول (ص) يضيف على القرآن ما ليس فيه ثم يدخله في الصلاة التي هي مناجاة بين العبد والرب..

والرواية الرابعة نسبت إلى الرسول السهو والنسيان في الصلاة وما تنبه لسهوه ونسيانه إلا بتنبيه الناس له بقولهم: يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ؟ قال:

" وما ذاك "؟ قالوا: صليت كذا وكذا [1] ..

وهذا الحديث يشير إلى أن الذين كانوا من خلف الرسول كانوا أكثر تركزا وتنبها منه في الصلاة..

فهل يعقل مثل هذا الكلام في حق النبي (ص)؟

وماذا كان يشغل الرسول عن ذكر ربه أثناء الصلاة؟

ثم أليس نسبة النسيان إلى النبي يعد طعنا في قدرته على تلقي الوحي وتبليغه للناس..؟

ثم كيف للناس أن يذكروا الرسول في قضايا الشرع والتعبد وهو وظيفته أن يذكر الناس؟

والله سبحانه يقول له: (فذكر إنما أنت مذكر..) [2].

وفيما يتعلق بالمعاملات فهم يروون:

يروى أن النبي (ص) جعل للجدة – في المواث – السدس إذا لم يكن دونها أم [3]..

---

(1) مسلم كتاب المساجد. والبخاري كتاب الصلاة..

(2) سورة الغاشية آيةرقم 22..

(3) أبو داود. كتاب الفوائض..

ويروى جاءت جدة إلى أبي بكر تسأله مواثها. فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شئ. وما علمت لك في سنة نبي الله (ص) شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أنهما حضرا رسول الله فأعطاها السدس [1]..

ويروى أن رجلا جاء إلى النبي (ص) فقال إن ابن ابني مات فمالي من مواثه؟ فقال: " السدس ". فلما أدبر دعاه فقال: " لك سدس آخر ". فلما أدبر دعاه فقال: " إن السدس الآخر طعمة ". قال قتادة: فلا يدرون مع أي شئ ورثه. أقل شئ ورث الجد السدس [2]..

وهذه الروايات تضيف إلى أحكام المواريث التي نص عليها القرآن حكما جديدا على لسان الرسول وهو ما يتضح من الرواية الأولى..

أما الرواية الثانية فهي تكشف لنا أن هذا الحكم قضى به أبو بكر على أساس شهادة اثنين نسباه إلى الرسول ولم يكن هو على علم به..

أما الرواية الثالثة فهي تكشف لنا أن الرسول حكم للجد بالسدس أيضا.

وهو ما لا يجوز شرعا لأن الذكر له مثل حظ الأنثيين وفإما أن يكون السدس للجد وللجدة نصف السدس. وأما يكون الرسول قد أخطأ في الحكم. وأما أن يكون هذا الحكم هو من اختراع الرواة..

والاحتمال الثالث هو الأقرب. فلا يعقل أن يساوي الرسول بين الذكر والأنثى في المواث. كما لا يعقل أيضا أن يتردد الرسول في الحكم عدة مرات يضيف فيها سدسا آخر للسائل..

يروى أن رجلا سأل النبي (ص): كيف أصنع في مالي..؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجب النبي بشئ حتى نزلت آية المواث [3]..

---

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) مسلم. كتاب الفرائض. والبخاري كتاب المرضى..

- في الزينة والسلوكيات:

يروى أن الرسول (ص) قال: " إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " [1]..

ويروى نهانا رسول الله (ص) عن سبع: نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق [2]..

ويروى أن النبي (ص) قال: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها [3]

لهم في الدنيا ولنا في الآخرة " ..

ويروى عن الرسول قوله: " من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة "[4] ..

ويروى عن عمر: أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الابهام[5] ..

ويروى عن عمر أيضا أنه رأى حلة سواء عند باب المسجد. فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا. فقال الرسول: " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ". ثم جاءت رسول الله منها حلل فأعطى عمر منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. فقال الرسول: " إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا "[6] ..

---

(1) مسلم كتاب اللباس والزينة. والبخاري كتاب الأشربة.

(2) المرجعين السابقين..

(3) البخاري كتاب الأطعمة. ومسلم كتاب اللباس والزينة..

(4) مسلم والبخاري كتاب اللباس والزينة..

(5) المرجعين السابقين..

(6) البخاري كتاب الجمعة ومسلم كتاب اللباس والزينة..

ويروى: أهدي إلى النبي (ص) مزوج حرير فلبسه فصلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له. وقال: " لا ينبغي هذا للمتقين "[1] ..

ويروى أن النبي رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير. من حكة كانت بهما[2] ..

إن ما تهدف إليه هذه الروايات الوصول إلى الحكم بتحريم الحرير وأن الفقهاء قد قاموا على ضوء هذه الروايات بتقنين هذا التحريم. لكن السؤال هنا:

هل هذه الروايات تفيد التحريم وتقطع به..؟

والإجابة سوف تتضح لنا من خلال استعراض الروايات..

الرواية الأولى تنهى عن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي ولم تنه عن الحرير وحده. وهذا يعني أن التحريم شملهم إلا أن جميع الروايات تركز على تحريم الحرير وحده. فهل هذه الإضافة من الرواة أو أن هذه الأنواع من الملابس ليست حراما ولأجل ذلك أغفلتها الروايات الأخرى..؟

وفي كلتا الحالتين هذا أمر يثير الشك في مثل هذه الروايات..

وبالتدقيق في نصوص القرآن لا نجد أية إشارة إلى تحريم الحرير وهذا يعني أن أمر التحريم خاص بالروايات وحدها وهو

بمثابة إضافة حكم جديد فوق أحكام القرآن..

وفي الرواية الثانية نكتشف أن التحريم خاص بالحياة الدنيا وأنه مباح في الآخرة..

والرواية الثالثة تؤكد أن من لبسه في الدنيا لن يلبسه في الآخرة ومثل هذا يشير إلى أن المسألة لا تأخذ وضع الحكم الشرعي الذي يؤدي بمخالفه إلى النار وإنما هي لا تخرج عن طور الكراهة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية خاصة بمجتمع الرسول..

---

(1) مسلم كتاب اللباس والزينة. والبخاري كتاب الصلاة..

(2) البخاري كتاب الجهاد. ومسلم كتاب اللباس والزينة. وانظر أبو داود وكتب السنن..

ويدل على ذلك الاستثناء الذي أشار إليه عمر في روايته بجواز لبس الملابس التي تحوي قدرا من الحرير..

ويدل على ذلك أيضا أن الحرير كان يباع في المدينة وعلى باب مسجد رسول الله أية كما تشير رواية عمر الثانية والتي عرض فيها عمر على الرسول أن يشتري حلة من حرير فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.

وهذا النص لا يشير إلى التحريم وإنما يشير إلى الكراهة..

ثم إن الرسول بعد ذلك جاءته حلل من حرير فقبلها – كما ذكرت الرواية وأهدى منها واحدة لعمر مما دفع بعمر إلى الاستفسار من الرسول عن سبب هذا التناقض في موقفه.

فهل كان من الممكن للرسول أن يسلك هذا السلوك لو كان الحرير حراما..؟

وتدخل بنا رواية لبس الرسول للحرير والصلاة به إلى مدار آخر أكثر صراحة في أن الحرير لا يدخل مجال التحريم ولو كان ذلك صحيحا لنبذه الرسول بداية وما لبسه. وما صلى فيه.. وهو بنزعه له بعد الصلاة وقوله: " لا ينبغي هذا للمتقين " يؤكد لنا أن المسألة لا تخرج عن طور الكراهة ولو تم تأويل الرواية بغير هذه الوجهة لكان فيها اتهام مباشر للرسول بارتكاب المحرم والاصرار عليه بلبسه الحرير ثم الصلاة فيه..

أما رواية إباحة الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير لإصابتهما بالجرب فهي مردودة لعدة أوجه:

الأول: أن هناك روايات تنهى عن التداوي بالمحرمات. فإذا كان الحرير حراما فلا يجوز التداوي به..

الثاني: أن النبي يمكن أن يصف لهما دواءا آخر وهو يروي عنه الكثير من الروايات الطبية التي يدين بها القوم.

الثالث: أن ابن عوف والزبير من أثرياء الصحابة والحرير كما هو معروف مرتفع الثمن. فهل هذا يعني أنهما اختاراه بأنفسهما ووافقهما عليه الرسول لكونهما

يقدران على ثمنه؟ أم أن الرسول هو الذي اختاره لهما لكونهما يقدران على نفقته [1]..؟

إن مثل هذه الرواية إنما تثير الشك حول حكم النهي عن لبس الحرير وسواء هما اختاراه أو الرسول اختاره لهما فالنتيجة

واحدةوهي أن مسألة الحرير لا تدخل دائرة التحريم..

يروى أنه شوهدرجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء.

فقال: كسانيها سول الله (ص) [2]..

ويروى: عشرون نفسا من أصحاب سول الله (ص) أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس بن مالكوالوواء بن عازب [3]..

ويروى أن رسول الله (ص) أرسل حلة استبرق إلى عمر فأرسلها إلى أخيه بمكةوأرسل معها بجبة ديباج وقال له تبيعها وتصيب بها حاجتك [4]..

ويروى أن جبةرسول الله (ص) كانت مكفوفة الجيبوالكمينوالفوجين بالديباج [5]..

ويروى عن الرسول أنه نهى عن لبس القسيوعن لبس المعصفروعن تختم الذهبوعن القراءة في الركوع. قال الراوي: ولا أقول أنهاكم [6]..

وهذه الروايات إنما تصطدم بروايات النهي وتشير إلى تخبط الرواة في النقلوإن كان الفقهاء قد أولوها كعادتهم بما يفيد وجهتهموهي التحريم فإن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة التي يتبنوها تقول بأن من الأولى أن يحمل الأمر على الإباحة لا التحريم ما دام ليس هناك نص قطعي بالتحريم..

---

(1) في رواية أبو داود أنهما كانا في السفر..

(2) أبو داود كتاب اللباس..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

(5) المرجع السابق....

(6) المرجع السابق..

يقول الفقهاء: تحريم الحريروالديباج وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند الكثير من المتقدمينوهو قول الأئمة الأربعة. وقال الشافعي إن النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم. وقال القسطلاني: نهي النبي لبس الحرير نهى تحريم على الرجالوعلة التحريم أما الفخروالخيلاء أو كونه ثوبرفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين. وقد حكى القاضي عياض أن الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال [1]..

وكان ابن ابن الزبير قد قال بمنع النساء من لبس الحرير على أساس ظاهر رواية النهي.وأن الخطاب موجه للذكر والأنثى..

يروى أن ابنزبير خطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة [2]..

وهذه الرواية التي تدل على سطحية ابن الزبير إنما هي تعيد نفس موقفه من رواية إباحة المتعة التي واجهه بها ابن عباس.

ففيها دلالة على أنه لم يكن من أهل الفقه والرواية..

ولعل ابن الزبير استصعب أن الرجل يحرم من الحرير في الدنيا بينما تتمتع به المرأة في الدنيا والآخرة فأصدر فتواه هذا من باب المساواة في التكاليف بين الذكر والأنثى..

أو أن ابن الزبير تصور أن إباحة الحرير للمرأة في الدنيا سوف يؤدي إلى حرمانها منه في الآخرة..

إلا أن ما نخرج به من رواية ابن الزبير هذه أن الرواة يتخبطون في أمر التحريم ونتج عن هذا التخبط تخبط الفقهاء في تأويلاتهم لهذه الروايات وهو ما يبدو بوضوح في خلافاتهم حول قضية التحريم [3]..

---

(1) مسلم. هامش كتاب اللباس والزينة..

(2) مسلم. كتاب اللباس والزينة..

(3) أنظر مسلم شرح النووي وفتح الباري شرح كتاب اللباس. وانظر كتب الفقه.

وأهم ما تدل عليه رواية ابن الزبير هو أن الحرير كان مشاعا بين الناس في زمانه مما دفع به إلى منعه بالسلطان وهو نفس موقفه من زواج المتعة..

أما عن الذهب فيروى: نهى النبي (ص) عن خاتم الذهب [1]..

ويروى أن رسول الله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرح وقال " يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده " [2]..

وينقل عن الفقهاء قولهم: أجمع العلماء شرقا وغربا على تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال دون النساء وأما اتخاذه من الفضة فمباح لهم وروى في سنن النسائي والترمذي أن النبي (ص) قال: " أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها " [3]..

وما ينطبق على الحرير ينطبق على الذهب من كونه لا يطابق القرآن ولم ينص على تحريمه. هذا من جهة. أما من جهة مناقشة الروايات فسوف يتبين لنا أن هذه الروايات حالها كحال سابقتها من الروايات المتناقضة التي تنهى تارة وتبيح تارة أخرى..

يروى أن رسول الله (ص) اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه. فصنع الناس. ثم إنه جلس على المنبر فنزعه. فقال: " إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل ". فرمى به ثم قال: "والله لا ألبسه أبدا ". فنبذ الناس خواتيمهم [4]..

ويروى أنه رأى في يد رسول الله (ص) خاتما من ورق – فضة – يوما واحدا.

ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها. فطرح رسول الله خاتمه. فطرح الناس خواتيمهم [5]..

---

(1) مسلم كتاب اللباس والزينة. والبخاري كتاب اللباس..

(2) مسلم كتاب اللباس والزينة. باب في طرح خاتم الذهب..

(3) مسلم. هامش باب في طرح خاتم الذهب..

(4) البخاري كتاب الإيمان والنذور. وأبو داود كتاب الخاتم. ومسلم كتاب اللباس والزينة..

(5) مسلم والبخاري كتاب اللباس..

ويروى: كتب النبي كتابا أو أراد أن يكتب. فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما. فاتخذ خاتما من فضة نقشه (محمد رسول الله) [1] ..

ويروى) اتخذ رسول الله خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعده في يد أبي بكر. ثم كان بعد في يد عمر. ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه (محمد رسول الله) [2] ..

وفي رواية: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده [3] ..

ويبدو من خلال الرواية الأولى أن الرسول كان يلبس الذهب ثم قرر فجأة نبذه. فهل كان لا يعلم بتحريمه..؟

وإذا كان يعلم فلماذا لبسه؟

إن هذه الرواية تدل بوضوح على عدم حرمة لبس الذهب وأن نبذ الرسول له لم يكن من باب التحريم وإنما كان من باب الكراهة. ويدل على ذلك قسمه بألا يلبسه أبدا. وهو قسم خاص به وحده. أي أن القرار الذي اتخذه الرسول بشأن لبس الذهب كان قرارا خاصا به كنبي وليس خاصا بأمته..

ولو أخذنا هذه الرواية كدليل على التحريم لوجوب علينا أن نحرم الفضة أيضا إذ أن الرواية الثانية تحكي نفس القصة ولكن مع خاتم من فضة (الورق)..

والمعروف أن الرسول قد أباح لبس الفضة وهو ما عليه إجماع الرواة والفقهاء كما ذكرنا. إذن طرح الرسول خاتمه سواء ذهبا أو فضة مسألة لا صلة لها بالتحريم وإنما لها صلة بظرف ما واجهه الرسول واتخذ في مواجهته هذا القرار..

وما يدل على ذلك هو أن الروايات تشير إلى أن الرسول عاد إلى لبس خاتم الفضة وكان معه حتى توفي وورثه منه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان..

وقد يكون الرسول نبذ خاتم الذهب والفضة سويا وقام صناع الرواية باختراع

(1) البخاري كتاب العلم. ومسلم كتاب اللباس والزينة.

(2) البخاري ومسلم كتاب اللباس وانظر ابن سعد ح 1.

(3) أبو داود وكتاب الخاتم..

رواية اتخاذ الرسول خاتم الفضة ليواسل به الحكام والملوك من أجل أن يضفوا المشروعية على حكم الخلفاء الثلاثة – أبو بكر عمر عثمان – بوراثتهم خاتم الرسول. ولعل ما يشير إلى ذلك هو تلك الجملة التي أضافها الراوي عن عثمان والتي تريد تبرير انحرافاته وتجاوزاته وإضفاء الشرعية على مواقفه بمحاولة إيهام المسلمين أن ما حدث له كان بسبب فقده خاتم الرسول..

إلا أن حقائق التاريخ تؤكد لنا أن ما حدث في زمن عثمان كان ثورة كاملة المقومات في وجه طاغية تجاوزت انحرافاته حدود الدين والعدل. كما تؤكد لنا أيضا أن فكرة الترتيب الرباعي. أي جعل أبو بكر في مقدمة الخلفاء يليه عمر ويليه عثمان ثم علي. فكرة مختلقة ومن صنع السياسة وليس لها أي سند من الروايات التي يتعبد بها القوم [1]..

يقول الفقهاء: قوله إن رسول الله اصطنع خاتما من ذهب لا شك أن ذلك قبل أن يعلم (ص) حرمته ثم لما علم أن لبسه حرام نزعه ونبذه وحلف أن لا يلبسه أبدا. وقال الزرقاني: طرحه لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه وجعل فصه في باطن كفه لأنه أبعد من الاعجاب والزهو [2]..

وهذا القول ليس إلا محاولة للي عنق النص وانتزاع الحرمة منه ولو كان ذلك على حساب الرسول. فالفقهاء بقولهم هذا قد طعنوا في الرسول واتهموه بالجهل وعدم معرفة الحلال والحرام. وحسب قولهم هذا يكون الرسول قد شرب الخمر وأكل الربا وفعل سائر المحرمات قبل أن يعلم حرمتها..

ومثل هذا القول إنما هو ناتج من رؤيتهم لشخص الرسول (ص) كما صورت الروايات تلك الرؤية المنقوصة التي تصور الرسول بالانفصام. فمن ثم يمكن حمل مثل هذه السلوكيات – ممارسته الحرام قبل علمه به – على الجانب البشري من شخصيته أي الجانب غير المعصوم..

---

(1) أنظر لنا كتاب السيف والسياسة. وانظر الفتنة الكبرى لطه حسين. وانظر كتب التاريخ.

(2) مسلم. هامش باب في طرح خاتم الذهب.

وكلا الزرقاني يشير إلى كونه يتردد في الحكم بالتحريم. فهو يتأرجح بين الحكم بالحرمة والحكم بالكراهة ثم هو في النهاية حمل الرسول مسؤولية الحكم بالحرمة نتيجة لرؤيته زهو الناس وافتخارهم بلبسه..

ثم أين هذا كله من قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات للرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) [1]..

وهذه الآية المكية تدحض قول الفقهاء وادعاءاتهم أن الرسول لم يكن يعلم بحكم حرمة الذهب. بل ما تؤكده الآية هو الإباحة ومن زمان مكة والرسول كان يتحرك وفق دائرة الإباحة. فمن ثم يمكن الحكم على ضوء هذا النص القرآني أن مثل هذه الروايات قد دست على الرسول أو حرفت بما يفيد التحريم..

إن تحكيم القرآن على دوام سوف يؤدي إلى فضح الرواة وإراحة العقول من متاهات الفقهاء..

ولقد تجاوز الرواة الحدود في نسبة التحريم للرسول حتى في السلوكيات والعادات الأعراف التي يكون نسبة التحريم إليها

مصادما للفطرة والعقل فهم قد نسبوا إلى الرسول تحريم إطالة الثوب والتزعفر..

ونسبوا إليه تحريم حلق اللحية..

ونسبوا إليه تحريم الأضرحة وزيارتها..

ونسبوا إليه تحريم الصورة والتماثيل..

ونسبوا إليه تحريم الموسيقى والغناء..

ثم بارك الفقهاء هذا التحريم وجعلوا له أبوابا في كتبهم والزموا الأمة به..

يروى أن الرسول (ص) قال: " لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء " [2] ..

---

(1) الأعراف آية رقم 32..

(2) مسلم والبخاري كتاب اللباس.

ويروى: بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته. إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة [1] ..

ويروى ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار [2] ..

ويروى: نهى رسول الله (ص) أن يتزعفر الرجل [3] ..

قال الفقهاء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام. ومعنى لا ينظر أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة.

وقوله (ص) خيلاء إشارة إلى علة التحريم فيستفاد منه إن لم يكن الاسبال – أي إطالة الثوب – من الخيلاء لم يكن حراما لكنه مكروه لوجوه منها السرف ومنها عدم الأمن من التنجس. وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي الإذن لهن [4] ..

ويبدو من هذه الروايات أن الوعيد الذي تبشر به فوق الحالة المجرمة بكثير فإطالة الثوب ليس جريمة يستحق فاعلها هذا التهديد. وإذا كانت هذه المسألة بهذه الخطورة فلم لم تذكر في القرآن..

وإذا كان الفقهاء قد ربطوا الوعيد المذكور في الروايات بالمتعمد المستحل.

فإن هذا يعني أن هناك استثناء. والتحريم لا يكون فيه استثناء. فدل ذلك على أن الأمر لا صلة له بالتحريم. ومسألة المستحل هي مرهونة بالنوايا. وكيف لنا أن نعرف أن ذاك الذي يرتدي ثوبا طويلا يرتديه من باب الكبر والخيلاء..؟

وفيما يتعلق بالنهي عن التزعفر قال الفقهاء: الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أباحوا التزعفر وهو مذهب الأحناف والشافعية والمالكية. وقد روي أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصوغ بالمشق والمصوغ بالزعفران وفي شرحه للزرقاني عملا بما رواه ابن عمر قال: كان النبي (ص) يصبغ بالورس والزعفران

---

(1) المرجعين السابقين..

(2) أبو داود كتاب اللباس..

(3) مسلم والبخاري كتاب اللباس.

(4) مسلم. هامش باب تحريم جر الثوب خيلاء..

ثيابه حتى عمامته.ولا يعارضه حديث الصحيحين نهى النبي أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحة تردد لأنه للكراهة وفعله البيان الجواز والنهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم يحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه [1] ..

ويظهر من هذا الكلام أن الفقهاء وقع في حرج بين روايات النهى عن التزعفر وبين روايات إباحته.وإن كان الجمهور قد مال إلى الإباحة فإن هذا يعني بطلان رواية البخاري ومسلم.وهذا موقف غير معتاد من الفقهاء. فهم عادة ما ينكرون الروايات خارج دائرة ما يسمونهما بالصحيحين ويميلون إلى ترجيح روايتهما على كتب السنن الأخرى مثل أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

من هنا فإن هذا الموقف من متقدمي الفقهاء قد أوقع متأخريهم في حرج فأرادوا أن يوفقوا بين رواية الإباحة ورواية النهي بأن قالوا ليس هناك تعارض بين رواية البخاري ومسلم التي تقوم بالنهي وبين رواية الإباحة التي رواها ابن عمر.

وعملوا على تحميل النهي على لون الزعفران أورائحته وكون المقصود بالنهي تزعفر الجسد. لا ثوب وأنه خاص بالمحرم كوسيلة للخروج من هذا التناقض..

إلا أن ما يعنينا من هذا كله أن الرواة صوروا الرسول بمظهر المتناقض وجاء الفقهاء فرادوا الطين بلة وإن كانوا مالوا إلى الإباحة لكونها الأصل فهم لم يجيبونا ما هو الموقف من رواية البخاري ومسلم التي تقول بالنهي..؟

مثل هذا الموقف يفتح باب الشك في روايات ما يسمونه بصحيح البخاري وصحيح مسلم. ومن جهة أخرى يفتح باب الشك فيما يسمى بالإجماع الذي هو السند الوحيد في الحكم بصحة هذين الكتابين..

وحول اللحية يروى أن الرسول (ص) قال: " أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى " [2] ..

(1) مسلم. هامش باب النهي عن التزعفر للرجال. كتاب اللباس والزينة.. وحديث ابن عمر رواه أبو داود. كتاب الترجل..

(2) البخاري كتاب اللباس. باب إعفاء اللحية. ومسلم كتاب الطهارة..

وروي: " خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب " [1] ..

ومن هذين النصين وغيرهما قال الفقهاء بوجوب إطلاق اللحية وتحريم حلقها واختلفوا في مقدارها وطولها.وأخذ البعض بمقياس ابن عمر وهو حد القبضة باليد أي أن طول اللحية لا يجب أن يتجاوز قبضة اليد حسب مذهب ابن عمر.واختلفوا في

شعر الوجه هل هو من اللحية أم لا؟ فأدخل بعضهم شعر الوجه في دائرة اللحية. وقال آخرون بعدم شمول اللحية له. إلا أن ما يستوقفنا هنا هو: كيف استنبط الفقهاء من روايات اللحية حكم تحريم حلقها؟

والجواب أن الفقهاء اعتبروا قول الرسول: وفروا اللحى. واعفوا اللحى أمر والأمر واجب امتثاله ومخالفته تعني الوقوع في الحرمة. وبالتالي دخلت اللحية دائرة التشريع وحمل الرسول أمر تبليغ حكمها للأمة..

وإذا كان الرسول قد بلغ الأمة أمر اللحية عن طريق الوحي فأين هي الإشارات القرآنية التي تدعم هذا الأمر. وما دامت لا توجد نصوص قرآنية تدعم أمر اللحية فإن هذا يعني أن أمرها من اختلاق الرسول وإضافاته. وإذا كان الفقهاء قد بركوا هذا الأمر فإن هذا يعني أيضا أنهم قد أدخلوا الرسول دائرة التشريع. فإن أقروا بغير ذلك. فمعنى هذا أن مسألة اللحية لا صلة لها بحدود الشرع وهي لا تخرج عن كونها عادة وليست عبادة..

إن عادة إطلاق اللحى كانت شائعة في الجاهلية عند العرب وكل ما فعله الرسول هو أنه أقر هذه العادة. إلا أن الرواة اخترعوا لها الروايات لشغل الأمة بالشكليات وإبعادها عن الاهتمام بجوهر الدين حتى يفسحوا الطريق أمام الحكام ثم جاء الفقهاء فاشتقوا لها الأحكام وضخموها لأن مثل تلك الأمور كانت شغلهم الشاغل في ظل واقع عزل فيه الإسلام عن دوره وجوهره..

وفيما يتعلق بالأضحية وزيارتها يروى أن رسول الله (ص) قال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [2] ..

---

(1) مسلم كتاب الطهارة. والبخاري كتاب اللباس.. وانظر النسائي كتاب الزينة..

(2) مسلم كتاب المساجد..

وفي رواية: " لولا ذاك لأبرز قبره " [1] ..

وفي رواية: " فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن هذا " [2] ..

ويروى عن النصارى قوله: " أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا. فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " [3] ..

ويروى عن علي قوله: أمرني رسول الله (ص) ألا أدع وثنا إلا كسرته ولا قبرا مشرفا إلا سويته [4] ..

ويروى عن النبي (ص) قوله: " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد " [5] ..

يقول الفقهاء حول صور الكنائس وقبورها: إن تصوير أوائلهم الصور ليتأسوا بها ويتذاكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشياطن أن أسلافهم كانو يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك [6] ..

ويبدو من هذه الروايات ومن أقوال الفقهاء أن النهي والوعيد المرتبط ببناء القبور في المساجد يرتبط بعلة عبادة هذه القبور كما حدث في بني إسرائيل وفي قوم عيسى. إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل وقع هذا في تاريخ المسلمين؟ وهل كانت

في زمن الرسول (ص) حالات مشابهة لحالة اليهود والنصارى..؟

إن النهي الوارد في هذه الروايات يتركز في اتخاذ القبور مساجد وليس في القبور ذاتها. ومعنى مساجد لغة أي مكان للسجود لذات القبور. أما السجود لله

---

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق. وانظر البخاري كتاب الجنائز وكتاب الصلاة..

(4) مسند أحمد.

(5) المرجع السابق.

(6) مسلم. هامش باب النهي عن بناء المساجد على القبور. كتاب المساجد..

سبحانه في القبر أو حوله أو أمامه فليس فيه ضير. هذا على أساس تسليمنا بصحة هذه الروايات وسلامة مضمونها. فهناك شكوك كثيرة تحيط بدواعثها وأهدافها..

والذين يقدسون الكعبة مثلا ويجعلون من أحجارها شيئا فوق العادة. أو من كسوتها دواء أو بركة أو ما شابه ذلك. ويحلمون لو اقتطعوا قطعة من الحجر الأسود أو من أحجارها أو من كسوتها ليتداووا أو يتبركوا بها إذا ما اعتبرنا هذا خلالا في الاعتقاد أو اعوجاجا في الفكر. فهل العيب في الكعبة أم في سلوك المسلمين. كذلك إذا بدرت بعض السلوكيات من المسلمين حول قبور الأولياء والصالحين اعتبرت شركا في منظور البعض فهل العيب في هذه القبور أم في المسلمين..؟

يروى أن النبي (ص) مر على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه [1]..

ويروى أن رجلا أو امرأة سوداء كانت تقيم بمسجد الرسول (ص) ماتت ولم يعلم النبي. فلما علم بوفاتها ودلوه على قبرها أتى القبر فصلى عليها [2]..

وما تشير إليه هاتين الروايتين هو أن القبور يجوز الصلاة فيها وعليها وهو ما يناقض الروايات السابقة والتي استنبط منها الفقهاء أحكاما بعدم جواز الصلاة في القبور أو في المساجد التي بها قبور..

قال الفقهاء: لما وسع مسجد الرسول (ص) جعلت الحجرة الشريفة – أي الحجرة التي تضم قبر النبي – مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة [3]..

وإذا صح هذا الكلام فما معنى صلاة النبي على القبر الذي أشارت إليه الروايتان السابقتان..؟

وسوف نعرض هنا لعدد من الشواهد والوقائع التي تثير الشك في مثل هذه الروايات المنسوبة للرسول حول الأضرحة واتخاذ المساجد على القبور..

---

(1) مسلم. كتاب الجنائز. باب الصلاة على القبر. والبخاري كتاب الجنائز..

(2) مسلم والبخاري كتاب الجنائز..

(3) مسلم. باب النهي عن بناء المساجد على القبور..

أولا: إن الوقائع التاريخية تؤكد أن اليهود الذين كتبت عليهم الذلة والمسكنة بأمر الله سبحانه عاشوا مشردين في الأرض. فمن ثم ليس من الثابت أنهم أقاموا مساجد أو معابد على قبور أنبيائهم الذين قتلوا بعضهم وحازوا على غضب أكثرهم. والمكان الوحيد المعروف تاريخيا الذي اتخذه اليهود موضعا للعبادة هو بيت المقدس. وكان لسليمان (ع) هيكلا – أي بلاط – ولم يكن له معبدا. وقد كان مشهورا في زمن الرسول (ص) قبر إبراهيم في الخليل وقبر موسى إلا أننا لم نسمع أن الرسول أشار إلى هذين القبرين بشئ يدل على أن اليهود اتخذوهما أوثانا..

ثانيا: أن المسلمين منذ قرون طويلة في جزيرة العرب وخارجها يتخذون من مقام إبراهيم مصلى كما نصت الآية في سورة البقرة. ومقام إبراهيم هو رمز حجري.

ثالثا: أن السيدة هاجر وولدها نبي الله إسماعيل (ع) دفنا في الكعبة ويطوف من حولهم ملايين المسلمين كل عام بل ويتمسحون بجدار قبرهما المسمى حجر إسماعيل [1]..

رابعا: أن القرآن نص على بناء المساجد على القبور حين تم اكتشاف أهل الكهف.. (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) [الكهف: 21]..

خامسا: أن القبور والقباب ظلت مقامة بالبقيع في المدينة وفي سائر أنحاء الجزيرة العربية حتى ظهرت الحركة الوهابية الحنبلية فهدمت هذه القبور والقباب باعتبارها في منظورهم رمزا من رموز الشرك بالله [2]..

سادسا: أنه يلاحظ تاريخيا وفوق المسلمين لم يتصدوا لبناء المساجد فوق قبور الأولياء والصالحين ولم يعترضوا سبيلها باستثناء فرقة الحنابلة التي تسمت فيما بعد بأهل السنة. تلك الفرقة التي فرخت ابن تيمية والذي دخل في صدام مع فقهاء عصره بسبب القبور وانتهى الأمر بحبسه حتى مات في الحبس.. وقامت الحركة الوهابية في العصر الحديث بإحياء أفكاره المتشددة بشأن

(1) أنظر تاريخ نبي الله إسماعيل في سيرة ابن هاشم وكتب التاريخ..

(2) أنظر لنا كتاب فقهاء النفط. وكتاب مدافع الفقهاء. وكتاب ابن باز فقيه آل سعود..

القبور وفرضتها على المسلمين في جزيرة العرب بقوة السيف وفي خارج الجزيرة بتأثير النفط [1]..

سابعا: أنهم يروون عن الرسول (ص) قوله: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ". وذلك حتى يقطعون الطريق على المسلمين الذين يزورون مقامات الأولياء والصالحين في البلاد المختلفة والثابت أن [2]

الرسول (ص) شد الرحال من المدينة وزار قبر أمه وبكى عند قبرها. ولم يأمر بهدم هذا القبر ..

ويبدو من رواية النهي عن شد الرحال أنها تنهى عن السفر مطلقا إلا لهذه المساجد الثلاثة. ومثل هذا الاستنتاج يثير الشك في الرواية..

وحول الصور والتماثيل وردت العديد من الروايات التي يشيب لها الولدان..

يروى أن الرسول (ص) قال: " إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون " [3] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم أحيوا ما خلقتم " [4] ..

ويروى قول الرسول (ص): " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل " [5] ..

يقول الفقهاء: قوله أشد الناس عذابا هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد أو على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة

---

(1) أنظر تاريخ الحركة الوهابية وانظر المراجع السابقة..

(2) الرواية الأولى لمسلم كتاب الحج. والبخاري كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

والرواية الثانية رواها النسائي وأبو داود وابن ماجة كتاب الجنائز..

(3) مسلم والبخاري كتاب اللباس..

(4) المرجعين السابقين..

(5) البخاري كتاب بدء الخلق. ومسلم كتاب اللباس والزينة. وانظر أبو داود وكتب السنن.

قبح كفوه ومن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة. لكن الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله (ص) عند الله تلويح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو.. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الروايات وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبو حنيفة وغيرهم [1] ..

والذي يظهر من هذه الروايات وتأويلات الفقهاء لها أن المسألة تنحصر في دائرة محددة وهي أن المصورين يضاهون خلق الله ولأجل ذلك اشتد النكير عليهم والوعيد بهم. ولكن مثل هذا الكلام هل يقبل عقلا.؟

هل هذا الرسام الذي يصمم صورة طائر أو حيوان أو إنسان على قطعة قماش أو وسادة أو لباس يعتبر متحديا لله وتدخل في أخص خصائصه وهي الخلق..؟

وبالطبع مثل هذا التصور فيه سذاجة بالغة واستخفاف كبير بالعقل وبالرسول الذي يروي مثل هذه الروايات..؟

إن العقل يقول إن الرسول (ص) لا يمكن أن يروي مثل هذه الروايات وأن هذه السذاجة والسطحية هي من صنع الرواة.

وإذا ما سلمنا أن هذا هو حال التصوير في زمن الرسول (ص) وأن هناك صلة وثيقة بينه وبين العبادات الشركية السائدة آنذاك. فهل هذا هو حال التصوير والصور اليوم..؟

(1) مسلم هامش باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة. كتاب اللباس والزينة.

إن الصور اليوم أصبحت ركيزة أساسية في المدينة المعاصرة. فهي دخلت في صناعة (السينما) وأدوات كشف الجريمة ونشرات الأخبار ووسائل الاتصال المختلفة ونشر العلوم.. الخ.

والاستغناء عن ذلك كله فيه مفسدة عظيمة ليس فقط للناس وللمدينة ولكن للإسلام ذاته الذي سوف يعجز عن مواكبة العصر وينزوي في ركن مظلم من أركانه..

وإذا كان فقهاء الماضي قد وقفوا هذا الموقف المتشدد من الصور وحرموها تحريما مطلقا وهي صور جامدة فكيف الحال بها اليوم وقد تحركت ونطقت وصنعت الأعاجيب أليس ذلك هو الأولى بالتحريم لأن الصور بهذه الحالة تكون قد اقتربت أكثر من عملية الخلق ومضاهاة صنع الله..؟

وبالطبع لو قدر لفقهاء ذلك الزمان أن يروي ما وصل إليه حال الصور اليوم لرفعوا راية التكفير وأعلنوا الجهاد ضد المصورين..

إلا أننا أمام مثل هذه الروايات مخيرون بين ثلاثة خيارات:

إما أن نرفضها كلية لعدم موافقتها للقرآن والعقل..

وإما أن نقرها وبالتالي يتهم الإسلام بالتخلف والرجعية..

وإما أن نحملها على مدلول آخر غير ما توحي به ظاهرها..

والخيار الثاني اختارته التيارات الإسلامية المتشددة ورأسها التيار الوهابي الحنبلي..

والخيار الثالث تبناه الفقهاء العصر فأباحوا الصور الفوتوغرافية واختلفوا في الصور اليدوية (الرسم) فبعضهم أباحها وبعضهم حرمها في كل ذي روح أي رسم الحيوانات والطيور والإنسان وخلافه. كما اختلفوا أيضا في التماثيل بين الحظر والإباحة..

ونحن نختار الخيار الأول باعتبار أن هذه الروايات لا تخرج عن كونها رد فعل لظروف زمنية وواقع لا صلة لنا به..

وفيما يتعلق بالغناء والموسيقى يروون أن الرسول (ص) قال: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف " [1] ..

ويفسرون قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث..) على لسان بعض الصحابة مثل ابن مسعود وابن عمر أن لهو

الحديث هو الغناء [2]..

ويقول الفقهاء إن مذهب مالك ينهى عن الغناء ويعتبره من فعل الفساق.

وينقل عن مالك قوله: إذا اشتريت جارية ووجدتها مغنية كان لك ردها بالعيب.

وكان أبو حنيفة يكره الغناء مع إباحته للنبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة والمدينة. وقال الشافعي: الغناء مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.. وبذلك أفتى أحمد بن حنبل [3]..

ونقل القرطبي عن بعضهم قوله: لا تقبل شهادة المغني والرقاص. قلت – أي القرطبي –: وإذ ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز [4]..

وينقل عنهم اتفاق أهل العلم على المنع من إجارة الغناء والنوح وإبطال المغنية والنائحة كره الشعبي والنخعي ومالك [5]..

وينقل عنهم عدم جواز قطع يد السارق لآلات اللهو لكونه متفق على تحريم اتخاذها [6]..

وقد حشدت كتب السنن الكثير من الروايات المنسوبة للرسول (ص) والتي تنهى عن الغناء. إلا أن هذه الروايات جميعها لا ترقى إلى مستوى الصحة بشهادة فقهاء الحديث أو حسب قول واحد من المعاصرين: وأما ما ورد فيه – أي في

---

(1) البخاري باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(2) الآية في سورة لقمان رقم 6 . أنظر تفسير الطبري والقرطبي والدر المنثور..

(3) أنظر القرطبي ح / 14 . وانظر كتب الفقه.

(4) المرجع السابق..

(5) أنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ح 30 / 215..

(6) أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى..

الغناء والموسيقى من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث عن طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه [1]..

إلا أنه رغم هذه الروايات وهذا الموقف المتشدد تجاه الغناء والموسيقى من قبل أصحاب المذاهب الأربعة. فإن هناك من الفقهاء من شذ عن هذا الموقف وأفتى بإباحة الغناء والموسيقى وعلى رأس هؤلاء الغزالي وابن حزم..

ويعود هذا الموقف من قبل الغزالي وابن حزم وغيرهما إلى وجود عدد من الروايات التي تشير إلى إباحة الغناء والموسيقى..

ومن هذه الروايات رواية عائشة: أن أبا بكر دخل عليها والنبي عندها يوم فطر أو يوم أضحى – أي في عيد الفطر أو عيد أضحى – وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث. فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين. فقال النبي (ص): " دعهما يا أبا بكر. إن لكل قوم عيدا وإن عيدنا هذا اليوم " [2]..

ويروى عن عائشة أيضا قالت: رأيت النبي (ص) يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. فزجرهم

عمر. فقال النبي: " دعهم ". آمنا بني أرفدة. وأنا جارية. فاقدروا قدر جارية الحديثة السن. حريصة على اللهو [3] ..

ويروى: جاء النبي (ص) فدخل حين بنى على – أي حين تزوجت الراوية – فجلس على فراش فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويضربن من قتل آبائي يوم بدر. إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال (ص): " دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين " [4] ..

---

(1) الحلال والحرام ليوسف القرضاوي..

(2) البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب مقدمة النبي وأصحابه المدينة.. وانظر كتاب العيدين..

(3) المرجع السابق. كتاب المناقب باب قصة الحبشة. وانظر كتاب العيدين وكتاب الصلاة..

(4) المرجع السابق. كتاب النكاح. باب ضرب الدف والوليمة.. وانظر كتاب الفضائل..

ويروى عن عائشة قالت: إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار. فقال النبي (ص) " يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو " [1] ..

ويروى أن عائشة أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء الرسول (ص) فقال: " أهديتم الفتاة "؟ قالوا: نعم. قال: " أرسلتم معهما من يغني "؟ قالت: لا.

فقال الرسول: " إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معهما من يقول: أتيناكم. أتيناكم. فحيانا وحياكم " [2] ..

وهذه الروايات تقودنا إلى ما أشرنا إليه سابقا من مسألة التناقض في الروايات المنسوبة للرسول. وأن هذا التناقض يقود إلى الشك فيها ويضع المسلم في موقف الحيرة كما هو حال الفقهاء الذين تضاربت اجتهاداتهم نتيجة لتضارب هذه الروايات. وإن كان أكثر الفقهاء قد أقاموا بإزالة هذا التناقض عن طريق التأويل والتبرير وادعاء النسخ وغير ذلك..

وكان فقهاء التحريم بموقفهم هذا يريدون تحريم الغناء لذاته وهذا موقف ضد الفطرة والعقل. إذ أن الغناء أمر مواكب لمسيرة الإنسان في كل زمان ومكان كل يغني بطريقته وبما يلائم عصره وظروفه ومتطلباته..

وقد كان الغناء عادة موجودة عند العرب وعندما جاء الإسلام أقرها وقام بتهذيبها وفق معطيات جديدة.

ويروى أن الصحابة كانوا يتغنون بالقرآن [3] ..

وكان الغناء منتشرا في المدينة بين الرجال والنساء في عهد الرسول..

وإذا كانت هناك بعض المنكرات التي ارتبطت بالغناء والموسيقى في عصر ما بعد الرسول (ص) فإن هذا لا يدعو إلى تحريم الغناء وإنما يدعو إلى تصفية هذه المنكرات وإعادة الصورة النقية الخالية من الشوائب له..

---

(1) المرجع السابق كتاب النكاح. باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها..

(2) أنظر ابن ماجة باب إعلان النكاح والغناء والدف..

(3) يروى ابن ماجة باب في حسن الصوت بالقرآن قول الرسول (ص) عن القرآن: " تغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا "..وانظر البخاري كتاب فضل القرآن. باب من لم يتغن بالقرآن. وانظر فتح الباري ح 9..

ويبدو من هذا الموقف المتشدد الذي يحاول الفقهاء والمحدثون نسبته إلى الرسول. أنه نابع من رد فعل لواقع وسلوكيات محددة إرتبطت بالعصر الأموي والعباسي وليس نابعا من نص صريح محدد من القرآن. إذ أن محاولتهم تفسير قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله..) على أن المقصود به هو الغناء. محاولة استنتاجية وليست قطعية يشوبها قصر نظر فالنص يتحدث عن الناس وليس عن المؤمنين. ولفظ الناس يرتبط دائما بالنصوص المكية مثلما يرتبط لفظ (المؤمنون) بالنصوص المدنية. والفترة المكية فترة صراع عقائدي وليست فترة تشريع مما يمكن على ضوئه الحكم – باعتبار أن النص مكي والسورة مكية – أن هذا النص لا صلة له بالغناء بدليل ربطه اللهو بالضلال عن سبيل الله وهذه إشارة إلى المفاصلة بين سبيل الله وسبيل الطاغوت والكفر والضلال. وكون اللهو المقصود به هنا هو شئ آخر يرتبط بالكفر والضلال عن سبيل الله والغناء بإجماع الفقهاء ليس هكذا إن صح تجريمه فهو صورة من صور الفسق التي لا تخرج عن دائرة الإيمان..

من هنا يمكن القول إن تحريم الغناء ليس إلا صورة من صور عبادة الرجال لكونه تحريم منسوب للرجال وليس للنصوص..

وهناك بالإضافة إلى ما ذكرنا عدة صور أخرى من المحرمات المنسوبة للرسول بعضها يشم منه رائحة السياسة. وبعضها يتعلق بعادات وسلوكيات سائدة.

والبعض الآخر منها يتعلق بظروف الواقع..

أما لتحريم الذي يتعلق بالسياسة فهو تحريم سب الصحابة..

يروى عن الرسول (ص) قوله: " لا تسبوا أصحابي. فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " [1] ..

قال الفقهاء: اختلف في ساب الصحابي. قال القاضي عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر وعن بعض المالكية يقتل. وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين – أبو بكر وعمر –

(1) مسلم والبخاري كتاب فضائل الصحابة..

وكذا من كفر من صرح النبي (ص) بإيمانه أو تبشره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله [1] ..

وقال النووي: إعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب – أي الحروب التي وقعت بين الصحابة – متأولون. قال القاضي وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل [2] ..

وقبل أن نعلق على هذا الكلام لا بد لنا من أن نعرف من هو الصحابي..؟

يقول ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقى النبي (ص) مؤمنا به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يرو لعارضه كالعمى. ويدخل في قولنا مؤمنا به كل مكلف من الجن والإنس [3]..

وقال ابن حزم: إن الله قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي (ص) فهم صحابة فضلاء [4]..

وقال أحمد بن حنبل: أصحاب رسول الله (ص) كل من صحبه شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه [5]..

وقال البخاري: من صحب رسول الله (ص) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه [6]..

وقال الواقدي: أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله (ص) وقد أدرك

---

(1) فتح الباري ح 7 / 36..

(2) مسلم. هامش باب تحريم سب الصحابة..

(3) الإصابة في تمييز الصحابة ح / 1 المقدمة..

(4) المرجع السابق.

(5) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير. المقدمة..

(6) المرجع السابق..

الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب رسول الله ولو ساعة من نهار. ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم في الإسلام [1]..

ويبدو من هذا التعريف العائم للصحابي أنه يخالف القرآن والعقل والعرف فقد حشد القرآن الكثير من النصوص التي تتحدث عن المنافقين والفاسقين وأصحاب الإفك والصحاب المسجد الضرار والأعراب وغيرهم. وجميع هؤلاء الذين ذمهم القرآن وحذر منهم يدخلون في عداد الصحابة من منظور الفقهاء [2]..

أما العقل والعرف فيصطدمان بهذا التعريف المائع للصحابي. فالصحبة لا تأخذ حكمها بمجرد الاحتكاك بين فرد وفرد لمدة دقائق..

وكذلك اللغة لا تقبل هذا التعريف دون أن تتحقق طول الملازمة..

قال القاضي أبو بكر: قد تقرر للأمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته لا على من لقيه ساعة أو مشى معه خطا أو سمع منه حديثا فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حاله. ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه – أي عن الرسول – مقبول ومعمول به. وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثا واحدا. ولو رد قوله إنه صحابي لرد خبره عن رسول الله [3]..

وقال الغزالي: لا يطلق اسم الصحبة إلا على من صحبه ثم يكفي في الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة. ولكن

العوف يخصصه بمن كثرت صحبته [4]..

ويقول ابن الأثير: أصحاب رسول الله (ص) على ما شوطوه كثيرون. فإن رسول الله شهد حنينا ومعه اثنا عشر ألفا سوى الأتباع والنساء. وجاء إليه هوازن مسلمين فاستنقذوا حريمهم وأولادهم. وترك مكة مملوءة ناسا. وكذلك المدينة أيضا. وكل من اجتاز به من قبائل العرب كانوا مسلمين. فهؤلاء كلهم لهم

---

(1) المرجع السابق..

(2) أنظر سورة التوبة. وانظر أبواب المنافقين في كتب السنن..

(3) أسد الغابة. المقدمة..

(4) المرجع السابق..

صحبة. وقد شهدت معه تبول من الخلق الكثير ما لا يحصيهم ديوان وكذلك حجة الوداع. وكلهم له صحبة ولم يذكروا إلا هذا القدر. مع أن كثيرا منهم ليست له صحبة [1]..

ويقول سعيد بن المسيب: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله (ص) سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين [2]..

ونخرج من هذا كله أن هذا التعريف المائع للصحابي سوف يؤدي إلى دخول من هب ودب في مفهوم الصحبة وبالتالي يحق له الرواية عن الرسول بعد حصوله على درجة العدالة التي وضع الفقهاء الصحابة فيها..

وإذا كان هناك من الفقهاء من رفض هذا التعريف إلا أنه استسلم للأمر الواقع وبارك موقف الآخرين وجزاه. وهو ما يبدو من كلام القاضي أبو بكر والغزالي وابن المسيب.. فهؤلاء على الرغم من موقفهم قبلوا الكثير من الروايات التي جاءت عن طريق من اقحموا في دائرة الصحبة..

وليست الخطورة في هذا التعريف تكمن في منح هؤلاء الصحبة وصفة العدالة. وإنما الخطورة تمكن في توجهاتهم وولاءاتهم. وفي كم الروايات التي نسبوها للرسول (ص)..

وكما ذكرنا فإن معاوية هو أول من وضع هذه القاعدة وجاء بركش الناس والأعراب والمنافقين وضمهم إلى صفوفه ومنحهم سلطة الرواية باسم الرسول تحت شعار الصحبة..

وجاء التابعون ومن بعدهم فباركوا هذا الخط وتلقوا هذا الكم من الروايات بتأثير السلطة وعلى أساس أنها جاءت عن طريق موثوق به وهو طريق الصحابة..

ومن هنا فإن التصدي لمثل هذا الأمر يعني التصدي للنهج الأموي ومن بعده النهج العباسي. وحتى لا تكون المواجهة مباشرة بين المسلمين وهؤلاء الحكام

---

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق. وسعيد بن المسيب من فقهاء التابعين ولم يكن على وفاق مع الخط الأموي الذي وضع حجر الأساس لهذا التعويف المائع للصحابي..

فقد جعلوا الصحابة حائلا بينهم..

وأصبح التصدي للروايات يعني التصدي للصحابة والعكس بالعكس..

وهو أمر يشكل خطورة كبوة على هؤلاء الذين يحتمون بهؤلاء الصحابة ورواياتهم..

وهذا هو السبب المباشر لاختراع فكرة النهي عن سب الصحابي ونسبة النهي للرسول..

إن باب النقد والتقويم لو قدر له أن يفتح على الصحابة لأدى هذا إلى انهيار كثير من الرموز المقدسة في أعين المسلمين.

ومع انهيارهم تنهار رواياتهم. ومع انهيار رواياتهم تنهار القوى الحاكمة التي تتحصن بهذه الروايات وتفوض سلطانها على المسلمين بواسطتها..

وإذا ما قدر لنا أن نسلم بصحة هذه الرواية (لا تسبوا أصحابي) فإن مناقشة مضمونها يفيد بعكس المراد وذلك لما يلي:

أولا: أن قول الرسول (ص) لا تسبوا أصحابي يعني الخصوص. أي أن له مجموعة خاصة من المؤمنين تطاول عليها البعض الذين لا يدخلون في دائرة الصحبة فنهاهم عن ذلك..

يقول ابن حجر: المراد بقوله (أصحابي) أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان للصحابة [1]..

وقال آخر: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة وإنما المراد من سيوجد من المسلمين. وقد عقب ابن حجر على هذا القول ورفضه باعتبار أن الخطاب كان بسبب حادثة سب بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف [2]..

(1) فتح الباري ج 7 / 34. وهو إشارة من الرسول إلى تصنيف من حوله ودلالة على عدم مساواتهم..

(2) المرجع السابق. وتذكر القارئ بسب ابن عباس لابن الزبير في رواية المتعة السابقة وقوله له: إنك لجلف جاف..

ثانيا: إن هناك الكثير من حوادث السب التي وقعت بين الصحابة ولم يقل فيها الرسول (ص) هذا الكلام. ومنها حادثة سب أبو بكر لعمر..

روي أن أبا بكر جاء الرسول شاكيا من عمر بقوله: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شئ فأسرعت إليه – أي تتطاولت عليه – ثم ندمت. فسألته أن يغفر لي فأبى علي. فأقبلت إليك [1]..

ثالثا: أن معاوية فتح باب سب الإمام علي على المنابر ولم يعترض عليه أحد من الصحابة والتابعين ولم يواجهوه بأمر النهي المنسوب للرسول..

رابعا: أن الفقهاء عند تناولهم لهذه الرواية يربطونها بالمعارك التي وقعت بين الصحابة. وهم بذلك يقصدون سد باب الطعن

والهجوم في العناصر التي شاركت في وقعة الجمل مع عائشة أو التي شاركت في وقعة صفين مع معاوية والهدف من ذلك هو الحفاظ على صورة عائشة ومعاوية وابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة والمغيرة بن شعب وأنس بن مالك وغيرهم ممن ساند معاوية والخط الأموي وأسهم في رواية هذا الكم الهائل من الروايات المنسوبة للرسول..

ومن صور التحريم التي نسبت إلى الرسول (ص) والتي تدور في محيط العادات تحريم كشف المرأة وجهها ويديها..

يروى عن عائشة قولها إن نساء الأنصار لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز فشققنهن فاتخذنه خمرا [2]..

ويروى عن أم سلمة قالت: لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهنز خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية [3]..

ويروى عن عائشة قولها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول. لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها [4]..

---

(1) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبو بكر..

(2) أبو داود. كتاب اللباس.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

ويروى عن عائشة أيضا: لا تلثم المرأة ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران [1].

وروي أن فاطمة بنت قيس لما طلقت. أمرها الرسول أن تعتد في بيت ابن عمها ابن أم مكتوم لكونه ضرير البصر وإذا وضعت خمارها لا يراها [2]..

وروي أن الرسول (ص) قال: " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " [3]..

هذه الروايات التي اعتمد عليها الفقهاء في حرمة وجه المرأة ويديها وأن جسدها بكامله عورة..

وأمام هذه الروايات لنا هذه الملاحظات:

أولا: هل النساء قبل نزول آية الحجاب كن متبرجات في المدينة؟

ثانيا: ما هو نوع اللباس الذي كانت ترتديه نسوة المدينة آنذاك؟

ثالثا: هل هذه الروايات تنطق بحرمة كشف وجه المرأة ويديها..؟

يقول الفقهاء إن النساء كن يخرجن في المدينة بالجلباب أو بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وذلك قبل نزول آية الحجاب.. فلما نزلت آية الحجاب سترت وجهها وكفيها [4]..

وحسب هذا القول فإن التبرج الذي كان سائدا في المدينة هو كشف الوجه والكفين فقط..

لنترك الروايات تكشف لنا الحقيقة..

يروى أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ص) وعليها ثياب

(1) البخاري باب ما يلبس المحرم من الثياب..

(2) مسلم كتاب الطلاق..

(3) البخاري. وانظر موطأ مالك.

(4) فتاوى ابن تيمية ج 22 / 109 وما بعدها.

رقاق. فأعرض عنها الرسول وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ". وأشار إلى وجهه وكفيه [1] ..

ويروى: أن النبي (ص) أردف الفضل بن العباس خلفه يوم النحر. فجاءت امرأة تسأل الرسول. فطفق الفضل ينظر إليها ويطيل الالتفات إليها. فجعل النبي يصرف وجهه إلى الشق الآخر [2] ..

ويروى: أن الرسول (ص) قال: " لا تتبع النظرة النظرة. فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة " [3] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إياكم والجلوس على الطرقات ". فقالوا:

ما لنا بد. إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: " فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها " قالوا: وما حق الطريق؟ قال: " غض البصر. وكف الذي ورد السلام " [4] ..

ويروى أن الرسول قال: " لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات.

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " [5] ..

ويروى أن رسول الله (ص) رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال " إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله. فإن ذلك يرد ما في نفسه " [6] ..

ويروى قول النبي في بيعة النساء: " إني لا أصافح النساء " [7] ..

(1) أبو داود كتاب اللباس..

(2) مسلم..

(3) رواه أحمد والترمذي وأبو داود..

(4) مسلم. كتاب اللباس والزينة..

(5) المرجع السابق..

(6) مسلم كتاب النكاح..

(7) سنن ابن ماجة. باب بيعة النساء..

ويروى عن عائشة قولها: لا والله ما مست يد رسول الله (ص) يد امرأة قط [1]..

ويروى عن عائشة أيضا قولها: إن هند بنت عتبة قالت: بايعني يا رسول الله؟ قال: " لا أبايعك حتى تغيري كفيك. كأنهما كف سبع " [2]..

وما يتضح لنا من خلال هذا الكم من الروايات أن المجتمع المدني كان يعايش المرأة سافرة الوجه ظاهرة الكفين وأن هذا هو العرف السائد الذي تعامل معه الرسول.. فإذا تبين لنا هذا فإنه يمكن القول إن آيات الحجاب نزلت لمواجهة حالة أخرى ونمط آخر من سلوكيات النساء. ولم تنزل لتحريم الوجه والكفين..

وإذا كانت نسوة المدينة قد بالغن في التستر بعد نزول آيات الحجاب كما أشارت الروايات التي يستند إليها أنصار تحريم كشف الوجه واليدين فتلك مسألة سلوكية تعكس اهتمامهن بأمر الله وتحوطهن في تطبيقه وليس هذا تشريعا للأمة..

وقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..) [3].

وهذا النص الصريح الذي ينهى عن غض البصر يدل دلالة صريحة على أن هناك شئ ظاهر من المرأة يستدعي جذب بصر الرجل نحوها. ألا وهو الوجه والكفين. وهو ما دفع ببعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى القول بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة فلا يجب ستوهما وحملوا الروايات التي تشير إلى خلاف ذلك على الندب دون الوجوب مؤكدين أن الوجه والكفين هما المقصودان من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) [4]..

---

(1) المرجع السابق..

(2) أبو داود كتاب النكاح.

(3) سورة النور آية رقم 31..

(4) أنظر كتب الفقه. وكتاب فقه السنة للبوطي. والحلال والحرام للقرضاوي..

أما أصحاب الاتجاه المتشدد الذي يلصق بالرسول التحريم فيتجه إلى أن الزينة المقصودة هنا ليست هي الوجه والكفين وإنما هي زينة المرأة الخارجة عن أصل خلقتها والتي لا يؤدي النظر إليها رؤية شئ من بدنها مثل الثياب أو الحلي.

وقد اعترف إمام التشدد والذي تتعبد بأقواله التيارات الإسلامية والإتجاه الوهابي عموما بأن الزينة في هذه الآية تنقسم إلى قسمين:

زينة ظاهرة وقد تنازع فيها السلف على قولين:

قال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب..

وقال ابن عباس ومن وافقه هي ما في الوجه والكفين مثل الكحل والخاتم.

ثم علق على هذا الكلام بقوله: وحقيقة الأمر أن الله قد جعل الزينة زينتهن زينة ظاهرة. وزينة غير ظاهرة. وجوز لها – أي المرأة – إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ونوي المحرم. وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج ونوي المحرم [1]..

ويبدو من خلال الروايات التي عرضنا لها بخصوص كشف المرأة لوجهها وكفيها أن النساء كن يتجاوزن هذا الكشف ويكشفن المزيد من جسدهن مثل الصدر والرأس والسيقان والذراعين وهذه هي صورة التوج التي نزلت الآيات بخصوصها..

ويبدو أيضا أن لباس المرأة في تلك الفترة لم يكن مثيرا وشاذا كما هو الحال في صورة اللباس المعاصرة. فقد كانت المرأة ترتدي الجلاب وهو لباس طويل واسع يغطي معظم جسدها. ويطلق على الجلباب أيضا اسم الملاءة ويسميه البعض الرداء ويطلق عليه العامة اسم الإزار..

يروى أن أم سلمة زوج النبي (ص) قالت له حين ذكر الإزار. فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبرا. قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها. قال: فذراعا لا تزيد عليه [2]..

---

(1) ابن تيمية. الفتاوى الكبرى ج 22..

(2) أبو داود كتاب اللباس..

ويروى أن رسول الله (ص) أتى بقباطي. فأعطى منها قبطية لأحد أصحابه وقال له: اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به.

فلما أدبر قال له الرسول: "وأأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها " [1]..

ويروى: لعن رسول الله الرجل يلبس لبس المرأة. والمرأة تلبس لبسة الرجل [2]..

ومن الرواية الأولى تتضح لنا الحقائق التالية:

– أن أم سلمة تستشير الرسول في أن تطيل ثوبها فيجيبها بأن تطيله شبرا..

– أن أم سلمة استركت على الرسول أن الشبر لا يكفي لستر الساقين..

– أن الرسول تراجع عن رأيه وقال بذراعا بدلا من الشبر..

ومن الحقيقة الأولى يتبين لنا أن اللباس الخاص بالمرأة مسألة اختيارية وليست محددة في هيئة خاصة. كما يتبين لنا أن الرسول لا علم له بلباس النساء وما يحقق الستر لهن وما لا يحققه وهو ما يؤكده توجيه أم سلمة له. كما يتبين لنا أيضا بالتأمل أن كشف جزء من الساق كان عادة سائدة من قبل النساء وهو ما يوحي به قولها: إذا ينكشف عنها..

ومن الحقيقة الثانية يتبين لنا أن مسألة ستر الساقين ليست ذات أهمية شرعا ولو كانت كذلك ما قال الرسول: " ترخي شبرا ."

ومن الحقيقة الثالثة يتبين لنا أن تراجع الرسول يفيد عدم التشدد في مسألة اللباس ومرونته تجاه هذه المسألة..

وإذا كانت هذه الاستنتاجات لا ترضي القوم وتخالف المألوف فهذا يضعنا بين أمرين:

إما أن نرفض الرواية..

وإما أن نقبلها على ما فيها من مساس بشخص الرسول واتهامه بالجهل والتهاون..

أما الرواية الثانية فتكشف لنا الحقائق التالية:

- أن الرسول أهدى واحدا من أصحابه ثوبا شفافا (القباطي)..

---

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

- أن هذا الثوب يصلح للرجال والنساء..
- أن الرسول أمر الصحابي أن تختمر زوجته بهذا الثوب الشفاف شريطة أن ترتدي تحته ما لا يصف جسدها..

وهذا كله يشير إلى مرونة الرسول (ص) في مسألة اللباس وقبوله مشاركة النساء للرجال في نوع اللباس. كما أنه يشير إلى حقيقة هامة وهي أن مثل هذا الثوب الشفاف كان معروفا في المدينة وترتديه النساء ولعلهن أسرفن في لباسه مما اعتبر صورة من صور التبرج الفاضحة التي استدعت نزول آيات الحجاب وارتداء النسوة الخمر وضربها على الجيوب (أي الصدور) من ثياب ثقيلة لا تشف ولا تجسم..

والرواية الثالثة تكشف لنا أن هناك حالة من التنازع في الزينة بين المرأة والرجل في محيط اللباس. فكانت النسوة يرتدين السراويل والنعال ويضعن على رؤوسهن ما يشبه عمائم الرجال..

يروى أن رسول الله (ص) دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال: " ليلة لا ليتين " [1] ..

أي لا تلف الخمار حول رأسها إلا مرة واحدة لا مرتين كما يفعل الرجال..

ويروى عن عائشة أنها سألت: المرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله الرجلة من النساء [2] ..

ومثل مسألة ارتداء النساء نعال الرجال تكشف لنا أن المرأة كانت تكشف قدميها ومما سبق ذكر يمكن القول إن تلك الروايات التي استند إليها فقهاء التحريم لا تفيد بالضرورة هذا الحكم ولا تقطع به وذلك من وجوه عدة:

أولا: أن ما فعلته نساء الأنصار بنفسها بعد نزول آية الحجاب مجرد اجتهاد شخص وليس دليلا على وجوب ستر الوجه واليدين..

---

(1) أبو داود كتاب اللباس.

(2) المرجع السابق..

ثانيا: أن نهي الرسول (ص) المرأة أن تتبرقع أو تلبس القفار أثناء الاحرام لا يفيد بالضرورة أن الحكم الشرعي السائد كان ستر الوجه واليدين فإنه يحتمل أن التبرقع ولبس القفاز كان عادة سائدة من قبل بعض النسوة اللاتي يبالغن في الامتثال لأحكام الشرع وكان الرسول (ص) ينهاهن عن ذلك أثناء الاحرام..

ثالثا: أنه لو كان ستر الوجه واليدين حكما شرعيا لبينة الرسول وأشار إليه بما لا يوجب هذا الخلاف الواقع بين الفقهاء حول هذه المسألة..

رابعا: أن التبرقع كان عادة سائدة في الجاهلية من قبل النساء وهي عادة كانت أكثر ما تلتزم بها العواهر من النساء بينما الإماء ومحترفات الزنا كن متبرجات..

خامسا: إن قصارى ما وصل إليه فقهاء التحريم حول هذه الروايات وحول آية الحجاب لا يخرج كونه مجرد الاستنتاجات واجتهادات وهي بهذا لا تلتزم أحدا إلا أتباعهم..

سادسا: إن ما يقود إليه البحث والتأمل في نصوص الحجاب هو أن ستر الوجه واليدين حكم خاص بنساء النبي (ص) اللاتي أمرن بالاحتجاب عن الناس كلية وعدم الخروج من بيوتهن. ولا مانع من أن تتأسى بهن بقية النسوة لكن هذا يكون من باب الاقتداء لا من باب التطبيق لحكم شرعي خاص بهم..

سابعا: إن رواية فاطمة بنت قيس التي أمرها الرسول (ص) أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لكونه ضرير البصر غير مقبولة عقلا لكونها نصت على أنه لا يرى منها شيئا إذا وضعت خمارها. هل المقصود منها أنه لا يرى وجهها؟ أم لا يرى جسدها؟ إن من العجب العجاب أن يستدل الفقهاء بمثل هذه الرواية على وجوب ستر وجه المرأة ويديها. فالرواية لا تفيد شيئا يتعلق بالأمر. فابن أم مكتوم رجل ضرير لا يرى شيئا من الأصل ووجود فاطمة عنده من باب ستر نفسها والحصول على حرية الحركة في البيت دون حجاب لا الحصول على حريتها في كشف وجهها ويديها..

وهناك رواية أخرى حول هذه الحادثة تعطينا دلالة على أنها لا تصلح للاستدلال في هذا الأمر. يروى أن الرسول (ص) قال لفاطمة حين طلقت:

" اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده " [1]..

وهذه الرواية تكشف لنا أن الاستدلال بها في موضوعنا ليس استدلالا في محله. وهو يدل على تخبط الرواة وتخبط الفقهاء وتناقضهم وهو ما نحاول إثباته دوما في محيط هذا الكتاب..

ومن بين صور التحريم التي رفع لوائها الفقهاء وهي من باب العادات تحريم لعبة الشطرنج. إلا أننا لن نخوض فيه هنا لأن القوم من فرط تقواهم وورعهم لم ينسبوا تحريمه إلى الرسول (ص) وإنما نسبوه إلى بعض الصحابة والتابعين وهذا فيه الكفاية للدلالة على عبادة الرجال..

[2]

ويروى أن الرسول (ص) نهى عن النذر. وقال: " إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل " ..

ويروى أن الرسول (ص) قال: " من نذر أن يطع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " [3] ..

ويروى عنه (ص): " لا نذر في معصية " [4] ..

ويروى أن الرسول استفتى فقال المستفتي: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال الرسول: " اقضه عنها " [5] ..

يقول الفقهاء: عادة الناس تعليق النذور ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال. وقال ابن عبد الملك: هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه ما يقصد

---

(1) المرجع السابق..

(2) البخاري كتاب القدر ومسلم كتاب النذر.

(3) أبو داود كتاب الإيمان والنذر..

(4) المرجع السابق..

(5) البخاري كتاب الوصايا ومسلم كتاب النذر..

به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذور معصية [1] ..

ويبدو من كلام الفقهاء أنه محاولة لإزالة التناقض بين الروايات وتقييد النهي الوارد فيها. إلا أن قولهم في النهاية قاد إلى الإباحة وهو ما يؤدي إلى ضرب رواية النهي المطلق وانعدام قيمتها وأهميتها..

ومثل هذا مسألة السفر بالقرآن إلى بلاد الكفار..

يروى أن رسول الله (ص) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [2] ..

يقول الفقهاء: العلة في المنع هو خشية إصابة الكفار له ونيلهم إياه. وقال النووي: فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين – المنتصرين على العدو فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا [3] ..

ومثل هذه الرواية وكلام الفقهاء فيها لا يستقيم مع العصر. فهي رواية ظرفية ترتبط بزمن الرسول (ص) والأزمان السابقة. أما اليوم فإن الإسلام ينتشر في بلاد الكفر ويمارس المسلمون شعائرهم بحرية لم يجدوها في بلادهم التي هاجروا منها..

من هنا يمكن القول إن مثل هذه الروايات. رواية النهي عن النذر ورواية النهي عن السفر بالمصحف. ورواية النهي عن الصور ونكاح الشغار ونكاح المتعة لا حاجة لنا بها اليوم ومن الواجب نبذها والخلاص منها ليس فقط لكونها لا تتفق مع روح العصر ولكن لكونها تضفي على الرسول صفة المشرع فيما لا فائدة فيه فمن ثم فهي تزيد من إحراج الرسول شرعا وعقلا..

(1) مسلم. هامش كتاب النذر..

(2) البخاري وأبو داود كتاب الجهاد ومسلم كتاب الإمارة.

(3) مسلم هامش باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار..

والفائدة الوحيدة التي يمكن تحصيلها من وراء رواية النهي عن السفر بالمصحف هي إثبات أن القرآن كان موجودا في زمن الرسول ومكتوبا وهو ما يناقض عقيدة القوم من الفقهاء والمحدثين والتي تنص على أن القرآن لم يكن مجموعا في زمن النبي ومات وهو على هذا الحال من التفرق في صدور الناس.

وهو ما يؤدي إلى إحراج الشيخين – أبو بكر وعمر – اللذين تصديا لجمع القرآن بعد وفاة الرسول..

ويروى عن الرسول (ص): " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة [1] ..

ويروى: لعن رسول الله (ص) زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج [2] ..

ويروى: لعن رسول الله زورات القبور [3] ..

ويبدو من الرواية الأولى أن الرسول (ص) كان قد نهى عن زيارة القبور ثم رجع عن ذلك وأباحها بهدف العظة والتذكرة.. وهذه الإباحة تشمل الرجال والنساء فالخطاب الشرعي لا يخص الرجل وحده. فإذا تبين لنا ذلك فما معنى الرواية الثانية التي تلعن زائرات القبور؟

والإجابة تفرض علينا إما أن نأخذ برواية الإباحة. وإما أن نأخذ برواية النهي.. فكلا الروايتين محل تصديق الرواة والفقهاء رجحوا رواية الإباحة واعتبروا رواية النهي منسوخة وبهذه الطريقة تم حل التناقض بين الروايتين..

قال السيوطي: كان ذلك حين النهي ثم أذن لهن حيث نسخ النهي. وقيل

(1) أبو داود. كتاب الجنائز..

(2) المرجع السابق..

(3) ابن ماجة. باب النهي عن زيارة النساء القبور. وهذه الرواية تثير الشك في الإضافة التي لحقت بالرواية التي سبقتها والتي تتعلق ببناء المساجد على القبور وإنارتها..

بقين تحت النهي لقلة صوتهن وكثرة خروجهن. قلت وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر [1] ..

ومثل هذه المسألة إنما تدور في محيط الأمور السلوكية التي تتغير بتغير الواقع والتي لا تدخل في دائرة المحرمات. فهي أشبه بالعادات التي لا يجوز إقحام الدين فيها. فمن ثم فإن نسبة التحريم في مثل هذه المسألة للرسول أمر مشكوك فيه.. وما ينطبق على المسألة السابقة ينطبق على مسألة تحريم بيع الكلاب ووصل المرأة شعرها والثوب في آنية الذهب والفضة..

روي أن رسول الله (ص) نهى عن ثمن الكلب [2] ..

وروي أن امرأة جاءت إلى النبي (ص) فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله. فقال الرسول: " لعن الله الواصلة والمستوصلة " [3] ..

ويقول الفقهاء عن ثمن الكلب أن ذلك لا يقصد به الكلب المعلم.

ويقولون عن وصل الشعر إن هذا حكم يعم الرجل والمرأة. وقال النووي الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار. وقال آخر:

الرجل والمرأة في ذلك سواء هذا إذا كان المتصل شعرا لآدمي لكرامته وأما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القوامل من الوبر –رباط تربط به المرأة شعرها من الوبر – [4] ..

وقول الفقهاء هذا إنما يؤكد مسألة التحريم في مثل هذه الأمور التي لا تخرج عن كونها من العادات النافعة للناس.

وإذا كان الرسول قد نهى عن بيع الكلب غير المعلم فما قيمة هذا النهي إذن؟ إذ من المعروف أن الكلب غير المعلم لا قيمة له وهو أشبه بالكلاب الضالة.

---

(1) ابن ماجة بشرح السندي. هامش باب ما جاء في النهي عند زيارة النساء القبور..

(2) البخاري كتاب البيوع. ومسلم كتاب المساقاة.

(3) مسلم كتاب اللباس والزينة..

(4) مسلم كتاب اللباس والزينة. هامش باب تحريم فعل الواصلة.

فإذا كان التحريم يقصد هذا النوع من الكلاب فلا مبرر له. خاصة وأن كلاب الزينة لم تكن تعرف في زمان الرسول. وهذا الاستنتاج يثير الشك حول الرواية من أساسها..

أما وصل المرأة التي يتساقط شعرها بشعر غيرها وهو ما يشبه (البلروكة) اليوم فقد جزم الفقهاء بتحريمه رغم أن الرواية لا تنطق بذلك. إنما هي تنطق بالزجر والتخويف من هذا الفعل. ثم هم أباحوا الوصل إذا كان من غير شعر الآدمي فكيف ذلك؟ أيجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر الحيوانات ولا يجوز لها أن تصله بشعر الآدمي؟

وهل من المصلحة أن يتساقط شعر المرأة فتسوء في عين زوجها ولا تتحرك لعلاجه بشئ يعيد إليها زينته..؟

وما هو الضرر من وصل الشعر..؟

هل هو الغش. وغش من؟

هل هو غش الزوج. وهل الزوج لا يعلم بحال زوجته..؟

أم هو غش الخاطب. وهل الخاطب يرى شعر مخطوبته..؟

هل كانت النساء تمضي في الطرقات حاسرات كاشفات رؤوسهن فيمكن للواصلة أن ينخدع بها الناس..؟

أما ما يتعلق بتحريم آنية الذهب والفضة فيقول الفقهاء: إن الاجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في

الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منها والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظروف الغالية وغير ذلك [1]..

إن حكم هذه الآنية هو حكم الذهب والفضة. ومثل هذا السلوك إنما يعكس حالة اجتماعية خاصة للقادرين على فعله دون إلحاق ضرر بالمجتمع وبالآخرين فما دام المرء ثريا من وجوه الحلال واتخذ لنفسه مثل هذه الآنية فما هو الضرر في

(1) مسلم كتاب اللباس والزينة. هامش باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..

هذا؟ هل هو الاسراف؟ فما هو الحال إذا كان متخذ هذه الآنية يرعى حق الله في ماله ولا يظلم أحدا..؟

وإذا ما سلمنا بصحة هذا النهي فإنه يحمل على النهي الظرفي الخاص بواقع الرسول وتركيبة المجتمع المدني. ثم إذا كانت الفضة مباحة فلماذا تحرم آنيتها..؟

ويبقى بعد هذا مسألة النهي عن إلقاء السلام على أهل الكتاب..

يروى عن الرسول (ص) قوله: " لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه " [1]..

يقول الفقهاء: قوله (ص) لا تبدؤا اليهود.. الخ قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب إن ابتداءهم بالسلام حرام لأنه إعزاز ولا يجوز إعزاز الكافر. وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا أو مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وأما إذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر أنه يردهم [2]..

إن المتأمل في هذه الرواية يتبين له أنها تتنافى مع خلق الرسول الذي جذب نحوه المشرك قبل الكتابي..

وتتنافى مع نصوص القرآن التي تبيح طعام أهل الكتاب ومناكحة نساءهم.

وإذا كان الإسلام يبيح هذا. أفلا يبيح إلقاء السلام عليهم..؟

فإذا ما تبين لنا هذا فمن أين جاء الفقهاء بهذا الموقف المتشدد..؟

وإذا كان بعض الفقهاء قد أجاز بدء اليهود والنصارى بالسلام واعتبر النهي للتنزيه لا للتحريم فلماذا لم يحترم الفقهاء هذا الرأي وضعفوه؟

والجواب أن فقهاء التشدد ونسبة التحريم للرسول ضد التسامح وحرية الرأي على الدوام. وهم يعتبرون المواجهة بينهم وبين المخالفين لهم مواجهة مصيرية تحتم إزالة أحد أطراف الصراع. وهم قد اختاروا أنفسهم وقرروا إزالة الطرف

(1) مسلم كتاب السلام.

(2) مسلم هامش باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. كتاب السلام.

الآخر الذي يهدد وجودهم ومستقبلهم المرهون بهذه الروايات وهذه الفتاوى. فمن ثم فهم يطلقون على المخالفين لهم لفظ المبتدعة. وهم هنا قد ساووهم بأهل الكتاب وحرموا إلقاء السلام عليهم كما حرموه على أهل الكتاب..

وهؤلاء الفقهاء إنما استنبطوا موقفهم المتشدد هذا من خلال واقعهم الذي كان يعامل أهل الكتاب معاملة مواطني الدرجة الثانية ويحرمون عليهم إشهار شعائرهم أو ارتداء أزياء المسلمين أو بناء معابد لهم أو حتى المرور في أحياء المسلمين فضلا عن دفع الجزية وخراج الأراضي التي يملكونها في ذلة وصغار ممنوع عليهم محاولة الدخول في الإسلام حتى لا يقل إيراد الدولة [1]..

هذا هو واقع الفقهاء الذي لا يجرؤ أهل الكتاب على مخاطبة المسلمين..

وهو واقع لا صلة بواقعنا المعاصر الذي يعيش فيه المسلم كمواطن من الدرجة أولى في ظل دول النصارى في أوروبا ولا يتحقق له هذا العيش في البلاد التي تدعي الإسلام..

(1) أنظر لنا كتاب الكلمة والسيف.. وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية.

الرسول المجسم

الرسول يجعل لله صفات البشر.

نزل القرآن على الرسول (ص) بقوله تعالى: (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير).

فهل ناقض الرسول هذا النص في أقواله وتوجيهاته..؟

إن التعمق في دراسة شخصية الرسول ودوره سوف يقودنا إلى الإجابة بالنفي. لكن التعمق في كم الروايات المنسوبة للرسول ومباركة الفقهاء لها يقودنا إلى القناعة بأن الرسول قد خالف هذا النص وناقضه وهذا هو الطرح الذي ساد الأمة ورعاية الأحكام وأهل السنة ومن تجاوزه كان يرمى بالكفر والزندقة ويهدر دمه..

هذا الطرح هو الذي أطلق عليه عقيدة السلف أو عقيدة الفرقة الناجية من النار وتحت هذه المسمى أمكن جذب الجماهير المسلمة لتنطوي تحت راية هذه العقيدة وتتعصب لها وتسهم مع الحكام والفقهاء في تصفية واستئصال الرافضين لها من الشيعة

والمعتزلة ومن أسموهم بالجهمية..

ولما كانت الأمة قد عبدت للروايات وأقوال الرجال كان من السهل على الحكام والفقهاء استقطابها وتنويبها في دائرة هذه العقيدة التي تقوم على الروايات وأقوال الرجال..

جاءت الروايات لتجعل لله سبحانه عينا ويدا ورجلا وتجعله يهبط ويصعد ويضحك ويغار وتمكن رؤيته. وأن مكانه في السماء فوق العرش وأنه يتكلم وقد خلق آدم على صورته وأنه يكشف عن ساقه يوم القيامة. ويمسك الأرض على إصبع والسماء على إصبع.. إلى آخر هذه الروايات..

وجاء الفقهاء ليقوموا بدورهم في إضفاء الشرعية عليها مع تحذير المسلمين من الضلال والهلاك في حالة الانحراف عن هذه الروايات واتباع أهل الزيغ والضلالة من الاتجاهات الأخرى..

وكما لم يوقر أصحاب الروايات والفقهاء الرسول من قبل لم يوقروا الله سبحانه ولم ينزهوه عن مشابهة البشر بإعلانهم نبذ هذه الروايات والكفر بها.

وكيف لهم أن يوقروا الرسول وهم لا يوقرون الله خالق الرسول..؟

إننا في مواجهة هذه الروايات ونصوص الفقهاء حولها نقف أمام ظاهرة خطيرة من ظواهر الانحراف عن الأديان وتزييفها..

ظاهرة التشبيه والتجسيم والتي تمثل أعلى صور الضلال العقائدي لكونها ترتبط بصفات الله سبحانه مباشرة..

- نصوص الروايات:

هناك الكثير من الروايات التي تتعلق بصفات الله سبحانه سوف نعرض لها هنا ثم نعرض بعدها نصوص الفقهاء حولها ونتبع ذلك بعرض نصوص القرآن التي تدور حول نفس الموضوع والتي تم إخضاعها للروايات لتفسر على ضوئها..

يروى أن الرسول (ص) قال: " لما قضى الله الخلق. كتب كتابا فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي " [1] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة " [2] ..

ويروى عنه (ص): " لا أحد أغير من الله " [3] ..

ويروى عنه (ص) " إن الله يغار " [4] ..

ويروى عنه (ص): " إن الله يدني المؤمن – يوم الحساب – فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم. أي رب " [5] ..

(1) مسلم كتاب التوبة. والبخاري كتاب بدء الخلق..

(2) البخاري كتاب الدعوات ومسلم كتاب التوبة..

(3) مسلم كتاب التوبة. والبخاري كتاب التفسير..

(4) مسلم كتاب التوبة والبخاري كتاب النكاح..

(5) البخاري كتاب المظالم. ومسلم كتاب التوبة..

ويروى: جاء حبر من الأحبار إلى الرسول (ص) فقال يا محمد. إنا نجد أن الله يحمل السموات على إصبع. والأرضين على إصبع. والشجر على إصبع.

والماء والثرى على إصبع. وسائر المخلوقات على إصبع.. فضحك النبي حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر [1] ..

ويروى عنه (ص): " يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه " [2] ..

ويروى عنه (ص): " لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فتقول قط. قط وعزتك " [3] ..

وفي رواية أخرى: ".. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله " [4] ..

ويروى عنه (ص): " أن الله خلق آدم على صورته " [5] ..

ويروى عنه (ص): " يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن " [6] ..

ويروى عنه (ص): " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه. فإن الله قبل وجهه " [7] ..

ويروى عنه (ص): " إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته " [8] ..

ويروى عنه (ص): " يضحك الله إلى رجلين قتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة " [9] ..

---

(1) مسلم كتاب صفات المنافقين. والبخاري كتاب التفسير.

(2) مسلم كتاب صفات المنافقين والبخاري كتاب الرقاق.

(3) مسلم كتاب الجنة والبخاري كتاب الإيمان والنذور.

(4) مسلم كتاب الجنة. والبخاري كتاب التفسير.

(5) مسلم باب النهي عن ضرب الوجه. كتاب البر والصلة.

(6) البخاري كتاب التفسير.

(7) مسلم والبخاري كتاب الصلاة.

(8) المرجعين السابقين..

(9) مسلم كتاب الإمارة. والبخاري كتاب الجهاد.

ويروى عنه (ص) أنه قال لجارية: " أين الله؟ " قالت: في السماء. قال: " أعتقها فإنها مؤمنة " [1] ..

ويروى عنه (ص): " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا " [2] ..

ويروى عنه (ص): " العرش فوق الماء والله فوق العرش " [3] ..

ويروى عنه (ص): " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه وليس بينه وبينه ترجمان " [4] ..

ويروى عنه (ص): " إن قلوب بني آدم إصبعين من أصابع الرحمن " [5] ..

ويروى عنه (ص): " إن ربكم ليس بأعور " [6] ..

ويروى عنه (ص): " يدي الله ملأى سماء الليل والنهار. أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض في يمينه " [7] ..

ويروى عنه (ص): " يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه.

فيتبعون ما كانوا يعبدون. وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم.

فيقولون: نعوذ بالله تعالى منك. هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا. فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم في الصورة التي يعرفونها فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا " [8] ..

ويروى عنه (ص): " خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن – أي ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف – فقال سبحانه: مه.

قالت: هذا المقام العائذ بك من القطيعة " [9] ..

---

(1) مسلم كتاب الجنائز.

(2) البخاري كتاب التوحيد وكتاب التهجد وكتاب الدعوات. ومسلم كتاب صلاة المسافرين.

(3) رواه أبو داود والترمذي. أنظر كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب ص 212.

(4) مسلم كتاب الزكاة.

(5) مسلم كتاب القدر.

(6) مسلم والبخاري كتاب الفتن..

(7) البخاري كتاب التفسير ومسلم كتاب الزكاة..

(8) مسلم كتاب الإيمان..

(9) البخاري كتاب التفسير ومسلم.

ويروى عنه (ص): " حجابه – أي الله سبحانه – النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه " [1] ..

ويروى عنه (ص): " الكبرياء ردائي والعظمة إزاري " [2] ..

والظاهر من هذه الروايات إنما تؤكد فكرة التجسيم وتشبيه الله سبحانه بمخلوقاته بصورة فجة ومستهجنة..

فالرواية الأولى تثبت لله الجهة والمكان..

والثانية تثبت لله صفة الروح..

والثالثة تثبت لله صفة الغوة..

والرابعة تؤكد نفس الصفة..

والخامسة تثبت لله صفة التكلم المباشرة مع المخلوق..

والسادسة تثبت أن لله أصابع وأن الرسول (ص) يقر الحبر اليهودي على صحة هذه الصفة كما هي في التوراة..

والسابعة تثبت لله صفة القبض باليد اليمنى واليسرى..

والثامنة تثبت أن لله قدما..

والتاسعة تثبت أن لله رجلا..

والعاشرة تثبت أن صورة آدم هي صورة الله..

والحادية عشر تثبت أن لله ساق..

والثانية عشر تثبت أن الله يقف قبل وجه المصلي..

والثالثة عشر تثبت رؤية الله بالعين المجردة..

والرابعة عشر تثبت أن الله يضحك..

والخامسة عشر تحدد مكان الله في السماء..

---

(1) ابن ماجة باب فيما أنكرت الجهمية..

(2) أبو داود كتاب اللباس.

والسادسة عشر تثبت أن الله يهبط إلى الدنيا كل ليلة..

والسابعة عشر تثبت أن عرش الرحمن فوق الماء وأن الله فوق العرش.

والثامنة عشر تثبت أن الله سوف يتكلم مع الناس دون وسائط..

والتاسعة عشر تثبت وجود الأصابع لله..

والعشرون تنفي عن الله صفة العور فهي تؤكد بالتالي أن له عين..

والإحدى والعشرين تثبت لله اليدين..

والثانية والعشرين تثبت أن أمة محمد تعرف صورة الله مسبقا وأن الله سبحانه يأتيهم متنكرا فيكشفون تنكره فيعود إليهم بهيئته التي يعرفونها فلا ينكرونه..

والثالثة والعشرين تثبت أن لله ضلع وخاصرة وأن مخلوقاته تتمكن منه..

والرابعة والعشرين تثبت أن الله يبصر كبصر بشر. وأن هذا البصر محدود كما هو حال بصر البشر..

والخامسة والعشرين تثبت تمسك الله بأزياء البشر. وربط صفاته بأنواع الملابس السائدة..

ومن هنا يتضح لنا مدى خطورة مثل هذه الروايات على الإسلام وصورته التي تقترب بها هذه الروايات من صور الأديان السابقة التي دخلت مجال التشبيه والتجسيم وتأليه البشر..

إن مثل هذه الروايات تعطينا دلالة قاطعة على أن الأمة المسلمة قد انحرفت عن نهج الرسول ودخلت في متاهة الأحبار والرهبان وعبادة الرجال والتي حذرها منها الرسول بقوله (ص): " لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم ". قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟

قال: " فمن " [1]..

وإن مباركة الفقهاء لهذه الروايات لهو برهان ساطع ودليل قاطع على كونهم أخذوا مكان الأحبار والرهبان في إضلال هذه الأمة ونسبة التجسيم إلى الرسول..

---

(1) البخاري كتاب الاعتصام. ومسلم كتاب العلم..

وسوف يتضح لنا من خلال استعراض نصوص الفقهاء حجم المزلق الخطير الذي انزلقوا فيه مع هذه الروايات. ذلك المزلق الذي تتضح مدى خطورته عند استعراض النصوص القرآنية المتعلقة بصفات الله سبحانه والتي أخضعوها لهذه الروايات الباطلة..

ومثل هذه الروايات لا مجال للمرونة في مواجهتها. فهي ليست روايات تتعلق بالأحكام أو الأخلاق أو حتى شخص الرسول. إنما هي تتعلق بالله سبحانه مباشرة. فمن ثم فإن نبذها يعد واجبا شرعيا وعقليا على كل مسلم يوحد الله وينزهه عن مشابهة البشر. ونبذها يتطلب نبذ أولئك الفقهاء الذين سلكوا سبيل الأحبار والرهبان وأضفوا على هذه الروايات التفسيرات والتأكيدات التي سلكت بها مسلك النصوص المعتمدة لتتلقاها الأمة بالقبول..

- نصوص الفقهاء:

تبنى الفقهاء في مواجهة الروايات السابقة منطق التسليم بمضمونها ما دام قد صح سندها وتناول هذا المضمون على أساس المجاز وهو ما سوف يتضح لنا من خلال عرض أقوالهم..

يقول أحمد بن حنبل: وعرش الرحمن فوق الماء والله على العرش والكرسي موضع قدميه. وهو على العرش فوق السماء السابعة. وللعرش حملة يحملونه والله يتحرك ويتكلم وينظر ويبصر ويضحك ويفرح ويحب ويكره..

وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف يشاء. وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويوعيها ما أراد. وخلق آدم بيده على صورته.

والسموات والأرض يوم القيامة في كفه. ويضع قدمه في النار تنزوي. ويخرج قوما من النار بيده. وينظر أهل الجنة إلى وجهه يرونه فيكرمهم. والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق. ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر. ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الأول. ومن زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن

كلام الله فهو جهمي. ومن لم يكفر

هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم. وكلم الله موسى تكليما من فيه – فمه – وناوله التوراة من يده إلى يده ولم ينزل الله عز وجل متكلما فتبارك الله أحسن الخالقين [1]..

ويقول صدر الدين الحنفي: الواجب أن ينظر في باب الصفات فما أثبته الله ورسوله أثبتناه. وما نفاه الله ورسوله نفيناه. والألفاظ التي ورد بها النص يعتصم بها في الاثبات والنفي. فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني. وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني [2]..

ويقول محمد بن الحسن الشيباني – صاحب أبي حنيفة –: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله (ص) في صفة الرب عز وجل من غير تفسير – تأويل – ولا وصف ولا تشبيه.

فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي وفارق الجماعة – السلف – فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا [3]..

ويقول الشافعي: آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله. وآمنت برسول الله. وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله [4]..

وقال الأوزاعي: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس. وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول [5]..

ويقول موفق بن قدامة المقدس: وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف كلهم متفقون على الاقرار والامرار والاثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله. وقد أمرنا باقتفاء أثرهم والاهتداء بمنارهم وحذرنا المحدثات. وأخبرنا أنها من الضلالات [6]..

---

(1) رسالة السنة بذيل الرد على الجهمية والزنادقة. ط السعودية.

(2) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ط القاهرة ص 158..

(3) نقد المنطق لابن تيمية ط القاهرة..

(4) مقدمة لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدس ط القاهرة..

(5) المرجع السابق..

(6) المرجع السابق..

ويقول ابن تيمية: ومن الإيمان بالله. الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصف به رسوله محمد (ص) من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. وما وصف الرسول به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة

بالقبول وجب الإيمان بها كذلك. فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر به في كتابه [1]..

وقد أجمع فقهاء السنة على وجوب رؤية الله يوم القيامة باعتبارها واجبة في النقل جائزة في العقل [2]..

وأجمعوا على إثبات صفة العلو أي أن الله في السماء. ومن تأول (فوق) بأنه خير من عباده وأفضل منهم فذلك مما تنفر منه العقول السليمة وتشمئز منه القلوب الصحيحة. وقد سئل أبو حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض. فقال: قد كفر. فقيل له فمن يقول إنه على العرش ولكن لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟. قال: هو كافر. لأنه أنكر أنه في السماء. فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر [3]..

ويقول ابن رجب: إن قوما نفوا كثيرا مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك – الصفات – وزعموا أنهم فعلوه تنزيها لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل. وقد لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين. وهذه اللوازم نفيا وإثباتا ولج صدر الأمة على السكوت عنها [4]..

ويقول الأشعري في رسالة أهل الثغر ناقلا إجماع أهل السنة على أن صفات الله حقيقة لا مجازا: واستدلوا على ذلك بأنه – سبحانه – لو لم يكن له عز وجل هذه الصفات لم يكن موصوفا بشئ منها في الحقيقة ومن لم يكن له فعل لم يكن

---

(1) العقيدة الواسطية ط القاهرة.

(2) أنظر نصوص الفقهاء في الرؤية في كتب العقائد السابق ذكرها..

(3) العقيدة الطحاوية ص 225..

(4) جامع العلوم والحكم ص 365..

فاعلا في الحقيقة. ومن لم يكن له إحسان لم يكن محسنا. ومن لم يكن له كلام لم يكن متكلما في الحقيقة. ومن لم يكن له إرادة لم يكن في الحقيقة مريدا. وإن وصف بشئ من ذلك مع عدم الصفات التي توجب هذه الأوصاف له لا يكون مستحقا لذلك في الحقيقة وإنما يكون وصفه مجازا أو كذبا.. وذلك أن هذه أوصاف مشتقة من أخص أسماء هذه الصفات ودالة عليها. فمتى لم توجد هذه الصفات لمن وصف بها كان وصفه بذلك تلقيبا أو كذبا فإذا كان الله عز وجل موصوفا بجميع هذه الأوصاف في صفة الحقيقة وجب إثبات الصفات التي أوجبت هذه الأوصاف له في الحقيقة إلا كان وصفه بذلك مجازا..

وأجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى وأن له تعالى يدان مبسوطتان وأن الأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه من غير أن يكون جارحا وأن يديه تعالى غير نعمته. وقد دل على ذلك تشريفه لآدم (ع) حيث خلقه بيده..

وأجمعوا على أنه يجئ يوم القيامة والملك صفا صفا.. وأنه عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا كما روي عن النبي (ص) وقد نزل الوحي على النبي..

وأنه تعالى فوق سموات على عرشه دون أرضه.. وأن له عز وجل كرسي دون العرش وجاءت الأحاديث عن النبي (ص) أن الله تعالى يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه..

وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة باين وجوههم. وقد بين ذلك النبي ورفع كل إشكال فيه [1]..

وقال الجويني: صفات الله النفس والوجه والعين والقدم واليدين والعلم والنظر والسمع والبصر والإرادة والمشيئة والرضى والغضب والمحبة والضحك والعجب والاستحياء والغيرة والكراهة والسخط والقبض والبسط والقرب والدنو والفوقية والعلو والكلام والسلام والقول والنداء والتجلي واللقاء والنزول والصعود والاستواء. وأنه تعالى في السماء. وأنه على عرشه بائن من خلقه [2]..

(1) أصول عقيدة أهل السنة برسالة أهل الثغر. ط القاهرة.

(2) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول. نقلا عن نقد المنطق..

وقال مالك: إن الله في السماء وعلمه في كل مكان [1]..

وقال ابن المبارك: نعرف ربنا فوق سبع سماواته على العرش بائنا من خلقه لا نقول كما قالت الجهمية إنه ها هنا. وأشار إلى الأرض [2]..

وقال إسحاق: لا تزيل صفة مما وصف الله بها نفسه أو وصفه بها الرسول عن جهتها لا بكلام ولا بإرادة. إنما يلزم المسلم الأداء ويوقن بقلبه أن ما وصف الله به نفسه في القرآن إنما هي صفاته [3]..

ويروى عن مالك والأوزاعي وسفيان والليث وأحمد بن حنبل أنهم قالوا في روايات الصفات: أمروها كما جاءت [4]..

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء تبنوا روايات الصفات على حقيقتها ورفضوا فكرة التأويل وحملها على وجه المجاز وأنكروا ذلك على من قال به بل رموه بالزيغ والضلال والكفر في بعض الحالات كما هو واضح من كلام ابن حنبل وأبي حنيفة..

ويبدو أن التشدد في مسألة الروايات الخاصة بالصفات والتعصب لها يأتي من جانب الحنابلة الذين يؤمنون بالمأثور ويرفضون الأخذ بالرأي وهو الاتجاه الذي ساد في أواخر العصر العباسي ثم حل محله اتجاه الأشاعرة الذي تبنته دولة السلاجقة ودولة الأيوبيين ثم دولة المماليك. فمن ثم فعندما يطلق لفظ أهل السنة فإنما يشمل الحنابلة أولا ثم الأشاعرة ثانيا..

ولقد أسرف الحنابلة في التمسك بالروايات وتبني فكرة التجسيم ولم يرحموا خصومهم من التيارات الأخرى مثل الشيعة والمعتزلة والجهمية وحتى الأشاعرة الذين يعتبروا من طينتهم. فكل أولئك اتهموا بالزيغ والضلال واعتبروا من أهل البدع الذين يجب مجانبتهم واستئصالهم [5].

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

(5) أنظر كتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي ط القاهرة الذي انشق على الحنابلة وأعلن رفضه لعقيدتهم في صفات الله وقولهم بالتجسيم وتعلقهم بالروايات محل شك من ناحية السند..

يقول ابن حنبل: وأما أصحاب الرأي – الذين يأخذون بالمجاز ويؤمنون بالعقل – فإنهم يسمون أصحاب السنة نابتة وحشوية. وكذب أصحاب الرأي أعداء الله.. بل هم النابتة والحشوية. تركوا آثار الرسول (ص) وحديثه وقالوا بالرأي.

وقاسوا الدين بالاستحسان وحكموا بخلاف الكتاب والسنة وهم أصحاب بدعة جهلة ضلال وطلاب دنيا بالكذب والبهتان [1] ..

ونفس هذا النهج الانفعالي المتعصب للرواية المعادي للرأي الآخر انتهجه الحنابلة من بعده. وفي مقدمتهم ابن تيمية الفقيه المشاغب الذي قال بالتجسيم واصطدم بفقهاء عصره وصدرت فتوى بكفره وكفر من اتبعه وصدر مرسوم بحبسه عدة مرات حتى مات في حبسه الأخير [2] ..

ومن بالغ الحزن والأسى أن اتجاه الحنابلة الذي يتميز بالإنغلاق والتشدد وتبني التجسيم هو الذي ساد اليوم بسبب الحركة الوهابية ونفط آل سعود الذي سهل عملية اختراق المؤسسات والتيارات الإسلامية واستقطاب رموزها [3] ..

ولقد طعن الكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين في روايات الصفات على أساس كونها روايات آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في أمور العقيدة..

يقول صدر الدين الحنفي: خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له – يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع كخبر عمر بن الخطاب: إنما الأعمال بالنيات.

وخبر أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها..

وكان رسول الله (ص) يرسل رسله آحادا. ويرسل كتبه مع الآحاد. ولم يكن المرسل إليهم يقولون لا نقبله لأنه خبر واحد [4] ..

---

(1) رسالة السنة..

(2) أنظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ح 1 . وهو يحوي تفاصيل الفتن التي أشعلها ابن تيمية والمحاكمات التي عقدت له..

(3) أنظر لنا كتاب فقهاء النفط. وكتاب مدافع الفقهاء..

(4) شرح العقيدة الطحاوية ص 289.

وهذا الرد فيه استغفال وسذاجة..

أما الاستغفال فهو أن صاحب هذا الكلام قد ادعى أن خبر الواحد تلقته الأمة بالقبول. وهذا غير صحيح. والصواب أن يقول

تلقاه الفقهاء بالقبول لأن هناك خلاف حول الأخذ به بين طوائف الأمة واتجاهاتها.

إلا أن مثل هذا الكلام يشير إلى نزعة التعصب والاستبداد الذي يتحلى به أهل السنة والذين بتحالفهم مع الحكام ودعمهم لهم تصوروا أنهم الأمة والأمة هم. وهذا ما يقودهم إلى تداول مثل هذه الشعارات وهو ما برر قول صاحبنا أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة..

وأما السذاجة فهو استدلاله برسل النبي إلى القبائل والبلاد وهو استدلال فيه استخفاف كبير بالعقل. إذ أن هذا المبعوث الواحد يتحدث بلسان الرسول الحي.

أما الراوي الواحد فهو يتحدث بلسان الرسول الميت..

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المبعوث الواحد معه كتاب أو برهان يثبت صدقه وكونه. مبعوث النبي. أما ناقل الخبر فما هو برهانه؟

ومن هنا يمكن القول إن هناك ثلاثة توجهات أمام مسألة الصفات وهو ما يتضح من خلال أقوال الفقهاء:

الأول: أن هذه النصوص – قرآن وسنة – يفوض معناها إلى الله ويكف عن الخوض فيها وهو اتجاه بعض السلف.

الثاني: أن هذه النصوص تخضع للتأويل وتحمل على المجاز وهو اتجاه الخلف..

الثالث: أن هذه النصوص تؤخذ على الحقيقة. وهو اتجاه أهل السنة وهو الاتجاه السائد لدى التيارات الإسلامية والوهابية..

- نصوص القرآن:

ومثلما حمل الفقهاء روايات الصفات على الحقيقة حملوا أيضا نصوص القرآن المتعلقة بصفات الله على الحقيقة..

وسوف نعرض هنا لهذه النصوص وأقوال الفقهاء فيها..

يقول سبحانه: (.. بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) [المائدة: 64] ويقول: (.. لما خلقت بيدي) [ص: 75].

ويقول: (تبارك الذي بيده الملك) [الملك: 1].

ويقول: (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما علمت أيدينا أنعما) [يس: 71]..

قال الفقهاء: الاجماع على إثبات اليدين لله سبحانه بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل وهما يدان حقيقيتان لله تعالى يليقان به [1]..

وقال أبو حنيفة: له يد ووجه ونفس كما ذكر تعالى في القرآن فهو له صفة بلا كيف ولا يقال إن يده قدرته ونعمته لأن فيه إبطال الصفة [2]..

ويقول سبحانه: (وجاء ربك) [الفجر: 22].

ويقول: (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله..) [البقرة: 210]..

يقول الفقهاء: الاجماع على ثبوت المجئ لله تعالى فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل وهو [3]

مجئ حقيقي يليق بالله تعالى ..

وقد رفض الفقهاء تأويل المجئ بمجئ أمره واعتبر القائلين بذلك من أهل التعطيل [4] ..

ويقول سبحانه: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) [المائدة: 119].

أجمع الفقهاء على إثبات الرضي لله تعالى من غير تحريف.. الخ. ونبذ تأويل الرضا بالثواب ()..

ويقول سبحانه: (وذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله) [محمد: 28].

ويقول: (.. كره الله انبعاثهم) [التوبة: 46].

---

(1) أنظر شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين. ط القاهرة..

(2) الفقه الأكبر لأبي حنيفة. نقلا عن شرح الطحاوية..

(3) شرح لمعة الاعتقاد..

(4) المرجع السابق..

(5) المرجع السابق..

قال الفقهاء: الاجماع على ثبوت السخط والكره من الله. وهو سخط وكره حقيقي. ورفض تأويل السخط بالانتقام والكره بالابعاد [1] ..

ويقول سبحانه:) أأمنتم من في السماء) [الملك: 16]..

قال الفقهاء: الاجماع على ثبوت علو الذات لله وكونه في السماء فيجب إثباته له من غير تحريف.. الخ [2] ..

ورفضت الاتجاهات الأخرى القول بذلك واعتبرت أن المقصود من النص هو العلو والملك والسلطان..

ويقول سبحانه: (وكلم الله موسى تكليما) [النساء: 164]..

ويقول: (.. منهم من كلم الله) [البقرة: 253]..

أجمع الفقهاء على ثبوت الكلام لله وهو كلام حقيقي يليق بالله يتعلق بمشيئته بحروف وأصوات مسموعة [3] ..

وقال المخالفون: كلام الله لا يكون إلا بواسطة عن طريق شئ من مخلوقاته وإضافة الكلام إلى الله إضافة خلق أو تشريف..

ويقول سبحانه: (وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة) [القيامة: 22].

يقول الفقهاء: الاجماع على ثبوت الرؤية وهي رؤية حقيقية تليق بالله [4] ..

وقال المخالفون: المقصود بالروية رؤية الثواب أو العلم واليقين.

والمقصود من قوله (ناظرة) أي منتظرة..

ويقول سبحانه: (الرحمن على العرش استوى) [طه: 5]..

قال الفقهاء: اعتمد الفقهاء هذا النص على إثبات العلو لله سبحانه. أي علو ذاته وكونه في السماء. وأنه استوى حقيقة بلا

كيف كما ورد عن مالك ابن أنس

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

حين قال في هذه الآية: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة [1]..

وقال المخالفون: الاستواء هنا بمعنى الاستيلاء..

ويقول سبحانه: (كل شئ هالك إلا وجهه) (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام)..

قال الفقهاء: الاجماع على أن لله وجها على سبيل الحقيقة يليق به [2]..

وقال المخالفون: المراد بالوجه الذات..

ونخرج مما سبق بما يلي:

– إن الفقهاء يخضعون نصوص القرآن الخاصة بصفات الله سبحانه للروايات بدلا من أن يكلفوا أنفسهم البحث عن مدلولها الحقيقي..

– إن الفقهاء يصفون المخالفين لهم بالنفاة والمعطلة تارة وبالجهمية تارة وبالكفر تارة أخرى. والمعتدلون منهم يصفونهم بأهل الكلام الذي هو مذموم عندهم أيضا..

– إن الفقهاء يحاولون تصوير أهل المجاز والتأويل الذين خالفوهم وكأنهم يخالفون النصوص القرآنية ويرفضونها وذلك حتى ينفروا المسلمين منهم..

– إن تبني الفقهاء فكرة أخذ نصوص الصفات على الحقيقة مع تمسكهم بشعار لا كيف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف هو عين التناقض. ولو كانوا صادقين مع هذا الشعار لما اصطدموا بأهل التأويل واتهموهم بالتحريف بينما هم المحرفون..

– إن تمسك الفقهاء بقوله تعالى (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) ليس إلا محاولة لإضفاء الشرعية على رؤيتهم. وأن الذين انضبطوا بهذا النص حقيقة هم أهل التأويل..

– إن قول الفقهاء لا يمثل الاجماع كما يدعون لا على مستوى السلف ولا على مستوى الخلف. وإنما يمثل على الأغلب اتجاه أهل السنة أو أهل الحديث كما يحبوا أن يصفوا أنفسهم الذين هم في الحقيقة الحنابلة والأشاعرة..

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق. وانظر كتب العقائد وكتب التفسير وكتابنا: عقائد السنة وعقائد الشيعة..

الصفحة 213

– إن كثير من الفقهاء وعلى رأسهم العز بن عبد السلام قد هاجموا هذا الاتجاه الذي يقود إلى التجسيم وأطلقوا على أصحابه وقف الحشوية. وهو تعبير عن كونهم لا يتحاشون عن التشبيه والتجسيم والحشو بكلام الرجال والتستر بالسلف الذين يقولون بالتفويض – أي تفويض معنى النص ومراده إلى الله – والتوحيد والتنزيه.

الصفحة 214

الصفحة 215

الرسول المهمل

الرسول الخاتم لا يهتم
بمستقبل الدين والأمة..

الصفحة 216

الصفحة 217

من أخطر ما يحاول الفقهاء والمحدثون نسبته إلى الرسول إهماله مستقبل الدعوة والأمة. ففي الوقت الذي تؤكد فيه النصوص القرآنية أن رسالة الإسلام هي الرسالة الخاتمة ومحمد (ص) هو خاتم الرسل. يأتي الرواة بروايات تؤكد تناقض الرسول مع هذه الحقيقة وجهله بها. وجاء الفقهاء من بعدهم فبلكوا هذا التناقض وأكدوا هذا الجهل..

ولقد كانت الكتب السابقة تحمل البشري للمؤمنين بقدوم نبي جديد يجدد أمر الدين وينهض بالأمة. وهذا يعني أن مستقبل الدعوات الإلهية لم يكن موضع إهمال..

وجاء القرآن بعشرات النصوص التي تتعلق بالمستقبل ليس في حدود الحياة الدنيا وحدها وإنما في حدود الحياة الأخرى أيضا [1]..

وبشر الرسول (ص) بكثير من القضايا المستقبلية التي تتعلق بآل بيته وبواقع الأمة من بعده. وبسلوك الحكام وفقهاء السوء وفتح الدنيا على المسلمين. وظهور الموبقات والفرق والخلافات [2]..

وفي وسط هذا الكم من النصوص القرآنية والنبوية يأتي الرواة والفقهاء فينسبون للرسول التقصير والاهمال في أخطر القضايا التي يتعلق بها مستقبل الدين الخاتم..

ينسبون إليه تقصيره في جمع القرآن وترتيبه وتركه مهملا متفرقا في صدور الناس هذا يحمل سورة وهذا يحمل آية وهذا يحمل كلاما ينسبه للقرآن..

(1) أنظر سورة الإسراء آية رقم 7 . وسورة الأحزاب آية رقم 64 ، 68 . وسورة سبأ آية رقم 31 ، 33 . وسورة النصر. وسورة الصف آية رقم 9. وسورة الانفطار وسورة الانشقاق..

(2) أنظر كتاب الفتن في البخاري ومسلم وكتب السنن الأخرى..

وينسبون إليه إهماله وصية أمته ووضع الخطوط العريضة التي تحفظ الدعوة بعد وفاته..

والسبب المباشر في نسبة هذا الاهمال للنبي (ص) يعود إلى أن الخوض في هاتين القضيتين يصطدم اصطداما مباشرا بالوضع الذي ساد بعد وفاة الرسول خاصة الوضع السائد زمن تدوين الروايات وجمعها..

إن الخوض في هاتين القضيتين سوف يفتح الباب لطرح المناوئ للوضع السائد ألا وهو طرح آل البيت الذي ينادي به الشيعة والذي يقول بالوصية لعلي وأبنائه ويقول بأن القرآن كان بحوزة آل البيت مجموعا ومرتبا وأن الرسول لم يهمل أمر القرآن والوصية..

- بين الروايات والفقهاء:

يروى عن زيد بن ثابت أن أبا بكر استدعاه أثناء حرب اليمامة. فإذا عمر عنده. قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله (ص). قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. وإنك رجل شاب - أي زيد - عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن فأجمعه. قال زيد: فوالله لو كانوا كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلون شيئا لك يفعله رسول الله.. قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره.. فكانت الصحائف عند أبي بكر حتى توفاه الله. ثم عند عمر حياته. ثم عند حفصة بنت عمر [1] ..

(1) البخاري كتاب فضائل القرآن..

قال ابن حجر: المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقة في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور [1] ..

وقال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون (ص) إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض

أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين بذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة [2]..

ومجمل ما ذكره الفقهاء حول قيام أبو بكر بجمع القرآن لا يخرج عن كونه يدور في حدود الثناء تارةوالتبرير تارة أخرى..

وتعد هذه الرواية المذكورة عاليا هي الرواية الوحيدة حول هذا الحدث الخطير. فمن ثم سوف نكتفي بها في هذا الباب وهي على كل حال تعتبر شافية وكافية لإلقاء الضوء على هذا الحدث وإبداء الملاحظات عليه تلك الملاحظات التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

الملاحظة الأولى:

لماذا كلف أبو بكر زيدا وحده بهذا الأمر الخطير..؟

إن مثل هذا الموقف يشير وكان زيد هو كاتب الوحي الوحيد أو هو على الأقل المتفوق على كتاب الوحي الآخرين. فهل هذا صحيح..؟

لنترك الروايات تجيب على ذلك..

يروى عن الرسول (ص) قوله: " خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب " [3]..

ومن الواضح أن هؤلاء الأربعة ليس فيهم زيد بن ثابت..

ويروى عن ابن مسعود قوله: "والله لقد علم أصحاب رسول الله (ص) أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم " [4]..

---

(1) فتح الباري ج 9 / 8 وما بعدها..

(2) المرجع السابق. وتأمل هذا التبرير الواه. أنظر لنا كتاب دفاع عن القرآن..والخدعة..

(3) البخاري كتاب فضل القرآن..

(4) المرجع السابق..

ويروى عنه أيضا قوله: "والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت.ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت " [1]..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا لم يستعن أبو بكر بعبد الله بن مسعود وهل كان أبو بكر وعمر لا يعرفان أمر الرسول بأخذ القرآن من هؤلاء الأربعة..؟

الملاحظة الثانية:

إذا كان القراء يموتون في حرب اليمامة. فهل الحفاظ وكتبة الوحي ماتوا أيضا..؟

والإجابة تتضح من خلال الروايات السابقة أن حرب اليمامة لم يكن بها أحد من كتاب الوحي أو حفظة القرآن. وإنما كان بها سالم مولى أبي حذيفة وهو الوحيد الذي قتل فيها وكان قتله هو الذي دفع بعمر إلى إقناع أبي بكر بإصدار هذا القرار [2]..

الملاحظة الثالثة:

أن أمر الجمع لو كان مصيريا كما يصور عمر ما رفضه أبو بكر بداية وجادله فيه. وما جادلهم فيه زيد أيضا حين أوكلوا له مهمة الجمع..

ومثل هذه الشبهة هي التي دفعت ببعض الفقهاء إلى القول بأن ما فعله أبو بكر هذا هو من باب الاجتهاد في أمر تركه الرسول فهو لا يدل على وجوب ولا تحريم [3]..

قال الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله (ص): " لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ". مع قوله تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) قوله (إن هذا لفي الصحف الأولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) فكل أمر رجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكل ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. وقد فهم عمر أن ترك النبي جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك وأنه ليس

---

(1) المرجع السابق. ونفس هذا النص ورد على لسان علي بن أبي طالب..

(2) أنظر فتح الباري ح 9 / 9.

(3) المرجع السابق..

في المنقول ولا المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك [1]..

ويظهر لنا من كلام ابن الباقلاني أنه يلتزم نهج التبرير لموقف أبي بكر ويحاول توفيق هذا الموقف مع النصوص القرآنية الصريحة والتي تؤكد أن أمر الجمع والبيان والترتيب هي مهمة الوحي ويقوم بتنفيذها الرسول واعترافه أن عملية جمع القرآن من قبل أبي بكر هي فرض كفاية كما أشار إلى مثل ذلك ابن حجر يعني أن هذه العملية لم تكن ضرورية وكان يمكن تركها. وفي هذا اعتراف صريح أن القرآن موجود ومجموع..

الملاحظة الرابعة:

لماذا لم يقول أبو بكر وعمر بهذه المهمة..؟

هل لم يحفظا شيئا من القرآن..؟

إن المكانة التي يضع فيها الرواة والفقهاء أبو بكر وعمر كانت توجب ألا يستعينا بأحد في هذا الأمر. فهما كما تصور الروايات وزيرا الرسول وجناحاه وأقرب الناس إليه وخير صحابته. وقد كان القرآن ينتزل موافقا لرأي عمر كما تصور

الروايات على ما سوف نبين فيما بعد.. فما داما في هذه المكانة فأين القرآن الذي ورثاه عن الرسول..؟

إننا في مواجهة رواية جمع القرآن بين أمرين:

إما أن نكذب الرواية وننفيها من أساسها..

وإما أن نقر ونعترف بجهل أبي بكر وعمر وعدم ارتباطهما بالقرآن وبالتالي التشكيك في قولهما ومكانتهما من الرسول (ص)..

وتبني أي من الموقفين يضع الرواة والفقهاء في مأزق حرج..

الملاحظة الخامسة:

أن زيد أيضا لم يتجه إلى أي من كتاب الوحي المعروفين أثناء قيامه بعملية الجمع وهذا يشير إلى أنه وجه من قبل أبي بكر وعمر

---

(1) المرجع السابق ص 10..

إلى أشخاص بعينهم حتى أنه لم يجد آخر التوبة إلا عند أبي خزيمة الأنصاري مع وجود أبي مسعود وأبي بن كعب وعلي بن أبي طالب..

ومثل هذا الموقف يشكك في عملية الجمع ويكشف لنا أن المسألة لها أهداف أخرى لصالح الخليفتين [1] ..

وهذا الموقف من جهة أخرى يشكك في القرآن ذاته إذ كيف يعقل أن خزيمة هو الوحيد الذي عنده آخر التوبة دون غيره؟

وهو يشكك في الرسول أيضا ويؤكد إهماله وتقصيره في إبلاغ آيات الله للناس وتوزيعه نصوص القرآن على هواه وكان هواه مع خزيمة فخصه بهذه الآية ولو قدر لخزيمة أن يموت لضاعت الآية معه وبالتالي كأنها ما نزلت..

ومثل هذا لا يعقل وهو يدعونا إلى الشك في رواية الجمع لا الشك في القرآن أو في الرسول (ص)..

الملاحظة السادسة:

أن ما تم جمعه وضع عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر. وهذا يشير إلى أمرين:

الأول: أن هذا الجمع خاص بأبي بكر وعمر وليس للمسلمين..

الثاني: أن أبا بكر وعمر تواجعا عن هذا الأمر وقررا الاحتفاظ بما جمعاه..

الملاحظة السابعة:

أن ترك القرآن مفرقا في صدور الرجال وعلى العسب واللخاف وغير ذلك يعني اتهاما مباشرا للرسول (ص) بالتقصير والاهمال إذ أن ترك مهمة الجمع للرجال فيه مساس بالقرآن ويفتح الباب للشك في نصوصه. كما يفتح الباب لتحريفها..

ولما كان الرسول هو خاتم الرسل ولن يأتي رسول من بعده يصحح عقائد الناس ويتصدى لتحريف الكتاب وهو ما كان

يحدث في الأمم السابقة – كان لا بد وأن تكون عملية الجمع والتدوين تامة وكاملة تحت إشراف الرسول في حياته وقبل مماته وهو ما تؤكده الروايات الذي عرضنا لبعضها والتي سوف نعرضها فيما بعد..

(1) أنظر لنا الميزان الجلي بين أبي بكر وعلي وهو مناقشة واسعة للروايات الواردة في أبي بكر المنسوبة للرسول..

يقول ابن حجر: وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله ويعوه بعظيم منقبته لثبوت قوله (ص): " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ". فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه جوار الله ورسوله وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله: (يتلو صحفا مطهرة) وكان القرآن مكتوبا في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ثم كانت محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار [1]..

وكلام ابن حجر هذا الذي يدافع به عن أبي بكر ويحاول أن يوجد له منقبة وفضيلة بفعله هذا الذي من أبرز نتائجه التشكيك في القرآن واتهام الرسول بالاهمال. يعد صورة من صور التنوير الذي هو نهج الفقهاء على الدوام. إلا أن ابن حجر لم يجيبنا كيف عاش المسلمون بدون القرآن الذي ظل محفوظا حتى نسخه عثمان؟

وفيما يتعلق بوصية الرسول يروى القوم على لسان عائشة قولها حين سئلت:

هل كان عليا وصيا – أي للرسول –؟ قالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري أو حجري. فدعا بالطست. فلقد انخنثت في حجري فما شعرت أنه قد مات. فمتى أوصى إليه [2]..

ويروى: سئل عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي (ص) أوصى؟ قال: لا.

فقلت: أي السائل –: كيف كتب على الناس وصية أو أمروا بالوصية؟ قال:

أوصى بكتاب الله [3]..؟

ويروى عن عائشة قولها: ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ [4]..

(1) فتح الباري ج 9 / 10..

(2) مسلم والبخاري كتاب الوصية..

(3) المرجعين السابقين..

(4) مسلم كتاب الوصية..

ويروى أن الإمام علي سئل: هل خصكم رسول الله (ص) بشئ؟ فقال:

كتاب الله وهذه الصحيفة. فقيل وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر [1]..

وفي رواية أخرى: ما عهد إلى رسول الله (ص) شيئا خاصا من دون الناس [2]..

ومثل هذه الروايات الهدف منها هو ضرب فكرة الوصية لعلي بن أبي طالب أو بصورة أخرى نفي وجود وصية للرسول (ص) خاصة بمستقبل الدعوة والإمامة من بعده..

وهذا موقف طبيعي من قوم يدعون أن الرسول مات وترك القرآن في مهب الريح معرض للضياع والنسيان. فإذا كان هذا موقفهم من كتاب الله الذي يعني وجوده وجود الدين وضياعه ضياع الدين. فكيف يمكن موقفهم فيما هو أدنى من ذلك..؟

يقول الفقهاء: قولها – أي عائشة – وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه – أي الرسول – أوصى له – أي لعلي – بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها فلا يرد ما قيل إن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لأنه (ص) علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لأحد لا في تلك الأيام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يدع ذلك علي لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة [3]..

وعن رواية ابن أوفى يقولون: السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فلذلك ساغ نفيها لا أنه

---

(1) البخاري. كتاب العلم..

(2) مسلم كتاب الأضاحي ومسند أحمد ح 1 / 118.

(3) مسلم هامش كتاب الوصية..

أراد نفي الوصية مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة [1]..

ويقولون عن الرواية الثالثة: قولها – أي عائشة – ولا أوصى بشئ أي في المال لعدم تركه مالا وإن أوصى بالكتاب والسنة ولا أوصى لأحد بالخلافة فإنه مقصودها بالانكار [2]..

وقال النووي عن الرواية الرابعة والخامسة: فيه إبطال مازعم الرافضة – الشيعة – من الوصية لعلي وغير ذلك من اختراعاتهم [3]..

إلا أن ما يمكن الخروج به من مثل هذه الروايات أن فكرة الوصية كانت مشاعة بين الناس وقد كثرت من حولها التساؤلات. وأن هذه التساؤلات كانت تتركز حول علي..

وباستعراض رواية عائشة التي تتحدث فيها عن موت الرسول في حجرها ومناقشتها على ضوء الروايات الأخرى التي

تتحدث عن موت الرسول بين يدي علي يتبين لنا أن نفي عائشة للوصية محل شك [4]..

أما الرواية الثانية فهي تدين القوم وتشكك في طرحهم ومواقفهم إذ أنها تثبت أن الرسول أوصى بكتاب الله وهذا يعني وجود الكتاب كاملا مجموعا ومدونا وهو ما يتناقض مع ادعاءهم أن الرسول ترك القرآن غير مجموع وأن أبا بكر جمعه.

وهذا الاعتراف بوصية الرسول بالكتاب إنما هو محاولة للتهرب من إلقاء الضوء على آل البيت وزعامة علي الذين أوصى بهم الرسول في حجة الوداع كما أشرنا إلى النصوص الخاصة بذلك سابقا [5]..

كذلك قول عائشة ما ترك رسول الله. هو قول صادر عنها كرد فعل للصدام

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق..

(3) مسلم هامش باب تحريم الذبح لغير الله. كتاب الأضاحي. وقد وردت في هذا الباب عدة روايات حول هذه المسألة بصيغ مختلفة..

(4) أنظر باب الرواية بين الشك واليقين..

(5) أنظر الباب السابق ذكره..

الذي وقع بين الإمام علي وفاطمة وبين أبي بكر بخصوص الإمامة وموات الرسول. وعائشة خصم لعلي وآل البيت فمن ثم فإن الرواة والفقهاء يتلقفون أقوالها تلقف الكرة كي يدعمون بها موقفهم في مواجهة خط الإمام علي وآل البيت المناوئ للخط السائد الذي يتحالفون معه وينصرونه برواياتهم وأقوالهم..

ونفس النتيجة نصل إليها باستعراض رواية علي وهي إدانة القوم واتهامهم بالتضليل وطمس الحقائق. فكون أن الإمام يسئل هذا السؤال هل خصكم رسول الله بشئ من دون الآخرين يعني أن في الأمر شئ يتعلق به دون الناس.

وكونه يشير إلى الكتاب فهذا يعني أن القرآن موجود ومجموع وبحوزته هو..

وكونه يشير إلى الصحيفة فهذا يعني أنه قد كتب شيئا عن الرسول (ص) غير القرآن..

وإذا كان الرواة والفقهاء يعترفون أن هناك من كان يدون أحاديث رسول الله في حياته مثل عبد الله بن عمرو بن العاص [1]..

ويعترفون أن الرسول أوصى بالكتاب والسنة على الرغم من اعترافهم بعدم تدوينهما في زمن الرسول. فإن هذا كله يشير إلى أن الكتابة كانت مألوفة في عهد الرسول. وما دامت الكتابة مألوفة في الرسائل والأحاديث أفلا تكون مألوفة في الوحي..؟

وماذا كانت وظيفة كتاب الوحي إذن؟

هل كان الرسول يترك كل كاتب منهم يكتب ما يسمع منه من آيات في وقت ما وحدث ما. ويترك الآخر يكتب عنه آيات أخرى دون أن يوجه هؤلاء الكتاب إلى تجميع وترتيب ما كتبوه..؟

وإذا كان قد ترك ذلك في بداية حركة الوحي فهل يترك حين قرب أجله..؟

(1) تأمل شهادة أبو هريرة لعبد الله بن عمرو بأنه كان يكتب الحديث عن الرسول وهو لا يكتب في البخاري كتاب العلم وانظر شرح البخاري لابن حجر ح 1..

إن القوم رأوا بنسبة هذه الرواية للإمام علي أن يضربوا فكرة الوصية المتعلقة به على لسانه حتى يقطعوا دابر الشك في نفوس المسلمين. إلا أن التأمل في الرواية يصل إلى نتيجة عكسية تشكك في أطروحة القوم وفي رواياتهم..

والمتأمل في كم الروايات المنسوبة للرسول المتعلقة بالقرآن والوصية يتبين له أن القوم في حرج بالغ. ففي الوقت الذي يتداولون فيه الروايات التي تنفي جمع القرآن ووجود الوصية يتداولون أيضا كم من الروايات تدحض ها الادعاء وتؤكد جمع القرآن في زمن النبي ووجود الوصية..

ومن هذه الروايات:

يروى أن ابن عباس سئل: أترك النبي من شئ؟

فأجاب: ما ترك إلا ما بين الدفتين..

وسئل محمد بن الحنيفة نفس السؤال فأجاب: ما ترك إلا ما بين الدفتين [1] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " [2] ..

ويروى عنه (ص): " تعاهدوا القرآن " [3] ..

ويروى أن عائشة جاءها رجل فقال: أريني مصحفك.. فأخرجت له المصحف فأملت عليه السورة. أي التي يريد [4] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي " [5] ..

ويروى: جمع القرآن على عهد النبي (ص) أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد [6] ..

(1) البخاري كتاب فضل القرآن..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

(5) المرجع السابق..

(6) المرجع السابق..

(1)

ويروى عنه (ص): " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه " ..

ويروى أن رجلا كان يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط. فتغشته سحابة. فلما أصبح أتى النبي (ص) فذكر ذلك له. فقال: " تلك السكينة " [2] ..

قال ابن حجر معلقا على الرواية الأولى: قوله ما بين الدفتين أي ما في المصحف وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان [3] ..

والمتأمل في كلام ابن حجر هذا يرى مدى تحكم عبادة الرجال في نفوس هؤلاء فهو قد عمل على إخضاع النص الصريح لموقف أبي بكر والمفروض أن يكون العكس من ذلك أي يخضع أبو بكر للنص..

إن المسلم إذا ما خير بين نص صريح وبين موقف من مواقف الصحابة فإنه يجب أن يختار النص لأنه هو الأساس أما الموقف فهو شئ طارئ يرتبط بصاحبه..

ولقد ضرب لنا الرواة والفقهاء مثلا صارخا في عبادة الرجال بميلهم إلى موقف أبي بكر وعمر وعثمان على حساب النصوص الصريحة التي تؤكد وجود القرآن وجمعه في حياة الرسول (ص)..

وكان من نتيجة هذا الموقف أن حط من قدر الرسول ووضع القرآن في دائرة الشك..

يروى: سألنا أصحاب رسول الله (ص): كيف تحزبون القرآن. قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور إحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم [4] ..

---

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) فتح الباري ح 9 / 53..

(4) رواه أحمد وأبو داود. وانظر فتح الباري ح 9 / 35..

قال ابن حجر: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي (ص) [1] ..

وهذا التصريح من ابن حجر أمام تلك الرواية الصريحة التي ذكرناها إنما هو تصريح تشوبه الحيرة والخلل. فالرواية تدل على أن ترتيب القرآن كان موضع اهتمام الصحابة وهذا الاهتمام ينبع من اهتمام الرسول بلا شك ولا يعقل أن يكون هناك ترتيب ولا يكون هناك جمع . إلا أن ابن حجر أراد أن يطوق الرواية باعترافه أن الترتيب كان موجودا على عهد الرسول على ما هو في المصحف الحالي أي مصحف عثمان. أي أنه اعترف بالترتيب ولم يعترف بالجمع بل ربط الجمع بعثمان وكأنه بهذا يشير إلى أن ما فعله عثمان بالمصاحف هو عمل مشروع وأن مصحفه هو مصحف الرسول فهو قد جمعه على ترتيب الرسول..

وهذا كلام مردود بالروايات والوقائع..

فعثمان ليس من كتبه الوحي وحين تصدى لأمر القرآن تصدى له عن طريق السلطة أي لم يكن هذا الموقف موجودا ويتبناه قبل أن يتولى الحكم كما أن هذا الموقف لم يكن محل إجماع الصحابة..

يروى أن عثمان أرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فنسخوها في المصاحف.. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وقال زيد بن ثابت: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله (ص) يقرأ بها. فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة ابن ثابت الأنصاري (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فألحقناها في سورتها في المصحف [2]..

(1) فتح الباري..

(2) البخاري كتاب فضل القرآن..

ويروى أن عثمان سئل عن عدم كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة التوبة. فأجاب أن قصتها شبيهة بالأنفال فظننت أنها منها فقبض رسول الله ولم يبين لنا أنها منها [1]..

ونخرج من هاتين الروايتين بما يلي:

أولا: أن المصحف الذي نسخه عثمان هو مصحف حفصة الذي جمعه أبو بكر.

ثانيا: أن عثمان أوكل بنسخ المصحف إلى زيد بن ثابت وهو نفسه الذي أوكل إليه أبو بكر جمع القرآن..

ثالثا: أن الثلاثة الآخرين المساعدين لزيد ليسوا من كتاب الوحي.

رابعا: أنه فقدت من النساخ آية الأحزاب ولم يجدوها إلا عند واحد فقط وهو نفس ما حدث في الجمع الأول..

خامسا: أن ما كان بحوزة حفصة هو صحف فقط وهذا يناقض ما ذكر من أن الجمع كان على أشياء متفرقة مثل العسب والألواح واللخاف. فهل نسخت حفصة المصحف الذي بحوزتها. أم هو تخبط الرواة؟

سادسا: أن عثمان يجهل آيات القرآن وتاريخه حيث إن الروايات تثبت أن الرسول لم يكن يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وكان من علامة ابتداء السورة نزول البسملة [2]..

سابعا: أن حال عثمان كحال أبي بكر وعمر من أنهم جميعا تصدوا لمسألة لا خبرة لهم فيها وأوكلوها إلى آخرين..

ثامنا: أن أمر عثمان بإحراق المصاحف دون مصحفه يدل دلالة قاطعة على أن هناك مصاحف موجودة كاملة ومتداولة بين الصحابة من عهد الرسول وعهد أبي

(1) فتح الباري ج 9 / 34 وما بعدها..

(2) الموجع السابق..

بكر وعمر. وأن عثمان لم يلجأ لأي من هذه المصاحف بل لجأ لمصحف حفصة المخزون [1] ..

تاسعا: أن الصحابة ثاروا على قوار حرقة المصاحف وعلى رأسهم كتاب الوحي بقيادة ابن مسعود. وأدى هذا الأمر إلى إشعال نار الثورة على عثمان والتي أدت إلى مصوعه [2] ..

عاشوا: أن عثمان يتهم الوسول (ص) بالاهمال والتقصير حين يذكر أنه قبض ولم يبين للناس أمر سورة التوبة..

ومن هذا كله يتبين لنا أن ما فعله عثمان بالمصاحف هو امتداد لما فعله أبو بكر. وأن الهدف من الجمع الأول هو الهدف من النسخ الثاني. إنها مسألة خاصة بحكم الخلفاء الثلاثة وشوعيتهم..

يروى أن ابن مسعود قال: يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويقولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت.

ويروى عنه قوله: لقد أخذت من في رسول الله (ص) سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان [3] ..

ويقول ابن حجر: لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع أن يغل – يخفي – مصحفه فليفعل [4] ..

ويروى عن ابن مسعود قوله قال تعالى: (ومن يغلل يأت بما غل يوم

---

(1) كان هناك مصحف لأمام علي. ومصحف لأبي بن كعب ومصحف لابن عباس ومصحف لابن مسعود. وهذه المصاحف كانت مشهورة. أنظر كتب تاريخ القرآن. مثل تاريخ القرآن للزنجاني. ومثله لعبد الصبور شاهين. وانظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ومقدمات كتب التفسير..

(2) أنظر كتب التاريخ. وقد سمي عثمان حواق المصاحف. وانظر لنا كتاب السيف والسياسة وكتاب الخدعة..

(3) فتح البلي ح 9 / 16 . والرواية الأولى للترمذي والثانية لأبي داود..

(4) الموجع السابق ص 39..

القيامة) غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله [1] ..

ويروى عن ابن مسعود أيضا: والله لا أدفعه – يعني مصحفه – لعثمان – أقرأني رسول الله [2] ..

ومثل هذه الروايات تشير إلى صدام الذي وقع بين عثمان وبين الصحابة بسبب المصاحف. وقد تمكن عثمان من إخضاع المدينة بينما الكوفة تغلي زعامة ابن مسعود وغيره من الصحابة [3] ..

إن ما استعرضنا من الروايات ونصوص الفقهاء إنما يؤكد لنا أن مصحف أبو بكر ومصحف عثمان كلاهما لم يكونا محل إجماع المسلمين آنذاك. وإن عمل أبو بكر وعثمان لا يخرج عن كونه صورة من صور التعدي على كتاب الله وإخضاعه للوضع السائد. وكان هذا العمل على حساب الوسول.. ويصطدم بنصوص القرآن الصريحة..

مثل قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

وقوله (لا تحرك به لسانك لتجعل به. إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه) [القيامة: 16 – 18]..

أما النصوص التي تؤكد وجود الوصية فمنها:

يروى عن الرسول (ص) قوله: " ما حق امرئ له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [4] ..

ويروى عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس. وما يوم الخميس. ثم بكى

---

(1) المرجع السابق..

(2) أنظر البخاري كتاب فضل القرآن. وشرحه لابن حجر..

(3) أنظر المراجع التاريخية التي ترصد فترة عثمان. مثل الطبري ومروج الذهب والكامل.

وانظر لنا الخدعة. والسيف والسياسة..

(4) مسلم والبخاري كتاب الوصية..

حتى خضب دمعه الحصباء. فقال: اشتد برسول الله (ص) وجعه يوم الخميس.

فقال: " ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ". فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: هجر رسول الله. قال (ص): " دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه " [1] ..

وفي رواية أخرى قال معارضو كتابة الوصية: إن رسول الله (ص) قد غلبه الوجع وعندكم القرآن. حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا. فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله: " قوموا "..

قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم لغطهم [2] ..

قال الفقهاء: ائتوني أمر وكان حق المأمور أن يبادل للامتثال. لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شئ)..

وقوله (تبيانا لكل شئ) [3] .

وقال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة الاجتهاد وعدم العلماء [4] ..

وقال ابن الجوزي: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه – الرسول – في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن في ذلك المكتوب [5] ..

وقال ابن حجر: قول ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين الرسول وبين

(1) مسلم كتاب الوصية والبخاري كتاب الجهاد..

(2) مسلم كتاب الوصية والبخاري كتاب المغازي..

(3) فتح الباري ح 8 / 132..

(4) المرجع السابق..

(5) المرجع السابق..

كتابه. ليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر وإنما تعين حمله على غير الظاهر لأن عبيد الله بن عبد الله بن عباس راوي الحديث تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي بمدة طويلة ثم سمع من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى [1]..

وقال عياض: معنى كلمة الهجر التي ذكرها عمر – أفحش يقال هجر الرجل إذا هذى. وأهجر إذا أفحش [2]..

ويعلق ابن حجر على وصف النبي (ص) بالهجر بقوله: وقوع ذلك عن النبي مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) [3]..

وقال النووي وغيره: قوله قد غلب عليه الوجع أي فيشق عليه إملاء الكتاب ظهر لعمر أن الأمر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده على أن أمره بالإتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش (ص) بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فإذا اعتزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقات عمر. واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الخلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء حتى لا يقع بينهم الاختلاف [4]..

وقولنا في هذا كله وهو ما يلي:

أولا: إن الرواية الأولى تنص على وجوب الوصية وعدم جواز أن يبيت المرء دون أن يكتب وصيته. فإذا كانت الوصية واجبة في الأموال فهي أكثر وجوبا في أمور الدين ومستقبل الدعوة الخاتمة..

(1) المرجع السابق..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) مسلم هامش باب ترك الوصية.. كتاب الوصية..

وإذا كان الرسول (ص) يقول بهذا. فهو يؤكد أن الوصية كانت موضع اهتمامه في الأموال وغيرها من أمور الدين والدنيا..

والفقهاء بالطبع لم يركزوا على هذه الرواية التي حصروها في شؤون المال والميراث ولم يحاولوا التأكيد على أهمية الوصية من خلالها.

أما الرواية الثانية الخاصة بكتابة كتاب يعصم الأمة من الضلال والردة والانحراف بعد الرسول فهي رواية ذات دلالات خطيرة وصريحة تتعلق بوصية الرسول فمن ثم نرى الفقهاء وقد أحاطوا بها من كل جانب محاولين تمييعها تارة وتأويلها على غير المراد تارة وتبرير مواقف الجبهة الرافضة للوصية زعامة عمر تارة أخرى وهو ما يبدو بوضوح من خلال نصوصهم التي عرضناها..

ثانيا: إن استعراض الرواية الثانية يكشف لنا ما يلي:

– أن الرسول أراد كتابة وصية تعصم الأمة من الضلال بعده وهو في مرض الموت وهذا يعني أن هذه الوصية ذات دلالات مستقبلية وسياسية فاصلة ومصيرية..

– أن الصحابة انقسموا في مواجهة طلب الرسول إلى قسمين:

قسم مؤيد لكتابة الوصية..

وقسم معارض لها..

القسم الأول يزعمه علي والأنصار..

والقسم الثاني يزعمه عمر والمهاجرين..

– أن الاتجاه المعارض رفع شعار حسبنا كتاب الله. وفي هذا إشارة إلى وجود القرآن كاملا ومجموعا. ومن جهة أخرى هو محاولة للتغطية على الوصية والتقليل من شانها..

– أن رفع هذا الشعار في مواجهة الرسول فيه تجاوز لحد الأدب معه ومساس بشخصه الكريم. إذ أن الرسول هو الذي أنزل عليه الكتاب فليس من اللائق أن ينبه إليه.

– أن الاتجاه المعارض لجا إلى الطعن في شخص الرسول كمحاولة لإثارة الاتجاه الآخر وجذبه نحو الصدام معه دفاعا عن الرسول لا عن الوصية مما أدى بالرسول إلى حسم الموقف ووقف الصدام بين الطرفين بدلا من الاصرار على كتابة الوصية وهو ما حدث عندما قرر الرسول طرد الجميع من غرفته..

ثالثا: إن الفقهاء دافعوا دفاعا مستميتا عن عمر مبررين موقفه بمبررات واهية وساذجة فيها استخفاف بالعقل. وذلك بدلا من أن يدافعوا عن الرسول وعن النص..

رابعا: إن الفقهاء أنزلوا عمر منزلة المجتهد بموقفه هذا الذي تجاوز فيه حد الأدب مع الرسول واتهمه بالتخريف والهذيان..

خامسا: إن الفقهاء لم ينفوا وجود الوصية وكونها وصية مصيرية تتعلق بمستقبل الدين والإمامة من بعد الرسول..

ونحن لا نريد هنا أن نخوض في موقف عمر ودوافعه وأبعاده فذلك ليس مجاله هنا وإنما المجال هنا يتركز في إبراز دور الرواة والفقهاء في تشويه الرسول والحط من قدره ومكانته العالية والمساس بدوره ورسالته [1] ..

ولقد أشرنا سابقا إلى الروايات التي تشير إلى وصية الرسول (ص) بآل البيت في حجة الوداع والتي تؤكد تأكيدا قاطعا أنهم المقصودون بالوصية وإن كانت رواية الكتاب لم ينتج عنها كتابة الوصية فإن الرسول قد بينها وحددها في أكثر من موضع ولعل هذا هو ما جعله لا يكتبها حين وقع الصدام أمامه بسببها لكونها بينة واضحة ولعله يكون قد كتبها وتم التعتيم عليها من قبل الحكام والفقهاء كما تم التعتيم على الكثير من النصوص الهامة..

عندما يقول الرسول (ص) في حجة الوداع: " أذكركم الله في أهل بيتي "..

أليست هذه وصية..؟

وعندما يقول: " أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولها كتاب الله.. وأهل بيتي "..

أليست هذه وصية..؟

وعندما يقول: " من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " [2] ..

---

(1) أنظر دور عمر في كتابنا السيف والسياسة وكتابنا الخدعة..

(2) رواه أحمد والترمذي والهيثمي في مجمع الزوائد. ورجاله ثقات. وقال عنه السيوطي حديث متواتر.

أليست هذه وصية..؟

وعندما يقول: " لا زال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا " [1] ..

وفي رواية: " اثنا عشر خليفة " [2] ..

وفي رواية: " لا زال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة " [3] ..

إلا أن هذه الروايات المحرجة التي أفلتت من الرواة لم تفلت من الفقهاء الذين وجهوا دفتها بعيدا عن آل البيت بتمييع مفهوم آل البيت تارة وتأويل الرواية لتخدم الحكام تارة والطعن في صحتها وسندها تارة أخرى..

وهم قد مروا على روايات حجة الوداع مرور الكرام دون أن يلقوا الضوء على مدلولاتها. وهم معذورون في هذا بالطبع إذ أن تبني مدلولات مثل هذه الروايات يصطدم بالوضع السائد الذي يستمدون وجودهم منه..

وهذا ما يبدو بوضوح من الرواية الأخيرة التي يبشر فيها الرسول باثني عشر خليفة. فهم قد طبقوا هذه الرواية على الحكام..

يقول الفقهاء: تردد العلماء في المعني المراد بهذا – أي بالاثني عشر – فقالوا يحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر خليفة مستحقو الخلافة من أئمة العدل.

ويحتمل أن يكون المراد اجتماعهم في زمن واحد يفترق الناس عليهم فتتبع كل طائفة واحدا منهم. ويحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر الذين يكون معهم إعزاز الخلافة وسياسة إمارة الإسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم [4] ..

وينقل صدر الدين الحنفي: الاثنا عشر: الخفاء الراشدون الأربعة. ومعاوية وابنه يزيد. وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز ثم أخذ الأمر في الانحلال [5] ..

---

(1) مسلم. كتاب الإمارة..

(2) مسلم كتاب الإمارة..

(3) مسلم كتاب الإمارة..

(4) مسلم هامش كتاب الإمارة..

(5) شرح العقيدة الطحاوية..

وقال السيوطي: الاثني عشر الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهؤلاء ثمانية. ويحتمل أن يضم إليهم المهتدي من العباسيين لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية. وكذلك الظاهر لما أوتيه من العدل.

وبقي الاثنان المنتظران أحدهما المهدي لأنه من آل بيت محمد (ص) [1] ..

وقال ابن الجوزي: قد أطلت البحث في معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة. ثم وقع لي فيه شئ وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه ثم وجدت كلاما لأبي الحسين بن المنادي وكلاما لغيره [2] ..

وقال آخر: يحتمل في معنى هذا الحديث أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال إذا مات مهدي ملك بعده خمس رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ث م يملك بعده ولده فيتم بذلك اثني عشر ملكا كل واحد منهم إمام مهدي [3] ..

وقال القاضي عياض: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها أنهم يكونون في مدة عز الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أمره والاجتماع على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتن [4] ..

ويروى عن كعب الأحبار قوله: يكون اثنا عشر مهديا ثم يقول روح الله فيقتل الدجال [5] ..

وقيل: إن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدن الإسلام إلى يوم القيامة.. يعلمون بالحق وإن لم تتوالى أيامهم [6] ..

---

(1) تاريخ الخلفاء المقدمة..

(2) أنظر كشف المشكل وفتح الباري ح 13 / 181..

(3) فتح البلاي..

(4) تاريخ الخلفاء المقدمة وانظر فتح البلاي..

(5) فتح البلاي ح 13 / 182.

(6) المرجع السابق..

ويقول ابن حجر:.. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الخلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك [1] ..

ومن الواضح أن الفقهاء يتخبطون في تحديد الأئمة الاثني عشر الذين أوصى بهم الرسول وبشر بهم في عدة روايات وهذا الخبط يعود سببه في كونهم أخضعوا النص للسياسة وسيروه في طريق الحكام الذين غلبوا على الأمة بالسيف من أبي بكر حتى آخر حكام بني أمية الذين حصروا الروايات في دائرتهم. وأهملوا بني العباس الذين جمعت الروايات في عصرهم ونموا وتوعوا في ظلالهم [2] ..

ولم يحدث في تاريخ المسلمين أن اجتمعوا على حاكم من الحكام كما يدعي الفقهاء الذين يريدون إيهام المسلمين بأن اغتصاب السلطة بالقوة والاستقرار في الحكم يعني موافقة وإجماعا عليهم..

وهل يقبل أن يبشر الرسول بأمثال هؤلاء الحكام مثل عثمان ومعاوية وولده يزيد وأبناء مروان الذين يشهد التاريخ بفسادهم وإجرامهم ويربط بهم غزة الإسلام. والظاهر أن الفقهاء يريدون أن يربطوا غزة الإسلام بحركة الغزو المسلح والذي قامت به جيوش هؤلاء الحكام والتي كان نتيجتها سيادة دولهم على المشرق والمغرب على أساس أن هذه السيادة هي سيادة الإسلام.

(1) المرجع السابق..

(2) نستثني من هؤلاء الإمام علي فهو الحاكم الوحيد الذي جاء باختيار الناس ورضاهم وإن لم يتم الاجماع عليه..

لقد أغفل الفقهاء تماما آل البيت تحت ضغط السياسة وتوجهوا بأبصارهم نحو الحكام..

أهملوا الإمام علي..

وأهملوا الإمام الحسن..

وأهملوا الإمام الحسين..

وأهملوا زين العابدين..

وأهملوا محمد الباقر..

وأهملوا جعفر الصادق..

وأهملوا موسى الكاظم..

وأهملوا علي الرضا..

وأهملوا محمد الجواد..

وأهملوا علي الهادي..

وأهملوا الحسن العسكري..

وأهملوا المهدي المنتظر..

أهملوا هؤلاء واهتموا بالحكام..

إن المتتبع لتاريخ هؤلاء الاثني عشر سوف يتبين له أنهم هم المقصودون بوصية الرسول وهم ورثة علمه وحججه على الناس وقد تم التعتيم عليهم وعلى سيرتهم في كتب التاريخ من قبل الرواة والفقهاء والحكام. وكان نتيجة هذا التعتيم أن نشأت الأجيال المسلمة لا تعرف عنهم شيئا خاصة بعد أن سلطت الأضواء على الأئمة الزائفين الذين حلوا محلهم [1] ..

وكما حاول الرواة والفقهاء التعتيم على أئمة آل البيت حاولوا أيضا التعتيم

---

(1) أنظر مروج الذهب للمسعودي. وتاريخ اليعقوبي. والبداية والنهاية لابن كثير وطبقات ابن سعد. ووفيات الأعيان لابن خلكان وكتب التراجم. وانظر لنا موسوعة آل البيت..

على قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) بأن صرفوا معناه على نساء النبي [1] ..

إن تخصيص آل البيت بالتطهير من دون بقية فئات الأمة يعني أنهم الفئة المؤهلة لقيادة الأمة وحفظ الدين من بعد الرسول. فمهمة الحفظ والقيادة لا بد وأن تكون لفئة تحمل مواصفات النبي (ص).. وهذا دليل قاطع على كونهم هم الذين أوصى بهم الرسول ويدل على ذلك ربطهم بالكتاب..

---

(1) أنظر كتب التفسير سورة الأحزاب. وانظر موسوعة آل البيت..

الرسول الجاهل

الوسول يفر من الوحي

ويفتي بلا علم ويحتال

عليه الناس. ويتميز

عليه عمر..

الصفحة 244

الصفحة 245

تكتظ كتب السنن بعشرات الروايات التي تصف الوسول (ص) بالجهل وتشكك في قواته على القيام بدوره كنبي موسل..

وكالعادة بارك الفقهاء هذه الروايات وقاموا بتبريرها وتأويلها دون أن ينتبهوا إلى خطورتها ومساسها بشخص الوسول..

ولقد تمادى الفقهاء في موقفهم فبلركوا روايات ترفع مقام عمر فوق مقام الوسول وتدخله مقام النبوة وتجعله مشلركا للوسول في أمر الوحي ولقد جمعنا في هذا الباب الكثير من الروايات المتناثرة في كتب السنن والتي تصلح كل رواية منها ليقوم عليها بابا خاصا بها. لكننا ألحقناها بالباب لقرب موضوعها من موضوعه وتجنبا للإطالة وتيسيرا للقارئ..

وبين الروايات المتعلقة بالوسول والروايات المتعلقة بعمر نقف في دهشة وضجر من هؤلاء الفقهاء الذين هان عليهم رسولهم إلى هذا الحد..

- الوسول والوحي:

بدا القوم بتجهيل الوسول (ص) مع أول خطوة خطاها على طريق البعثة والوسالة في مكة..

تروي عائشة أن الوسول (ص) كان يخلوا بغار حواء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد. وأن الملك جاءه فقال اقرأ. قال: " ما أنا بقارئ ". فأخذه فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال: اقرأ. قال: " ما أنا بقارئ ". فأخذه فغطه ثانية حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال: اقرأ. قال: " ما أنا بقارئ ". فأخذه فغطه الثالثة ثم أرسله فقال: (اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم). فرجع بها الوسول يرجف فؤاد ودخل على خديجة قائلا: "زملوني زملوني ". فزملوه حتى ذهب منه الروع. واخبر خديجة بالخبر وقال: " لقد خشيت على نفسي ".. فأخذته خديجة على ورقة بن نوفل وكان على دين النصرانية..

الصفحة 246

فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى.. ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك. فقال الوسول: " أو مخرجي هم "؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي [1] ..

ونخوج من هذه الرواية بالنتائج التالية:

أولا: أن هناك شط يحيط بربط هذه الرواية بعائشة. إذ أن حدث نزول الوحي على الرسول كان قبل ولادتها حسب الروايات التي تقول أنها ولدت في السنة الثانية أو الرابعة أو الخامسة.. وحتى تثبت لنا صحة هذه الرواية فيجب على القوم أن يعترفوا أن عمر عائشة هو أكبر بكثير مما يذكرون لكي يثبت لنا صحة معايشتها لهذا الحدث وهذا هو الأرجح وإلا تصبح هذه الرواية على كف عفريت..

ثانيا: أن الرسول (ص) كان يتعبد بغار حراء من قبل البعثة وهذه إشارة إلى كونه كان معدا لاستقبال الوحي. فمن ثم فإن ظهوره له لم يكن مفاجأة وبالتالي فليس هناك مبرر للخوف منه..

ثالثا: إن تبني مثل هذه الرؤية التي تنص على خوف الرسول وفزعه من جبريل إنما ينبع من عقيدة الرواة والفقهاء في كون الرسول غير معصوم قبل البعثة فهذه الرؤية تجرد الرسول من خاصية الوعي والعلم بما يتعلق بالوحي والرسالة قبل البعثة وهو ما تؤكد النصوص التالية من الرواية..

رابعا: إن ما يدحض هذا التصور هو تعبد الرسول الدائم في غار حراء وهو ما تؤكده الرواية – قبل بعثته. فعلى أساس أي دين كان يتعبد؟

ومن أين له العلم بهذا..؟

خامسا: إن القوم يتداولون رواية تقول على لسان الرسول (ص): " إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن " [2]..

---

(1) البخاري كتاب بدء الوحي. ومسلم كتاب الإيمان..

(2) مسلم كتاب الفضائل..

وهذه الرواية تعطينا دلالة قاطعة أن الرسول كان في حفظ الله ورعايته من قبل أن يوحى إليه..

سادسا: إن جبريل قام بتعذيب الرسول وإكراهه على القراءة. وهذا سلوك غير معقول من رسل الله سبحانه ولا يجوز نسبته لجبريل (ع)..

سابعا: إن ذهاب الرسول لورقة النصراني ليستفتيه يشم منه رائحة الطعن والتشويه لشخص الرسول ودعوته وكأنه يشير إلى وجود صلة بين ما جاء به الرسول وبين النصارى..

ثامنا: إن الرسول لم يكن يعلم شيئا عن أبعاد الدعوة التي أوحى إليه بها ونتائجها المستقبلية. وإن ورقة هو الذي نبهه إلى هذا. وهو يقود إلى نفس النتيجة السابقة..

ومن خلال هذا كله يمكننا الحكم ببطلان هذه الرواية وعدم صحة نسبتها للرسول (ص) فإن نسبتها له يعني اتهامه بالجهل. وهذا الاتهام يقودنا إلى الطعن في الرسالة. وبالتالي فنحن نضحي بالرواية وبالرجال الذين أكدوها في مقابل الحفاظ على

الصورة السامية للرسول والذي هو يعد حفاظا على الدين الذي جاء به..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه. فرجعت فقلت زملوني " [1] ..

وهذه الرواية تعد امتدادا للرواية السابقة التي تؤكد جهل الرسول بأمر الوحي والذعر منه والفرار من أمامه. إلا أن الجديد في هذه الرواية هو ظهور جبريل أمام الرسول جالس على كرسي بين السماء والأرض وهو كلام لا معنى له ولا صلة له بالأمر وهو على ما يبدو من اختلاق خيال الراوي..

فهل ظهر جبريل لمجرد إخافة الرسول فقط. أم جاء إليه بكلام الله؟

(1) مسلم كتاب الإيمان. والبخاري كتاب بدء الوحي..

وكيف سوف يوصل إليه هذا الكلام ما دام قد فر منه..؟

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم. ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه " [1] ..

وفي رواية أخرى: " بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان بين رجلين. فأتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وإيمانا. فشق من النحر إلى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم. ثم ملئ حكمة وإيمانا " [2] ..

وفي رواية ثالثة: إن رسول الله (ص) أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرع فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه عقلة. قال: هذا حظ الشيطان منك. ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه. ثم أعاده في مكانه [3] ..

ويروى: " أوتيت فانطلقوا بي إلى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أوتيت " [4] ..

ويظهر لنا من خلال هذه الروايات الأربعة التي تدور حول حدث محدد وهو شق قلب الرسول. أنها روايات متناقضة وتضرب بعضها بعضا..

ففي الرواية الأولى وقع الحدث في بيت الرسول وبعد البعثة..

وفي الرواية الثانية وقع الحدث في البيت الحرام وبعد البعثة..

وفي الرواية الثالثة وقع الحدث في طفولة الرسول وبالخلاء..

وفي الرواية الرابعة لم يتحدد المكان..

وهذا وحده كاف للشك وتبرير رفضها..

وإذا قدر لنا التسليم بصحتها فأي الروايات سوف نختار.

(1) البخاري كتاب الصلاة. ومسلم كتاب الإيمان..

(2) البخاري كتاب بدء الخلق ومسلم كتاب الإيمان.

(3) مسلم كتاب الإيمان.

(4) المرجع السابق..

وعلى أي أساس سوف يتم هذا الاختيار؟

أما فيما يتعلق بموضوع الرواية فهو أمر مناف للعقل ويصطدم بعصمة النبي التي هي في الأساس مسألة معنوية لا مادية كما تحاول تأكيد ذلك الروايات..

إن مثل هذه الروايات تشبه إلى حد كبير تلك الروايات المنتشرة في التوراة والإنجيل حول الأنبياء والأحبار والرهبان ومن جهة أخرى فإن هذه الروايات تحاول تأكيد فكرة جهل الرسول وافتقاده الرصيد العلمي قبل البعثة وحتى بعدها..

وبدلا من أن يعمل الفقهاء عقولهم في هذه الروايات والنظر في أمر قبولها قاموا بإخضاع النص القرآني لهذه الروايات. بتفسير قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك) على ضوء هذه الروايات [1]..

- عمر والرسول:

إن قمة تجهيل الرسول (ص) وامتهانه تتجلى لنا في تلك الروايات التي يتداولها القوم والتي يطلقون عليها موافقات عمر أي موافقته للوحي..

يروى عن عبد الله بن عمر قال: قال أبيه: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم. وفي الحجاب. وفي أسارى بدر [2]..

وفي رواية أخرى: وافقت ربي في ثلاث. فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى. فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وآية الحجاب.

قلت: يا رسول الله: لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر.

فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي (ص) في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن. فنزلت هذه الآية [3]..

ويروى عن ابن عمر قال: لما توفى عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد

---

(1) أنظر تفسير ابن كثير والآلوسي والخازن وغيرهم..

(2) مسلم. كتاب فضائل الصحابة..

(3) البخاري. كتاب الصلاة..

الله إلى رسول الله (ص) فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه. فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه. فقام رسول الله ليصلي عليه. فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله.

فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه. فقال رسول الله:

" إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على سبعين ". قال عمر: إنه [1]

منافق. فصلى عليه رسول الله وأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ..

قال الفقهاء: قوله وافقت ربي. قال الطيبي ما أحسن هذه العبارة وما ألطفها حيث راعى الأدب الحسن ولم يقل وافقني ربي مع أن الآيات إنما أنزلت موافقة لرأيه واجتهاده. ولعله أشار بقوله هذا أن فعله حادث لا حق وقضاء ربه قديم سابق.

وقال ابن حجر العسقلاني: ليس في تخصيص الثلاث ما ينفي الزيادة لأنه حصلت له الموافقة في أشياء من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وأكثر ما وفقنا منها بالتعيين خمسة عشر. قال صاحب الرياض: منها تسع لفظيات وأربع معنويات واثنتان في التورية [2] ..

ويقول: والمعني وافقني ربي فأنزل القرآن علي وفق ما رأيت. ولكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه [3] ..

وقال السيوطي: قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين. أي عشرين موافقه.

ونقل عن مجاهد قوله: كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن.

وعن ابن عمر قوله: ما قال الناس في شئ وقال فيه عمر إلا جاء القرآن بنحو ما يقول عمر. وفي تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تحريمها. وفي نزول قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من

---

(1) مسلم كتاب الصحابة. والبخاري كتاب التفسير..

(2) مسلم. هامش باب فضل عمر..

(3) فتح الباري ح 8.

طين) قال عمر: فتبارك الله أحسن الخالقين. فنزلت (فتبارك الله أحسن الخالقين). ونقل عن كعب الأحبار قوله: ويل لملك الأرض من ملك السماء.

فقال عمر: إلا من حاسب نفسه. قال كعب: والذي نفسي بيده أنها لفي التوراة لتابعتها. فخر عمر ساجدا. ونقل أن بلالا كان يقول إذا أذن: أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة. فقال عمر: قل في أثرها: أشهد أن محمد رسول الله. فقال رسول الله (ص): قل كما قال عمر [1] ..

ونقل الترمذي عن ابن عمر قوله: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه. وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر [2] ..

ونقل ابن حجر الهيثمي لعمر سبعة عشر موافقة للكتاب والسنة والتوراة [3] ..

إن أدنى تفكر في هذه النصوص يقودنا إلى الحكم ببطلانها وضلال معتنقيها فإن تبني مثل هذه الروايات يحط من قدر الرسول ويشكك في دوره كما يشكك في الوحي ويدخله في دائرة البعث.

وإن تبني الفقهاء لمثل هذه الروايات يكشف لنا مدى حجم الجريمة الشنعاء التي ارتكبوها في حق الرسول (ص). وهو ما يتضح بجلاء عند مناقشة هذه الروايات وتبين نتائجها ومدلولاتها..

وأول ما تؤكده هذه الروايات هو مشاركة عمر للرسول في أمر الوحي وهذا ضلال بعيد. وهو كفر لا محالة. إذ أن الرسول هو المختار من قبل الله تعالى وهو الملهم والمسدد وفوق هذا هو مبلغ ومبين ولا يعلم الغيب ولا يتنبأ إلا وفق ما يوحى إليه. هذه هي صورة الرسول كما يرسمها القرآن. أما هذه الروايات فترسم لعمر صورة أخرى فوق صورة الرسول فهي تؤكد جهل الرسول وإهماله شؤون الدين وتنبه عمر لذلك ثم موافقة الوحي ونزوله مناصرا لرأي عمر.

(1) تاريخ الخلفاء. ترجمة عمر. فصل موافقات عمر..

(2) فتح الباري ح 1.

(3) الصواعق المحقة في الرد على أهل البدع والزندقة. فصل خلافة عمر.

ألا يعني هذا مهانة للرسول وحط من قدره وتشكيك في رسالته؟ أليس هذا يصطدم بدور الرسول ومهمته..؟

وثاني نتيجة تظهر لنا من خلال هذه الروايات هي تخبط الرواة وتناقضهم.

فتارة ينسبون لعمر ثلاث موافقات هي ما يتعلق بمقام إبراهيم وما يتعلق بالحجاب وما يتعلق بأسارى بدر..

وتارة ينسبون إليه ما يتعلق بطلاق نسوة النبي بدلا مما يتعلق بأسارى بدر.

وينسبون إليه قصة الصلاة على زعيم المنافقين وغير هذه الموافقات الأربعة هي محل خلاف بين المحدثين والفقهاء وإجماعهم هو على هذه الأربعة لكونها رويت في البخاري ومسلم أما بقية الموافقات فرويت في كتب السنن الأخرى التي أجاز القوم الخوض في رواياتها..

ولقد حكم السيوطي وابن حجر الهيثمي بضعف رواية موافقة عمر للآذان التي تنسب إليه إضافة محمد رسول الله في الآذان. ومع ذلك استدلا بها واعتمدا عليها في الوهنة على موافقاته [1]..

وإذا كان الفقهاء يشككون في مثل هذه الروايات التي تسند إلى عمر هذه الموافقات فكيف لهم أن يسندوا إليه موافقته للتوراة.

هل يعني هذا أن التوراة مصدرا موثوقا عندهم..؟

أم أن الرواية من الإسرائيليات..؟

وما الذي يجعل عمر يخر ساجدا لله لما وجد قوله موافقا لنص التوراة؟

هل التوراة محل صدق لديه؟

أم لم تعد موافقاته للقرآن تكفيه..؟

والرواة لم يتحفونا برواية تثبت لنا سجود عمر لله حين نزل القرآن موافقا لرأيه. فقط أتحفونا بسجوده لموافقة التوراة له..

(1) أنظر تاريخ الخلفاء والصواعق المحرقة..

فأي عقل يحتمل هذا الهراء..؟

وليتأمل القارئ قول عمر للرسول (ص): " لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر..؟

هل هذه لغة يخاطب بها الرسول؟

ألا يعني هذا الكلام مساسا ببيت النبي ونساءه..؟

لنترك الروايات تتحدث..

يروى عن عائشة قولها: إن أزواج النبي (ص) كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح. وكان عمر يقول لرسول الله: أحجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ليلة من الليالي عشاءا وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة. حرصا على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله الحجاب [1]..

وفي رواية أخرى: والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت سودة وأخبرت النبي بقول عمر [2]..

قال ابن حجر: والحاصل أن عمر وقع في قلبه نوع من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له (ص) أحجب نساءك؟ وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب [3]..

وقال القسطلاني: فيه – أي في هذه الرواية – منقبة عظيمة ظاهرة لعمر. وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك [4]..

ومن خلال هذه الرواية وأقوال الفقهاء حولها يتضح لنا مدى مهانة الرسول في نظر القوم. وبدا وكان عمر أهم من الرسول..

---

(1) مسلم. كتاب الإسلام.

(2) المرجع السابق..

(3) فتح الباري ح 8.

(4) مسلم. كتاب السلام. باب إباحة الخروج للنساء..

إن الرواية كمضمون ليست في صالح عمر كما أنها لا تشير إلى نزول آية الحجاب موافقة لموقفه. فسلكوه كما تشير الرواية يتجاوز حدود الأدب مع نساء النبي. فهو يعترض طريقهن ليلا ويؤذيهن بلسانه.. ويهددهن مما يوهن على أن موقفه لا ينم عن علم أو وعي بقدر ما يوهن عن سلوك غير متحضر..

والرواية من جانب آخر تحط من قدر الرسول وتصور مر كموجه له يذكر بإهماله نساءه وترك الحبل لهن على الغارب بينما الرسول لا يعبأ بنصحه وجاء الفقهاء بتأويلاتهم وتبريراتهم ليؤكدوا هذا السلوك المشين من قبل عمر ويؤكدوا مهانة الرسول وجهله وإهماله وتفوق عمر عليه الذي لاحظ نظرات الأجانب لنساء النبي ورصد حركاتهن من قبلهم فنفر قلبه من ذلك بينما الرسول لم يحرك ساكنا..

فهل بعد هذا كله يصح أن يقال إن هذا السلوك من قبل عمر يعد منقبة عظيمة له..؟

وأن يستنبط من هذا السلوك منهج لدعوة الكبار وأهل الفضل ونصحهم..؟

أما موافقة عمر لمسألة الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلوك فهي تقودنا إلى نتائج أدهى وأمر وأهم ما نخوج به من هذه القصة هو زيادة اليقين ببطلان مثل تلك الروايات..

إن رواية صلاة الرسول (ص) على ابن سلول وموقف عمر تنطق بالوضع فهي تصوح بالنهي عن الصلاة على المنافقين على لسان عمر من قبل أن يتزل نص التحريم..

فمن أين علم عمر بأمر النهي..؟

هل كان عمر يعلم الغيب. أم هو على اتصال بالوحي [1]..؟

وهذه النتيجة في ذاتها كافية لضوب الرواية بل روايات موافقات عمر. بل عمر ذاته. فالدخول في تفاصيلها ينسفه نسفا. إذ أن جذبه الرسول من ثوبه هذه وحدها طامة كوى. ومجادلته الرسول أشد نكالا.. هذا بخصوص عمر..

(1) قال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام. أنظر فتح الباري ح 8 / 269..

أما بخصوص الرسول فالرواية تؤكد جهله بأحكام الدين وإصراره على هذا الجهل وتحايله على النص القرآني كي يستغفر للمنافقين..

فهل هناك جريمة ترتكب في حق الرسول أكثر من هذه؟

وإذا كان القرآن ينص على قوله تعالى: (..ولا تصل على أحد منهم مات أبداولا تقم على قبره)..

فهل يحق للرسول أن يخالف القرآن؟

والإجابة لا بالطبع. لكن القوم عكسوا الآية. فبدلا من أن يؤكدوا أنها نزلت لتحذر الرسول من الصلاة على المنافقين وتنهاه عن ذلك. قالوا إنها نزلت موافقة لرأي عمر ضد الرسول المصر على الصلاة ومخالفة النص..

إن الفقهاء يريدون التأكيد على أن الرسول (ص) خالف القرآن وتجاوز حدود النص وأن النابه عمر تصدى له. وأن الوحي ناصر عمر ضد الرسول. فأي ضلال بعد هذا..

وكان أجدر بالفقهاء أن يقولوا إن النص القرآني نزل قبل أن يقوم الرسول بأي خطوة عملية تجاه المتوفى ابن سلول وذلك من باب الدفاع عن الرسول.

لكنها عبادة الرجال..

وقد نقل ابن حجر العسقلاني كلام للباقلاني والجويني برفض رواية صلاة الرسول على ابن سلول وموقف عمر [1]..

وينسب الرواة إلى الرسول (ص) الكثير من الأمور المشينة في مجالات الحياة المختلفة والتي لا تتركز حول قضية الجهل وحدها وإنما تشمل قضايا أخرى محصلتها النهائية الحط من قدر الرسول والتشكيك في شخصه وقواته..

ومن هذه الروايات:

عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي (ص) فقالت يا رسول الله

(1) المرجع السابق..

الله: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال النبي: " أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ". قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟

فتبسم الرسول وقال: " قد علمت أنه رجل كبير " [1] ..

وعنها قالت: كان رسول الله (ص) مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال. فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه..

فتحدث فلما خرج قالت عائشة. دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله. ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله. ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك. فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة [2] ..

ويروى أن حبرا من أحبار اليهود جاء إلى الرسول (ص) فقال: يا محمد.

إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع. وسائر الخلائق لي إصبع. فيقول: أنا الملك.

فضحك النبي حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر [3] ..

ويروى: سئل رسول الله (ص) عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرا؟ فقال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " [4] ..

ويروى أن الرسول (ص) لقي زيد بن عمرو بن نفيل قبل أن ينزل عليه الوحي فقدم رسول الله سفرة فيها لحم. فأبى أن يأكل. ثم قال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه [5] ..

ويروى: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله (ص)

(1) مسلم. كتاب الرضاع. باب رضاعة الكبير..

(2) مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل عثمان..

(3) مسلم كتاب صفات المنافقين. والبخاري كتاب التفسير..

(4) مسلم كتاب القدر..

(5) البخاري كتاب الذبائح..

فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب. فقال: " مكانكم ". ثم رجع فاغتسل ثم رجع إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه [1] ..

(2)

ويروى عن عائشة قالت: دخل على رسول الله (ص) رجلان فكلماه بشئ لا أدري ما هو؟ فأغضباه. فلعنهما وسبهما ..

ويروى عن الرسول قوله: " إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وخير " [3] ..

وفي رواية أخرى: " أيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته " [4] ..

ويروى عن عائشة: أن النبي (ص) مر بقوم يلقحون. فقال: " لو لم تفعلوا لصلح " فخرج شيصا. فمر بهم. فقال: ما لنخلكم. قالوا: قلت كذا وكذا. قال:

أنتم أعلم بأمر دنياكم [5] ..

وفي رواية أخرى: مر رسول الله (ص) بقوم على رؤوس النخل. فقال: " ما يصنع هؤلاء "؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله:

" ما أظن يعني ذلك شيئا ". فأخبر بذلك فتركوه. فنفضت (أي فسدت) فأخبر الرسول بذلك. فقال: " إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل " [6] ..

وفي رواية: " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوه به وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر " [7] ..

ويروى عن عائشة قالت: لا دنا رسول الله (ص) في مرضه. فأشار أن لا

---

(1) مسلم كتاب الصلاة. والبخاري كتاب الغسل.

(2) مسلم كتاب البر والصلة..

(3) مسلم كتاب البر والصلة والآداب. والبخاري كتاب الدعوات..

(4) المرجعين السابقين..

(5) مسلم. كتاب الفضائل..

(6) المرجع السابق..

(7) المرجع السابق..

تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: " لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم " [1] ..

ويروى عن عائشة قولها: سمع النبي (ص) قارئا يقرأ من الليل في المسجد. فقال: " يرحمه الله. لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا " [2] ..

وفي رواية: " لقد أذكرني آية كنت أنسيتها " [3] ..

ويروى: أتى النبي (ص) سباطة قوم خلف حائط فبال قائما [4] ..

ويروى عن عائشة قالت: سحر رسول الله (ص) حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشئ وما فعله [5] ..

وفي رواية أخرى: سحر رسول الله (ص) حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن [6]..

ويروى: أن الرسول كان ينقل الحجارة للكعبة وعليه إزاره. فقال له العباسي: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة. فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه. فما رئي عريانا بعد ذلك اليوم [7]..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إنما أنا بشر. وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فاقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها " [8]..

ويروى أن يهودية أتت النبي (ص) بشاة مسمومة فأكل منها. فجئ بها.

---

(1) البخاري كتاب الطب وكتاب الديات وكتاب النبي إلى كسرى ومسلم كتاب السلام..

(2) مسلم كتاب صلاة المسافرين. باب فضل القرآن..

(3) المرجع السابق..

(4) مسلم والبخاري كتاب الوضوء..

(5) البخاري كتاب بدء الخلق. ومسلم كتاب الطب..

(6) المرجعين السابقين..

(7) مسلم كتاب الطهارة باب الاعتناء بحفظ العورة..

(8) مسلم كتاب الأقضية. والبخاري كتاب المظالم..

فقيل: ألا تقتلها. قال: " لا ". قال الراوي: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله [1]..

ويروى عن عمر قوله: قال الرسول (ص) " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " [2]..

هذه هي نصوص الروايات التي ينسبها الرواة إلى الرسول (ص) وهي على ما يبدو من ظاهرها يدور معظمها في محيط تجهيل الرسول..

وسوف نعرض أولا لأقوال الفقهاء حول هذه الروايات ثم نبدي ملاحظاتنا بعدها.

قال القاضي بالنسبة لرضاعة الكبير: قوله (ص) " أرضعيه ". لعلها حلبته ثم شربه من غير أنه يمس ثديها ولا انتقت بشرتاهما [3]..

وقال النووي: وهذا الذي قاله القاضي حسن [4]..

والذي نقوله نحن أن هذه الرواية هراء وتنوير الفقهاء لها أكثر من هراء. إذ أن العلوم شرعا أن حرمة الرضاع إنما تتبني على سني الرضاعة وهما حولين كاملين أي السنة الأولى والثانية من عمر المولود بعد ذلك لا عبرة برضاعة من أي ثدي لأن اللبن لن يكون له دور في تكوينه. فهل كان الرسول يجهل هذه الحقيقة.

أم كان يمزح مع السائلة.. ومثل هذه الأمور محل للمزاح؟

إن الإجابة علي هذه التساؤلات هي أن هذه الرواية لا تخرج عن كونها لهو مصطنع على لسان أصحاب الأهواء والأغراض من الحكام وغيرهم ونسبوها إلى الرسول ويكفي القول إن أم سلمة وسائر أزواج النبي (ص) رفضن أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة عدا عائشة..

(1) البخاري كتاب الهبة. ومسلم كتاب السلام..

(2) مسلم والبخاري كتاب الجنائز..

(3) مسلم. هامش باب رضاعة الكبير..

(4) المرجع السابق..

يروى أن أم سلمة زوج النبي (ص) كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي (ص) أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلارخصة أرخصها رسول الله لسالم – الراضع – خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولارائينا [1]..

ومثل هذا الموقف من قبل نساء النبي إنما يعكس عدم الرضا عن هذا الأمر وعدم قناعتهن به. وهو يشير من جهة أخرى إلى الشك في الرواية. إذ لو كانت صحيحة ثابتة عن الرسول ما اعترض عليها نسوته..

أما الرواية الثانية الخاصة بعثمان فقد قال الفقهاء فيها: قولها – أي عائشة – كاشفا عن فخذيه أو ساقيه. قال النووي هذا مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن ليست الفخذ عورة. ولا حجة فيه لأنه مشكوك (أي شك الراوي) في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ..

ويجوز أن يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من المئزر وهو الظاهر من أحواله (ص). والحديث فيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة [2]..

هذا هو ما يعني الفقهاء من مثل هذه الروايات أن يسارعوا لاستنباط الأحكام الفقهية منها ثم يحتج بعضهم البعض على الآخر بما استنبطه منها..

ولا يعنيهم أن هذه الرواية تعري الرسول وتنافي الذوق والأعراف والتقاليد وإنما يعنيهم أن يشتقوا منها فضيلة لعثمان..

إن أقل ما يمكن أن تشير إليه هذه الرواية هو علو عثمان على أبي بكر وعمر الذي لم يبدي لهما الرسول أي احترام عند دخولهما عليه وأبدى الاحترام كله لعثمان وهو ما لفت نظر عائشة. وهذا العلو الذي جاء على حساب النبي (ص) جاء علي حساب أبي بكر وعمر أيضا. وهو ما يقع القوم في تناقض إذ أن عقيدة الفقهاء تنص على تقديم أبي بكر وعمر على عثمان..

(1) مسلم. باب رضاعة الكبير..

(2) مسلم. هامش كتاب الفضائل. باب من فضائل عثمان..

وعن رواية الحبر قال الفقهاء: قوله – أي الراوي – جاء حبر بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهو العالم. وإنما كان يستعمل حينئذ في علماء اليهود.

وقوله إن الله تعالى يمسك السموات يوم القيامة إلى قوله ثم يهزهن. هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان التأويل والامساك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل [1]..

لقد نسي الفقهاء هدف الرواية بل نسوا أن الحبر هو القائل والرسول هو المتلقي والمؤكد لقول الحبر. هذا إذا أخذنا الأمر على المحمل الحسن. وبالطبع مقل هذا التصور لا يجوز في حق النبي (ص) فالرواية على ما هو واضح من نصها تؤكد فكرة التجسيم وهو ما نوا الرسول منه. وكان يجب على الفقهاء أن يشككوا في هذه الرواية لكونها جاءت على لسان أحد أحبار اليهود ولم تأتي على لسان الرسول. وإن تصديقها يعني تصديق التوراة التي يتكلم هذا الحبر بلسانها..

وهل يقبل أن يتحول الرسول المبعوث إلى متلقي من أحبار اليهود وفي مسألة تتعلق بصفات الله تعالى؟

أليس هذا الموقف يعني تشكيكا في شخصه وفي رسالته..؟

والرواية الرابعة التي تتحدث عن أطفال المشركين وعدم جزم الرسول (ص) بالحكم في مستقبلهم الجنة أم النار؟ بقوله " الله أعلم بما كانوا يعملون ".

يقول فيها الفقهاء: وحقيقة لفظه الله أعلم بما كانوا يعلمون لو بلغوا أو لم يبلغوا إذا التكليف لا يكون إلا في البلوغ [2]..

وقول الفقهاء هذا فيه تضليل وغفلة إذ أن الرواية تتحدث عن أطفال المشركين الذين يموتون صغارا قبل البلوغ لا الذين هم على قيد الحياة. وهم الذين لم يقطع فيهم الرسول بحكم حسب نص الرواية.

---

(1) مسلم. هامش كتاب صفة القيامة والجنة والنار..

(2) مسلم. هامش كتاب القدر..

وموقف الرسول هذا يضعنا بين أمرين:

إما أن نحكم بجهله وهذا لا يصح في حقه (ص)..

وإما أن نحكم ببطلان الرواية. وهو ما يجب اختياره بلا شك إذ أنه لا يعقل أن يصدر مثل هذا الحكم من الرسول الذي يتابعه الوحي..

أما رواية أكل الرسول (ص) مما ذبح على النصب فهي من سفه القوم وضلال عقولهم إذ يربطونها بمرحلة ما قبل البعثة أي مرحلة ما قبل العصمة. وإذا صح هذا التصور فعلى أي أساس اختير الرسول لتبليغ الرسالة وهناك من هو أكفأ وأعلم منه بالتوحيد والشرك وهو زيد بن عمرو بن نفيل..؟

لقد أباح القوم لأنفسهم الخوض في شخص الرسول على أساس أنهم يخوضون في جانبه غير المعصوم. وعلى هذا الأساس قبلوا مثل هذه الروايات وباركوها وهم لا يشعرون أن هذا التقسيم غير المبرر لشخص الرسول يلحق أكبر الضرر به وبالرسالة التي جاء بها..

والقوم يروون الرواية بصيغة أخرى تجمع بين الرسول (ص) وبين أبي سفيان على مائدة واحدة تحوي ما ذبح على النصب ومر عليهما زيد بن عمرو فدعواه إلى الغداء فقال يا ابن أخي إني لا آكل مما ذبح على النصب. قال الراوي وهو أبو هريرة: فما رئي الرسول من يومه ذاك يأكل مما ذبح على النصب حتى بعث [1] ..

كيف تستقيم مثل هذه الروايات مع كون أن الرسول لم يسجد لصنم وكان يتعبد في غار حراء قبل بعثته..؟

هل مثل هذا الموقف يدل على علم..؟

والرواية السادسة التي تتحدث عن الرسول وقد دخل الصلاة وهو جنب فهي من شر البلية وزيادة الطين بلة. وهو أمر ليس بالغريب على قوم ينسبون لرسولهم نسيان القرآن الذي جاء به..

---

(1) البخاري كتاب الذبائح. ومسند أحمد ج 1 / 189..

إن جنابة الرسول في وقت الصلاة تعني أنه كان يواقع النساء وفرغ من مواقعتهن ثم هرع إلى الصلاة دون أن يتطهر. والرواة لم يخبرونا أي صلاة هذه التي وقع فيها هذا الحدث. وآي ما تكون فهي ليست بالوقت الملائم للجماع وفيها تعرية للرسول وفضح لحياته الخاصة.

هذا على فرض التسليم بصحتها. أما وأنها رواية لا تصح عقلا ولا شرعا.

فالرسول نهارا مشغول بالدعوة وأمور المسلمين وليلا هو يتهجد. فمتى وقع هذا الحدث؟

هذا كلام أصحاب العقول..

أما الفقهاء فيقولون: ومما يستفاد من هذا الحديث جواز النسيان على الأنبياء (ص) في أمر العبادة والتشريع [1] ..

وإذا كان الأنبياء ينسون أمر العبادة والتشريع فماذا يتذكرون إذن؟

ويتمادى القوم في مهانة الرسول والطعن في شخصه الكريم بنسبة السب والشتم والجلد إليه (ص) وهو أمر يتنافى مع خلقه العظيم ويصوره كملك طاغ يستبد بالرعية ويجور عليها. غير أن الفارق بين الرسول وبين الملك هو أن الرسول يتراجع ويطلب الصفح داعيا الله أن يكون هذا التعدي على العباد من قبله زكاة وخيرا للمتعدي عليه عند الله سبحانه..

يقول الفقهاء: هذه الروايات كلها مبينة ما كان عليه (ص) من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم. وإنما يكون دعاؤه – أي الرسول – عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما وإلا فقد دعا (ص) على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة [2] ..

لقد اعتبر الفقهاء السب واللعن والجلد مصلحة وعناية بالأمة وكفارة ورحمة

(1) عمدة القاري شرح البخاري ح 5 / 156..

(2) مسلم. هامش باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه. كتاب البر والصلة..

لها من قبل الرسول. وهم لم يطرحوا على أنفسهم سؤالا: هل يجوز للرسول أن يسب ويلعن ويجلد وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين. وهو صاحب الخلق العظيم. وهو صاحب العفو والتسامح. وسيرته اللين والرفق؟

مثل هذا السؤال لا يوجه إلى قوم يعتبرون مثل هذه الروايات سندا في تبرير مواقف الحكام وظلمهم للوعية.. وقد جعلوا من دعوة الرسول إلى معاوية منقبة له وبركة حين قال فيه: " لا أشبع الله له بطنا "..

لنترك روايات القوم تدينهم وتثبت تناقضهم..

يروى عن الرسول (ص) قوله: " إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة " [1]..

ويروى عنه (ص): " لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا " [2]..

ويروى عنه (ص) " لا يكون اللعانون شفاء ولا شهداء يوم القيامة " [3]..

ويروى عنه (ص): " من يحرم الرفق يحرم الخير " [4]..

ويروى عنه (ص): " النهي عن لعن الدواب " [5]..

ويروى: " لم يكن النبي (ص) فاحشا ولا متفحشا " [6]..

ومثل هذه الروايات إنما تنسف الروايات السابقة. ومن جهة أخرى هي تنسجم مع نصوص القرآن وخلق الرسول..

وعن روايات النخل يقول الفقهاء: قوله (ص) " إنما أنا بشر " هذا كله اعتذار لمن ضعف عقله خوف أن يزله الشيطان فيكذب النبي. وإلا فلم يقع منه ما يحتاج إلى عذر غاية ما جرى أنها مصلحة دنيوية لقوم خاصين من يعرفها لمن يباشرها.

وقال القاضي: " قوله (ص) "وإذا أمرتكم بشئ من رأي " يعني رأيه في أمر

(1) مسلم. كتاب البر والصلة..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق..

(5) المرجع السابق..

(6) البخاري كتاب الأدب..

الدنيا لا رأيه في أمر الشرع على القول إن له أن يحكم باجتهاده. فإن رأيه في ذلك يجب العمل به لأنه من الشرع. ولفظ [1]

الرأي إنما أتى به عكرمة – الراوي – على المعنى لا أنه لفظ (ص) ..

ومثل هذا التبرير من قبل الفقهاء أحرج الرسول زيادة على الحرج الذي وضعته في الرواية. فهو تبرير يقوم على أساس الجانب غير المعصوم من شخصية الرسول حسبما يعتقدون فمن ثم فإن مقل هذا الموقف من الرسول لا حرج فيه من وجهة نظرهم للرسول أو للرسالة..

إلا أن بالتأمل في روايات تأبير النخل يتبين أن الأمر يختلف عن ذلك تماما وأن تبريرات الفقهاء لا تخرج عن كونها محاولة لتسطيح الأمر والتمويه على حقيقته ففي ظل فكرة بشرية الرسول (ص) تم تمرير الكثير من المواقف والممارسات التي تتعلق بالنساء وبالصحابة وبالاجتهاد على أنها مواقف وممارسات مقبولة لكونها تتعلق ببشرية الرسول لا بنبوته. وقد فات الفقهاء أن هذا التقسيم لشخص الرسول من شأنه أن ينعكس على الأحكام والرسالة بشكل عام لا على شخص الرسول فقط..

وفيما يتعلق بروايات تأبير النخل فإن الشك يحيط بها لما يلي:

أولا: أنها تشير إلى جهل الرسول بمسألة تلقيح النخل وهذا أمر غير مقبول عقلا. لأن الرسول من بيئة عربية تعيش على التمر واللبن ولا يعقل أن يكون فيها من لا يفقه في أمر النخل..

ثانيا: إننا إذا ما سلمنا بصحة الرواية ففضلا عن كونها تتهم الرسول بالجهل في أمر دنيوي بين. فهي تتهمه أيضا بالتطفل والتدخل فيما لا يعنيه وهو ما لا يجوز في حق نبي..

ثالثا: إن مثل هذا الموقف من النبي – على فرض التسليم بالرواية – من شأنه أن يفتح باب الشك في شخصه ودعوته. وهذا ما دفع بالفقهاء إلى ربط هذا

---

(1) مسلم. هامش كتاب الفضائل. باب وجوب امتثال ما قاله شرعا..

الموقف ببشرية الرسول كمحاولة منهم لتبرير الموقف وقطع دابر الشك في الرسول..

رابعا: إن هذا الموقف من الرسول يصطدم بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وما دمنا نقف في صف النص القرآني فإن هذا يدعونا للحكم ببطلان الرواية..

وحول رواية عائشة لدينا رسول الله قال الفقهاء: اللدود هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع أو غيره ويحنك به. وقوله: لا يبقى أحد منكم إلا لد. أي تأديبا لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه (ص) أن يلدوه..

وقال آخرون: النفي هنا بمعنى النهي إنما أمر النبي (ص) أن يلد من في البيت عقوبة لهم لأنهم لدوه بغير إذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالإشارة وفيه دلالة على أن إشارة العاجز كتصريحه وعلى أن المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما [1] ..

وكما عودنا الفقهاء دائما أنهم لا يأتون بجديد فجميع أقوالهم تدور في محيط التأويل والتبرير المنافي للعقل والمصادم للنص

وليس له من هدف سوى تبرير الوضع السائد وإبقاء الأمة في دائرة عبادة الرجال..

ورواية عائشة هذه تتحدث عن فترة مرض الرسول الذي توفي فيه ذلك المرض الذي نتج عن المحاولة اليهودية لقتله بالسم كما ذكرت الروايات..

ومتابعة روايات مرض الرسول يكشف لنا أنه تعذب كثيرا (ص) قبل موته حتى ضاق بنفسه وبمن حوله. وهو هنا في هذه الرواية كره المرض والدواء وأشار برفضه ولما أعطوه الدواء رغما عنه غضب وقرر الانتقام من الجميع بسقيهم من نفس الكاس الذي تجرعه.. فهل هذا كلام يجوز في حق الرسول؟

وهل من خلق الرسول (ص) الانتقام وممن من أهل بيته؟

---

(1) مسلم. هامش باب كراهية التداوي باللدود كتاب السلام..

وما هو مبرر هذا الانتقام. ألأنهم يحرصون على صحته؟

إن العقل يأبى أن يعذب الله رسوله هذا العذاب قبل موته بينما الكفار يموتون موتة هادئة ناعمة. وإذا كان الرسول هذا حاله قبل قبضه. فكيف يكون حال أفراد أمته حين يأتيهم الموت..؟

ولما كنا لم نسمع عن أحد من الصحابة تعذب عذاب الرسول قبل موته فدل هذا على أن الروايات مرض الرسول وتعذيبه لا أصل لها والهدف منها هو ضرب شخص الرسول وامتهانه وتصويره وكأنه يعذب بذنوبه وجرائمه مما يبرر للحكام من بعده استغلال مثل هذه الصورة لتبرير جرائمهم وانحرافاتهم [1] ..

وتأتي بعد ذلك رواية نسيان الرسول (ص) للقرآن لتضرب القوم في مقتل إذ أنهم طالما يبررون مثل هذه الأفعال ويحملونها على بشرية الرسول. فعلى أي جانب يحمل نسيان الرسول للقرآن على جانبه البشري أم جانبه النبوي؟

فإذا حملوه على الجانب البشري فيكون بهذا القرآن من أمور الدنيا التي يجتهد فيها الرسول ويخطئ ويصيب حسب اعتقادهم أن الرسول مجتهد.. وتلك مصيبته.. وإذا حملوه على جانبه النبوي المعصوم فقد وقعوا في تناقض إذ كيف للمعصوم أن ينسى القرآن. وهنا تكون المصيبة أعظم..

وإذا كان الرسول ينسى القرآن الذي أنزل إليه وأمر بتبليغه وتبيينه للناس فأي شئ يمكنه تذكره بعد..؟

والعجيب أن القوم يتداولون من الروايات ما يناقض نسبة النسيان للرسول..

---

(1) يروي القوم الكثير من الروايات عن مرض الرسول (ص) وموته منها:

قالت عائشة: إن النبي (ص) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده..

وتروي عائشة عن الرسول قوله في مرضه: " اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى "..

وتروي قول الرسول: " أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ".. (مسلم كتاب السلام).

ولم تخبرنا الروايات أن الله استجاب لدعاء رسوله. بل تركه يتعذب حتى مات..

يروى عن الرسول قوله: " بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي " [1] ..

وفي رواية أخرى: " استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها " [2] ..

ويروى عنه: " إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المتعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقتها ذهبت " [3] ..

ولقد حسم القرآن المسألة بقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) فلم يعد هناك مجال لنسبة النسيان للرسول في القرآن لكون الرسول والقرآن في رعاية الله وحفظه وهو مضمون العصمة..

وفيما يتعلق ببول الرسول (ص) قائما فقد حشد القوم عشرات التبريرات لهذا السلوك الذي يتنافى مع أدب النبوة. فالبعض استمد منه حكما بجواز البول واقفا والبعض الآخر برره بوجع أصاب الرسول وحال دون جلوسه. والبعض قال: إنه لم يجد مكانا للجلوس. وآخرون بركوا هذا السلوك واعتبروه أحصن للفوج. وأي ما تكون هذه التبريرات فإنها تؤكد جميعها أن القوم كرهون لهذا السلوك ويحاولون التماس العذر للرسول فيه [4] ..

ويكفي لدحض هذه الرواية قول عائشة: من حدثك أن رسول الله (ص) بال قائما فلا تصدقه [5] ..

وتبدو لنا قمة الاستخفاف بالعقل ومصادمة النصوص القرآنية في رواية سحر النبي (ص) وسيطرة السحر على سلوكه وعقله..

يقول الفقهاء: قولها – أي عائشة – سحر رسول الله (ص). فذهب أهل السنة

---

(1) مسلم. كتاب صلاة المسافرين. باب فضائل القرآن..

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) أنظر فتح الباري ح 1 / 263 . والنووي شرح مسلم ح 3 / 165 ..والسيوطي شرح النسائي ح 1 / 20 وإرشاد الساري ح 1 / 293 وح 4 / 265..

(5) سنن ابن ماجة ح 1 / 112

وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة. وقد ذكره الله تعالى في كتابه الحكيم فلا يلتفت إلى قول من أنكره وقولها يخيل إليه أنه يفعل الشئ أي كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وهذا التخيل بالبصر لا لخلل طرق إلى العقل والقلب بل السحر تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه اللطيفة وهذا ما يدخل لبسا على الرسالة [1] ..

وليتأمل القارئ كيف جرى الفقهاء الرواية دون أن يعملوا عقولهم فيها وأولوها على أنها ترتبط بالجانب غير المعصوم من

شخص النبي (ص) حسبما يعتقدون وهم لن يتحرروا من هذا الاعتقاد الباطل الذي لبس عليهم دينهم طالما ظلوا يدورون في فلك الرجال. تائهون بين الروايات المختلقة غارقون في كم من المتناقضات التي توجب النفور منهم. وهم هنا يؤكدون أن السحر تسلط على جسده الشريف وليس على عقله وقلبه فكيف يكون هذا؟

أليس العقل والقلب جزء من الجسد..؟

وإذا كان السحر قد جعل الرسول يتخيل فعل الشئ ولا يفعله ألا يعني هذا أنه سيطر على العقل والقلب..؟

وما دام السحرة قد استطاعوا أن يسحروا الرسول إلى هذه الدرجة أفلا يستطيعون أن ينطقوا على لسانه ما يريدون لإثارة البلبلة والتشكيك في الوحي؟

ثم كيف يترك الرسول نهبا للسحر والسحرة وهو يدعو ويتحرك في ظل العناية الإلهية وتوجيه الوحي؟

هل غابة عنه العناية الإلهية وفقد عصمته فانتهز السحرة الفرصة وسحروه..؟

إننا في مواجهة هذه الرواية المنكرة يكفينا القول إن القوم هم المسحورون.. الذين غفلوا عن قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) [2]..

وما يمكن قوله حول حادثة تعري الرسول (ص) قبل البعثة وأثناء إعادة بناء

---

(1) مسلم. هامش باب السحر. كتاب السلام..

(2) سورة المائدة آية رقم 67 ..وانظر رأي الشيخ محمد عبده في تفسير المنار جزء عم..

الكعبة بعد أن هدمها السيل هو أن هذه الرواية من ركش القوم وإن كانوا يبررونها بأنها خاصة بمرحلة ما قبل البعثة حيث لم يدخل الرسول – حسب عقيدتهم – في دائرة العصمة. إلا أن مسألة ستر العورة من سنن الفطرة يلتزم بها عامة الناس فكيف بالرسل؟

ومثل هذه الرواية إنما تصم الرسول بالجهل والسفاهة حيث لم يعتني بلباسه ودخل في عمل شاق دون أن يحتاط لنفسه فكانت النتيجة إن سقط عنه لباسه وكشفت عورته..

ومن عجائب القوم أنهم يروون رواية أخرى على لسان الرسول (ص) تناقض هذه الرواية..

تقول الرواية: قال المسور بن مخرمة أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه.

فقال رسول الله: " إرجع إلى ربك فخذه وتمشوا عراة " [1]..

وعن رواية الخصومة والقضاء يقول الفقهاء: ومعناه أنه خطاب للمقتضي له أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل. فإن كان محقا فليأخذ وإن كان مبطلا فليترك. وفيه من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطل حرام عليه. وفيه أن من احتال الأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له

تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر [2] ..

ومثل هذا الكلام إنما ينطبق على القضاة والحكام لا على الرسول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. فهؤلاء القضاة والحكام هم الذين يمكن أن يخدعوا

---

(1) مسلم. كتاب الطهارة. باب الاعتناء بحفظ العورة. وهو نفس الباب الذي يحوي الرواية السابقة..

(2) فتح الباري ح 13 / 148. كتاب الأحكام..

بالحيل وبقوة الحجة لارسول الله. فهل فات الفقهاء الفوق بين الرسول وبين القضاة والحكام..؟

ولقد دافع بعض أصحاب العقول في الماضي عن الرسول وأنه كان يقضي بالاجتهاد فيما لم يترل عليه فيه شئ وتصدى ابن حجر العسقلاني لهؤلاء وقدم عشرات التبريرات رافضا فكرة كون الرسول يخطئ في الاجتهاد وفي حكم من الأحكام يلزم المكلفين بهذا الحكم الخطأ لثبوت الأمر باتباع الرسول لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [1] .. إلا أن الاستناد إلى قوله تعالى (إن أتبع إلا ما يوحى إلي..) [الأنعام: 50]..

وقوله (وما ينطق عن الهوى).

وقوله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) [النساء: 106]..

هذه النصوص القرآنية الصريحة كافية وحدها لإبطال تلك الرواية مؤكدة أن الرسول دائما في حراسة الوحي ولا يملك أن يصدر حكما غير صائب في غيبته..

أما رواية الشاة المسمومة فهي امتداد للرواية التي سبقتها عن الخصومة فكلاهما تؤكدان أن الرسول وقع في شرك أعداء الدين وخصوم الدعوة أو حتى أصحاب الحيل في غيبة الوحي..

فهذه اليهودية قدمت الشاة المسمومة للرسول فأكل منها هكذا ببساطة مما دفع بآخرين إلى الأكل منها فقضى عليهم بينما أصيب الرسول بتسمم استمرت آثاره تتضاعف في جسده حتى مات..

وفي رواية أخرى حول هذه الحادثة: فجئ بها – أي باليهودية – إلى رسول الله (ص) فسألها عن ذلك. فقالت: أردت لأقتلك. قال: " ما كان الله ليسلطك على ذاك) [2] ..

(1) المرجع السابق..

(2) مسلم. باب السم. كتاب السلام..

قال الفقهاء: قوله (ص) " ما كان الله ليسلطك على هذا " لقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) ويعارضه قوله في رواية أخرى (الآن قطعت أبهري) فإنه يقتضي أنه مات بذلك. ولذلك قال العلماء أن الله تعالى قد جمع بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة ويجاب بأن معنى ما كان الله ليسلطك على قتلي الآن. وقال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي (ص) أم لا. فوقع في صحيح أنه قال لا. ووقع أنه قتلها. وفي رواية دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل من الشاة المسمومة فمات بها فقتلوها. ووجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أولا حين الطلع على سمها فلما مات بشر سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا [1] ..

إن الفقهاء يعترفون أن الشاة المسمومة أكل منها الرسول وفعلت به ما فعلت. وقد اختار الله له ذلك ليدخله في زمرة

الشهداء كما أدخله في زمرة الأنبياء. فهل الرسول الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر في حاجة إلى أن يحشر في زمرة الشهداء..؟

وهل مرتبة النبوة أعلى أم مرتبة الشهادة؟

فإذا كانت الإجابة هي مرتبة النبوة. فما الحاجة إذن إلى مرتبة الشهادة؟

وإذا كان الله سبحانه يريد أن يميت رسوله شهيدا حسبما أفتى الفقهاء أليس من الأفضل أن يميته في ميدان القتال لتكون لشهادته أثرا في الأمة لا أن يميته بسبب شهوة البطن..؟

ثم هل كانت هناك علاقة ثقة وود بين الرسول واليهود حتى يقبل منهم طعاما؟

والفقهاء من واقع النص السابق في حيرة بين النص القرآني وبين الرواية.

فهم قد رجحوا أن اليهودية لن تنال من الرسول بشأنها المسمومة وأن الله لن يسلطها على رسوله كما جاء على لسان الرسول نفسه وذلك لقوله تعالى (والله

---

(1) مسلم هامش باب السم..

يعصمك من الناس) وهذا هو المطلوب عقلا وشرعا. إلا أنهم سرعان ما تراجعوا عن الاستناد على النص القرآني ومالوا إلى الرواية التي تقول: الآن قطعت أبهري.

وعارضوا بها النص القرآني. ومعنى هذا الكلام الخطير هو رد النص القرآني من أجل رواية. وبدلا من أن يحكموا بعصمة الرسول وبطلان الرواية حكموا بصحتها على حساب القرآن والرسول..

أما رواية تعذيب الميت ببكاء أهله التي رواها عمر ورواها عنه ولد عبد الله فهي رواية تناقضها روايات أخرى كثيرة يتداولها القوم..

يروى أن عائشة قالت: والله ما حدث رسول الله (ص) إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله قال: " إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ". وقالت: حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [1].

ويروى أن الرسول (ص) بكى لصبي مات. فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: " هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " [2]..

ويروى أن رسول الله (ص) زار سعد بن عبادة في مرضه وبكى. فلما رأى القوم بكاء الرسول بكوا. فقال: " ألا تسمعون. إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم " [3]..

قال الفقهاء تعليقا على سكوت ابن عمر عن نفي عائشة لروايتهما: سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة. وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ بعد ما طرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك. أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ. وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن

في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه. وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخوان

(1) مسلم والبخاري كتاب الجنائز..

(2) مسلم. باب البكاء على الميت. كتاب الجنائز..

(3) المرجع السابق..

صحيحان معاولا منافاة بينهما. فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم. وعلى ذلك حمل الجمهور قوله: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " [1] ..

ويظهر لنا من هذا الكلام أن الفقهاء لم يقتنعوا بنفي عائشة للرواية. كما لم يقتنعوا بالروايات الأخرى التي تؤكد هذا النفي والسبب واضح وهو أن القوم عز عليهم كثيرا أن ينفوا رواية لعمر وولده. إذ أن هذا يعني إتهامهما بالجهل وسوء التلقي من الرسول (ص) وهذا لا يصح في عقيدتهم التي تقوم على عبادة الرجال.

فسوف ينبني على مثل هذا الموقف التشكيك فيهما وفي رواياتهما التي يعتمد عليها القوم بالإضافة إلى روايات عائشة وأبي هريرة. فمن ثم هم اتخذوا موقفا وسطا وإن كان جاء على حساب رواية عائشة..

وقد عمد القوم فوق هذا كله إلى نسبه الفقر إلى الرسول (ص) وتصويره بمظهر المتسول الباحث عن شئ يأكله فلا يجد فيضطر إلى الاستدانة من أراذل الناس حتى أدى به الحال إلى رهن درعه عند يهودي ومات ودرعه مرهونة ويبدو أن حالة الفقر والجوع هذه كانت الدافع الأكبر لقبول الرسول شاة اليهودية المسمومة التي أودت بحياته وحياة غيره..

يروى: كان لرجل على رسول الله (ص) دين. فهم به أصحابه. فقال:

" دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ". وقال " اشتروا له سنا فأعطوها إياه " [2] ..

ويروى: أن رسول الله كان يقول " اللهم أحيني فقيرا وأمتني فقيرا واحشرني في زمرة الفقراء "..

ويروى أن رسول الله مات ودرعه مرهونة عند يهودي [3] ..

(1) هامش اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ح 1 / 186 كتاب الجنائز.

(1) البخاري كتاب الهبة..وهذه الرواية تشير إلى أن صاحب الدين أساء الأدب في الرسول مما دفع بالصحابة إلى التصدي له. هل يعقل أن يضع الرسول نفسه في موضع الشك والاتهام..؟ ثم إن الرسول تخلص من الموقف في النهاية بواسطة الصحابة الذين أمرهم أن يشتروا له سنا.

(3) أنظر كتب السيرة. والبخاري كتاب البيوع. ومسلم كتاب المساقاة..

إن هذه الروايات وغيرها إنما الهدف منها هو تبرير حالة الفقر التي سادت واقع المسلمين بفعل سياسة الحكام الذين نهجوا

ثروات الأمة..

هذه الروايات لا تخرج عن كونها وسيلة لتخدير المسلمين وقتل روح الثورة والتغيير في نفوسهم..

وما يرد هذه الروايات ليس كونها من صنع السياسة وتصطدم بفطر الناس التي تأبى الفقر وتكرهه فقط. وإنما ترفضها النصوص والشواهد التاريخية التي تؤكد أن الرسول لم يعش فقيرا ولم يمت فقيرا وإن ذلك التصور فيه زيغ وضلال لكونه ينسب الظلم إلى الله سبحانه الذي اختار رسوله للرسالة وفرغه لهذا الدور ثم تركه يتضور جوعا..

ألا يعني مثل هذا التصور تشكيكا في الرسالة وصاحبها؟

ألا يفتح هذا الأمر الباب لرشوة الرسول أو دعمه من أية جهة لتحقيق مآرب وأهداف ما..؟

إن الله سبحانه عندما اختار رسوله للدعوة قد أوجد له بدائل مادية تعينه على مواجهة أعباء الحياة. تلك البدائل التي تتركز في حكم الخمس الذي أحله الله له من الغنائم وهو ما كان يعيش الرسول منه ويتصدق على الفقراء والمساكين وينفق على زوجاته..

فلا يعقل أن يكون الرسول بهذه الحال التي تصورها الروايات ويتزوج تسع نسوة.. ومن المعروف أن الرسول قد ترك ميراثا عند وفاته تمثل في إقطاعية فدك وهي التي صادرها أبو بكر فور توليه الحكم واصطدمت به السيدة فاطمة بسببها وماتت وهي غاضبة عليه..

الصفحة 276

الصفحة 277

الرسول الظالم

الرسول يبشر بالظلم
ويدعو الأمة إلى قبوله
والرضا به..

الصفحة 278

الصفحة 279

جاء الإسلام ليبشر بالعدل والإحسان والمساواة بين الناس وتحقيق التكافل الاجتماعي والنهوض بالأمة وحرية الرأي

والاعتقاد وكثير من القضايا التي سبقت..

عصوه والتي ميزته عن سائر الأديان التي سبقته..

جاء الإسلام رحمة للعالمين وكان الرسول رحمة مهداة..

هذه هي الصورة الربانية لدين الله كما تبرزها نصوص القرآن..

لكن الصورة الأخرى التي جاءت بها الروايات إنما تناقض هذه الصورة وتصطدم بها. فقد بشرت الروايات بالظلم والقهر وسيادة الطغاة على واقع الأمة وأوجبت على المسلمين التعايش مع هذا الوضع والرضا به..

وبشرت الروايات بظلم الله سبحانه للعباد وإن صنعوا الخير وساروا على الصراط المستقيم فمصيرهم إلى النار حتى الرسول نفسه مهدد بدخولها..

- ظلم العباد:

يروى عن النبي (ص) أنه قال: " كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل. فأتى راهبا فسأله. فقال له: هل من توبة؟. قال:

لا. فقتله. فجعل يسأل. فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا. فأدركه الموت. فناء بصدره نحوها. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فأوحى الله إلى هذه أن تقربي. وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي. وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب ببشر. فغفر له " [1] ..

قال الفقهاء: قوله (ص) "رجل قتل تسعة وتسعين ". قال النووي أفتاه عالم بأن له توبة هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم

---

(1) مسلم كتاب التوبة. والبخاري كتاب الأنبياء..

يخالف أحدا منهم إلا ابن عباس. وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته [1] ..

إن قضية القتل وإراقة الدماء في تاريخ المسلمين كان لها ما يبررها على الدوام من عشرات النصوص المنسوبة للرسول (ص) والتي كان سند القوى الحاكمة وآداتها في تصفية الخصوم. ولم يكن للفقهاء من دور سوى تأويل هذه النصوص وتوبير جرائم الحكام التي ترتكب باسمها..

وهذه الرواية التي بين أيدينا واحدة من عشرات الرواية التي تتعلق بالدماء والتي شوهت صورة الإسلام وأبرزته كدين يستهين بالدماء ويعشق هرقها وهي رواية بمثابة صك من صكوك الغفران وما أكثر ما ورد منها منسوبا للرسول – لقاتل اتخذ القتل حرفة لم فلم ينل عقوبته في الدنيا ولا في الآخرة..

ومثل هذه الرواية تفتح الباب أمام المجرمين وعشاق الدماء كي يتمادوا في جرائمهم دون أن تشوب نفوسهم آية نزعة من

فزاع الخشية. بل تتقوى بالاتكال على التوبة..

وإذا كان قاتل المائة قد غفر له. فكيف الحال بقاتل الخمسة أو العشرة. لا شك سوف أنه ينال جائزة..

إن منطق العقل يقول إن أحدا لا يمكن أن يقتل هذا العدد من الناس الذي ذكرته الرواية دون أن يكون له نفوذ أو سلطان. مما يدعونا إلى القول إن هذه الرواية ومثيلاتها إنما هي من صنع السياسة لتبشر الحكام بالغفران والثواب على ما ارتكبوه من جرائم في حق الرعية..

ويروى عن الرسول قوله: " لن ينجي أحدا منكم عمله ". قالوا:ولا أنت يارسول الله؟ قال: "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمة " [2]..

وفي رواية: " إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة " [3]..

---

(1) مسلم. هامش باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. كتاب التوبة..

(2) مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار. والبخاري كتاب الرقاق.

(3) المرجع السابق..

قال الفقهاء: في ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته. وأما قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون).

و (تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث. بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب ثم التوفيق للأعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله. وقيل إن الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وإيجابه فلا منافاة بينهما.. وقال النووي: وقوله (ص): " إلا أن يتغمدني " معناه يلبسنيها ويغمدني بها ومنه أغمدت السيف وغمدته إذا جعلته في غمده وسترته. وقال العيني: قيل كيف الجمع بينه وبين قوله تعالى: (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) وأجاب ابن بطال أن الآية تحمل على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال وأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ويحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. وقوله تعالى: (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون). إنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون [1]..

ويبدو من كلام الفقهاء أنهم في مواجهة النصوص القرآنية الصريحة بوجوب العمل لاستحقاق دخول الجنة وقعوا في حيرة بين هذه النصوص وبين الروايات.

إلا أنهم في النهاية عملوا على إخضاع النصوص القرآنية للروايات أو محاولة التوفيق بينهما لتحقيق الديمومة والاستمرار لعقيدتهم التي تقوم على الروايات.

ومحاولة التوفيق لا تقل شناعة عن عملية الاخضاع إذ أنها تسلوي نصوص القرآن بهذه الروايات وهي صورة من ضلال

القوم..

لقد أو غل الفقهاء في عملية التوفيق وأهملوا جوهر الرواية الذي ينسب الظلم إلى الله سبحانه على لسان رسول وذلك بالتشكيك في أهمية العمل الصالح ودوره في نجاة المسلم ودخوله الجنة بل التشكيك في عمل الرسول نفسه وبالتالي التشكيك في نجاته ودخوله الجنة هو أيضا..

(1) مسلم هامش باب لن يدخل الجنة أحد بعمله. كتاب صفة القيامة..

وما ذنب المسلم الذي يعمل الصالحات ويلتزم بالصراط المستقيم ثم يفاجأ يوم القيامة بعدم شموله للرحمة ودخوله النار؟ أين العدل الإلهي إذن..؟

وأين هذا من قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) إن فكرة الظلم الإلهي تبثها الرواية تتضح من خلال شمولها للرسول الذي هو بنصوص القرآن وأيضا الروايات خارج دائرة الحساب والعقاب.

فكيف يوضع في هذا الموضع الذي يعني التشكيك في هذه النصوص القرآنية والروايات التي تخرجه من هذه الدائرة. ويعني التشكيك في وعد الله له بالمقام المحمود..؟

والعجيب أن القوم يؤمنون بشفاعة الرسول يوم القيامة. فكيف يستقيم هذا الاعتقاد من هذه الروايات؟

شمول هذه الرواية للرسول هو البرهان الساطع والدليل القاطع على بطلانها..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا. أدرك ذلك لا محالة. فزنا العين النظر. وزنا اللسان النطق. والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه " [1] ..

قال النووي: معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا. فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام. ومنهم من يكون زناه مجازا. بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنا. أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية. ونحو ذلك. أو بالكفر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي. والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك [2] ..

(1) مسلم كتاب القدر. والبخاري كتاب الاستئذان..

(2) شرح النووي على مسلم كتاب القدر. وانظر هامش اللؤلؤ والمرجان ح 3 / 212..

وكلام النووي هذا يؤكد فكرة الجبرية أي أن الإنسان مسير لا مخير في فعل الشر. وقد قاله سيرا مع نص الرواية التي يشير ظاهرها إلى ذلك أيضا..

ونص الرواية وكلام النووي كلاهما ينسبان الظلم إلى الله سبحانه. إذ كيف يكتب الزنا على عباده ثم يعاقبهم على فعله..؟

ولما كان نسبة الظلم إلى الله تعالى أمر مناف للعقل فهذا يقودنا بالتالي إلى رفض هذه الرواية والحكم ببطلانها وهو الخيار الوحيد إمامنا.

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار. وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة " [1] ..

وهذه الرواية يفيد ظاهرها الشك في جدوى العمل الصالح إذ أن من الممكن أن ينتهي بسوء العاقبة في الوقت الذي من الممكن فيه أن ينتهي العمل الفاسد بخير العاقبة وهو ما يقود في النهاية إلى نفس النتيجة التي نحن بصددها وهي نسبة الظلم إلى الله سبحانه الذي قدر للرجل الصالح أن يختم عمله بما يقوده إلى النار. وقدر للرجل الفاسد أن يختم عمله بما يقوده إلى الجنة وهو تصور يتناقض مع عدل الله.

ونتيجة هذا التصور هو الشك في جدوى العمل الصالح وفي عدل الله تعالى..

وهل يعقل لمن يعمل العمل الصالح طوال حياته أن يأتي في آخرها فينقلب باختياره ليصبح من أهل النار؟

ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: " قال رجل لم يعمل خيرا قط. فإذا مات فحرقوه. واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر. فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبنه أحد من العالمين. فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم. فغفر له " [2] ..

---

(1) مسلم كتاب القدر..

(2) مسلم كتاب التوبة. والبخاري كتاب التوحيد..

وفي رواية أخرى: " أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر " [1] ..

قال الفقهاء: ذكر النووي أن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث. فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه نفي قدرة الله فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث أنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى. والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر. فيكون له تأويلان أحدهما أن معناه لئن قدر علي الذاب. أي قضاه. يقال منه (قدر وقدر) بمعنى واحد. والثاني أن (قدر) هذا بمعنى ضيق علي. قال تعالى: (فقدر عليه رزقه). وهو أحد الأقوال في قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها. بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه. وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناس وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها [2] ..

إن ظاهر هذه الرواية يفيد الكفر فصاحب الرواية الذي أسرف في حق نفسه وارتكب من الموبقات ما جعله ييأس من حصوله على مغفرة الله وعفوه. سعى للتحايل على الله سبحانه كمحاولة للهروب من العذاب الذي ينتظره في الآخرة بأن

يوصي بحرق جثمانه ونثره في الهواء والبحر ظنا منه أن ذلك يخرجه من محيط القدرة الإلهية. وهذا الفعل في ذاته صورة من صور الكفر والضلال إذ يحوي استهانة بقدرة الخالق وإحاطته بالكون الذي هو من مخلوقاته. والفقهاء لم يعنيهم هذا الأمر وإنما كان يعنيهم هو تبرير موقف صاحب هذا الفعل المنكر وتبرئة ساحته.

لا يعنيهم أن تبرير مثل هذا الفعل يعني نسبة التسامح إلى الله سبحانه في قضايا الكفر بينما يعاقب كفار آخرين لنفس الفعل أو نفس الاعتقاد وهو الشك في قدرة الله وهو ما يقود في النهاية إلى نسبة الظلم إلى الله..

---

(1) المرجع السابق.. مسلم..

(2) هامش اللؤلؤ والمرجان ح 3 / 241 كتاب التوبة. وانظر شرح النووي. وفتح الباري كتاب الرقاق..

وعلى ضوء تصور الفقهاء هذا يمكن تبرير أفعال أصحاب الاعتقاد الهندوس الذين يحرقون موتاهم ويذرون رمادهم في نهر الجانجا لنفس السبب..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار " [1] ..

وفي رواية: " لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا " [2] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " يجئ يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى ". قال الراوي: فيما أحسب أنا. قال أبو روح لا أدري ممن الشك [3] ..

وقد اعتبر الفقهاء هذا التصريح المنسوب للرسول بمثابة بشارة عظيمة للمسلمين أجمعين أوجبت على عمر بن عبد العزيز أن يستلف الراوي ثلاث مرات أنه سمع هذه الرواية عن أبيه عن الرسول (ص) فحلف له [4] ..

وقال النووي: قوله (ص) يجئ يوم القيامة ناس معناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين لا بد من هذا التأويل لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى) [5] ..

وهذا الكلام من قبل الفقهاء إنما يمثل قمة التعصب الديني ضد الآخرين ذلك التعصب الذي برر لهم استحلالهم في الحياة الدنيا على ضوء الروايات المنسوبة للرسول وبرر لهم استحلالهم في الآخرة أيضا على ضوء هذه الروايات التي تفوح منها رائحة العنصرية والاستعلاء على الآخرين..

---

(1) مسلم كتاب التوبة.

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق..

(4) مسلم. كتاب التوبة هامش باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله..

(5) المرجع السابق..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يستقيم مثل هذا التصور مع قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة).

والظاهر أن النووي شعر بالحرج وعدم استقامة مثل هذه الروايات مع نصوص القرآن فقال إن الله يدخل اليهود والنصارى النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين وأنه لا سبيل إلا الالتزام بهذا التأويل مخافة التصادم مع قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) كما شعر بهذا الحرج من قبله عمر بن عبد العزيز فاضطر أن يستحلف الراوي ثلاث مرات. حتى أن الراوي نفسه شكك في نص الرواية وهو ما يبدو من قوله فيما أحسب أنا. وقول الآخر لا أدري ممن الشك..

ومثل هذا كثير في عالم الرواة والرواية وهو كاف وحده لأمثال الفقهاء أن يحكموا عقولهم فيما ينقلون لا أن يسارعوا إلى التبرير واستنباط الأحكام من روايات قليل من التأمل فيها يكفي لدحضها..

ولا أدري هل مثل هذه الروايات تقرب أصحاب الديانات الأخرى من الإسلام أم تباعدهم عنه..؟ إنها بلا شك تنفرهم منه وتقوي من نزعة الأعداء لديهم تجاهه. وبهذه المناسبة نحن نبشر المسلمين العصاة أن تقر أعينهم ويستريح بالهم فعدد اليهود والنصارى اليوم هو أكثر من المسلمين بكثير. وفكاكهم من النار يوم القيامة واقع لا محالة وبأكثر من فرد منهم..

وعلى ضوء هذه الروايات وغيرها أجمع الفقهاء على نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأن ذلك الأمر يدخل في مطاق مشيئته فإن شاء أدخل العصاة الجنة وأدخل الطائعين النار..

يقول الأشعري: أجمع الفقهاء على أن الله كان قادرا على أن يخلق جميع الخلق في الجنة متفضلا عليهم بذلك. لأنه تعالى غير محتاج إلى عبادتهم. وأنه قادر أن يخلقهم كلهم في النار ويكون بذلك عادلا عليهم لأن الخلق خلقه والأمر أمره.. (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) [1]..

(1) أصول أهل السنة والجماعة المسماة رسالة الثغر. ط القاهرة..

ويقول ابن حنبل: والقدر خيره وشره وقليله وكثره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه وسيئه وأوله وآخره من الله قاء قضاه وقدر أقره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله عز وجل لا يجاوز قضاءه بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له واقعون فيما قدر عليهم لأفعاله وهو عدل منه عز ربنا وجل والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك بالله والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوا الخير والطاعة وأن العباد شاؤوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم. فقد زعم أن مشيئة العباد أغلظ من مشيئة الله تبارك وتعالى.

فأي افتراء أكثر على الله عز وجل من هذا [1]..؟

ويقول ابن تيمية: والعباد فاعلون حقيقة والله خالق أفعالهم. والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم. وللعباد قوة على أعمالهم ولهم عبادة والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم [2]..

ويذهب البخاري وسائر الفقهاء إلى أن أفعال العباد مخلوقة. وقد عقد ابن حجر فصلا واسعا للدفاع عن هذه الفكرة في شرحه للبخاري [3]..

وهذه النصوص كلها تشير إلى فكرة الجبرية التي تقوم عليها عقيدة أهل السنة والتي ليس لها إلا نتيجة واحدة وهي نسبة الظلم إلى الله سبحانه تلك الفكرة التي قامت على أساس روايات مشكوك فيها ثم تفسير النصوص القرآنية الخاصة بالمشيئة الإلهية والقضاء والقدر على ضوئها..

- الرسول والحكام:

إن مما يلفت النظر في كتب السنن هو تلك الروايات المنسوبة للرسول

---

(1) الرد على الجهمية والزنادقة ط السعودية..

(2) العقيدة الواسطية..

(3) فتح البلري ح 13 / 452 . باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون). كتاب التوحيد..

(ص) المتعلقة بالحكام. فهذه الروايات تبدو وكان الذين نطقوا بها هم الحكام أنفسهم لا الرسول فهي تدفع بالأمة نحو الحكام وتربط مصيرها بهم وتبارك مواقفهم وممارساتهم وتوطن في أذهان المسلمين فكرة الحكم الإلهي الذي لا يجوز الطعن فيه أو المساس به بأي صورة من الصور..

ولم يحدث أن اجتمع الفقهاء في تاريخهم على قضية مثلما اجتمعوا على قضية الحكام ووجوب طاعتهم وتحريم محاولات الخروج عليهم..

وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أن هؤلاء الفقهاء ورواياتهم وفقههم قد تم تسييسه وإخضاعه ليكون في خدمة الوضع الذي ساد بعد وفاة النبي (ص) والذي ظل سائدا حتى اليوم..

وأول ما يلفت النظر من هذه الروايات تلك التي تتعلق بقريش وحصر دائرة الحكم في محيطها..

يروى عن النبي (ص) قوله: " لا زال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " [1]..

وفي رواية أخرى: " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم " [2]..

يقول الفقهاء: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف في هذا فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن دونهم بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي: اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد. ولم ينقل عن أحد من السلف قول أو فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم ولا اعتداد بقول النظام - المعتزلي - ومن

وافقه من الخوارج أنه يجوز كونه من غير قريش [3] ..

(1) مسلم كتاب الإمارة. والبخاري كتاب المناقب وكتاب الأحكام..

(2) الموجعين السابقين..

(3) مسلم كتاب الإمارة. هامش باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش..

وقال ابن حجر: ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيا [1] ..

إن الوقائع التاريخية تؤكد أن هذه الروايات مختلقة ومن صنع السياسة وأن الفقهاء يكذبون. فالمسلمون على مر تاريخهم منذ توفي الرسول وحتى اليوم خضعوا لأصناف شتى من الأحكام من قريش ومن غيرها وحتى من المماليك العبيد والأتراك..

من هنا فنحن أمام هذا الشاهد بين أمرين:

إما أن نكذب الروايات وبالتالي نكذب الفقهاء..

وإما أن نكذب التاريخ والوقائع..

والأرجح بالطبع هو الأمر الأول. فحتى على فرض التسليم بصحة هذه الروايات فإن الاجماع لم ينعقد على حاكم قرشي واحد في تاريخ المسلمين بداية من السقيفة وحتى سقوط الدولة العباسية. فجميع هؤلاء الحكام فرضوا أنفسهم على المسلمين بقوة السيف ولم تكن هناك شورى ولا شئ من هذا [2] ..

وقد وقع الخلاف حول أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وبنو أمية وبنو العباس من قبل الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين وهذا ما تؤكده الوقائع التاريخية في فترة السقيفة والفترات التي بعدها [3] ..

والفقهاء إنما يسايرون الوضع القائم والذي يستمد شريعته من مرحلة السقيفة فمن ثم يجب عليهم أن يدافعوا عن هذه المرحلة التي نبع منها النهج القبلي الذي أنجب إسلام الروايات الذي يتعبدون به [4] ..

يروى أن عبد الله بن عمر كان يتحدث أنه سيكون ملك من قحطان. فبلغ معاوية الأمر فغضب وخطب في الناس قائلا: بلغني أن رجالا منكم يتحدثون

(1) فتح الباري ح 13 / 101. كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش..

(2) أنظر لنا هذه القضية في كتابنا السيف والسياسة..

(3) أنظر مرجع السابق وكتب التاريخ فترة السقيفة وما بعدها..

(4) أنظر السيف والسياسة..

الأحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول [1]

الله يقول: " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين " ..

ونخرج من هذه الرواية بما يلي:

أولا: إن معاوية استقى تصريح ابن عمر أنه سيكون ملك من خارج قريش وهذا التصريح بلا شك منسوب للرسول (ص) .."

ثانيا: إن معاوية سب ابن عمر واتهمه بالجهالة..

ثالثا: إن معاوية اعتبر تصريح ابن عمر مناقضا لكتاب الله ولم يؤثر عن الرسول.

رابعا: إنه لم يصدر نفي من ابن عمر أورد على معاوية..

خامسا: إن معاوية هدد الذين يفكرون في الخروج عن الخط القرشي..

سادسا: إن معاوية اعتبر معاداة قريش معاداة لله سبحانه..

وأمام هذه النتائج التي خرجنا بها من هذه الرواية نقول:

إن القوم يشهدون بأن ابن عمر من حملة علم الرسول ولم يشهدوا بذلك لمعاوية وهذا يعني أن موقف ابن عمر يقوم على أساس علمي. إذن كيف يحق لمعاوية تجهيله؟

نقل ابن حجر قول بعضهم: وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليه [2] ..

ولكن هل كان ابن عمر يجهل أن الخلافة في قريش؟

ثم إن معاوية لم يقم الدليل على أن الحكم القرشي يوافق كتاب الله؟

---

(1) البخاري. كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش.

(2) فتح الباري ح 13 / 98. الباب السابق.

كما لم يقم الدليل على أن كلام ابن عمر يناقض القرآن؟

لقد نسي الفقهاء أن معاوية أنكر رواية ابن عمر برمتها ولم يقم بتأويلها.

إن تصدي معاوية للدفاع عن فكرة القرشية وهو على كرسي الحكم يعني أنه يدافع عن نفسه وعن حكمه. إذ أن أي خطر يهدد هذه الفكرة هو بالتالي يهدد عرشه الذي قام على أساسها..

ولا يخفى على أحد كيف وصل معاوية إلى الحكم وأقام أول نظام ملكي في تاريخ المسلمين..؟

لذا يمكن القول إن فكرة القرشية هي فكرة قبلية برزت في سقيفة بني ساعدة لدعم المهاجرين ضد الأنصار ثم استثمرت سياسيا من بعد هذه المرحلة في مواجهة التيارات المعارضة..

ولو كانت فكرة القرشية صحيحة لكان من الواجب أن يتم تطبيقها بغير هذه الصورة. إذ أن التطبيق الصحيح يقتضي أن

يختار من يقوم بالأمر من أفضل بيوتات قريش وأعلاها مقاما. وبتحديد أكثر فإن الأمر يصب في البيت الهاشمي أشرف بيوتات قريش وهو بيت الرسول الذي نص في الرواية الصحيحة عند القوم على أن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطداه من بني هاشم فهو خيار من خيار من خيار [1] ..

إلا أن فكرة القرشية انحرفت إلى بيت أبي بكر ثم بيت عمر ثم عثمان ثم استقرت عند معاوية الذي أورثها ولده. وهذا دليل على كونها فكرة من اختراع مرحلة السقيفة..

ونظرا لإيماننا المطلق أن الرسول (ص) لا يطلق الكلام من باب العبث وإنما يتكلم بقدر ولغرض نفع الإسلام لا الاضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم. فإننا من هذا الباب نحكم ببطلان مثل هذه الروايات. إذ لا يعقل أن يبشر الرسول بقريش ويحصر الحكم فيها بينما كل الحكام الذين خرجوا منها عاثوا في

(1) مسلم كتاب الفضائل. فضل نسب النبي. وانظر الترمذي وكتب السنن الأخرى..

الأرض فسادا واستباحوا دماء المسلمين وأموالهم.. وهل يبشر الرسول بالقبلة والظلم والفساد وهو الذي جاء رحمة للعالمين..؟

وإذا ما تبين لنا هذا فلنتأمل الروايات الأخرى التي تتعلق بهؤلاء الحكام القرشيين والحكام عامة..

يروى عن الرسول (ص) قوله: " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني. ومن عصى أميري فقد عصاني " [1] ..

ويروى عنه (ص): " من كره من أميره شيئا فليصبر. فإنه من خرج عن السلطان شبر مات ميتة جاهلية " [2] ..

ويروى عنه (ص): " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له.

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " [3] ..

ويروى عنه (ص): " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلا نقاتلهم. قال لا ما صلوا " [4] ..

وفي رواية أخرى إضافة: "وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة " [5] ..

ويروى عنه (ص): " ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان " [6] ..

وفي رواية أخرى: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " [7] ..

(1) مسلم كتاب الإمارة. والبخاري كتاب الأحكام..

(2) مسلم كتاب الإمارة. والبخاري كتاب الفتن..

(3) مسلم كتاب الإمارة..

(4) مسلم كتاب الإمارة..

(5) المرجع السابق..

(6) المرجع السابق..

(7) المرجع السابق..

ويروى عنه (ص): " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنسي ". قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع [1]..

قال الفقهاء: قوله (ص): " من أطاعني فقد أطاع الله هذا مقبس من قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع الله الذي أمرني أن آمره " [2]..

وذكر الخطابي سبب اهتمام النبي (ص) بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فأعلمهم (ص) أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة [3]..

وقال النووي: ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تتعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق أينما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين وسبب هذا التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين هذا ما عليه جمهور العلماء وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث [4]..

وزعم بعض الفقهاء أن هذه الروايات خاصة بالأنصار أي الهدف منها إلزامهم بطاعة المهاجرين الذين سوف ينحصر الحكم فيهم [5]..

---

(1) المرجع السابق..

(2) مسلم هامش باب وجوب طاعة الأمراء كتاب الإمارة..

(3) المرجع السابق..

(4) المرجع السابق هامش باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.. وانظر شرح النووي.

(5) فتح الباري ح 13 / 4 كتاب الأحكام..

قال ابن حجر: قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حق الدماء وتسكين الدهماء [1]..

وقال آخر: قوله (ص) " فإنما عليهم – أي على الحكام – ما حملوا وعليكم ما حملتم " تعليل لقوله " اسمعوا وأطيعوا ". أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة [2]..

ويعتبر الفقهاء أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام ومات على تلك الحالة يموت ميتة جاهلية أي على هيئة موت أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يطيعون أمراءولا ينضمون إلى جماعة واحدة بل فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا [3]..

وقد أشرنا سابقا إلى أن الفقهاء تبنوا موقف ابن عمر ومذهبه تجاه الحكام وحظروا القيام على الحكام الفاسق [4]..

والسؤال هنا: لماذا ابن عمر لا عليا أو حذيفة أو أبي ذر أو ابن مسعود أو غيرهم؟

والجواب ببساطة أن ابن عمر مثل التوجه المهادن للحكام من بعد مقتل أبيه ومن ثم اعتمدت رواياته ومواقفه من قبل معاوية وبني أمية. أما علي أو حذيفة أو أبو ذر أو ابن مسعود فقد مثل هؤلاء جميعا وغيرهم الاتجاه الرافض للوضع الذي ساد من بعد وفاة الرسول (ص) بداية من حكم أبي بكر وحتى حكم معاوية وولده..

---

(1) المرجع السابق ص 5..

(2) مسلم. هامش باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. كتاب الإمارة..

(3) المرجع السابق باب الأمر بلزوم الجماعة..

(4) أنظر باب الرسول المشروع من هذا الكتاب..

وأمامنا واقعة تاريخية معتمدة تلقي الضوء على ابن عمر وموقفه المداهن شديد السلبية من الحكام فهو أولا لم يبايع عليا حين اجتمع عليه الناس ووقف يرقب النزاع الذي دار بينه وبين معاوية حتى إذا ما استتب الأمر لمعاوية قام بمبايعته على السمع والطاعة ثم بايع من بعده ولده يزيد..

يروى أن عبد الله بن عمر دخل على أخته حفصة وقال: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شئ. قالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب. فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبته؟ قال ابن عمر: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك.

فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت [1]..

وهذه الرواية وقعت أحداثها حين طرح معاوية فكرة توليه ولده يزيد من بعده ويظهر منها أن معاوية عرض بابن عمر

وبأبيه استهان بالجميع ولم يجد له معارض وقد هم ابن عمر بمعارضته ثم تراجع عن ذلك بحجة الحفاظ على وحدة الكلمة وخوف الفتنة والحقيقة أنه خاف على نفسه لأنه كان جباناولا يقوى على مواجهة معاوية أو غيره. والرواية تشير إلى أنه كان يعلم أن هناك من هو أحق من معاوية بالحكم فكيف له أن يكتم هذا..؟

وهل كانت كلمة ابن عمر مسموعة في تلك الفترة بحيث يمكن لكلمته في مواجهة معاوية أن تحدث فرقة وقتال..؟

يقول ابن حجر: وكانرأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوةوالرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة فلهذا أطلق أنه أحق. والرأي ابن عمر بخلاف ذلك وأنه يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة.

ولهذا بايع معاوية ثم ابنة يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته [2] ..

---

(1) البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة الخندق..

(2) فتح البلري ح 7 / 404 . كتاب المغلزي..

وكلام ابن حجر هذا فيه اعتراف بأن معاوية لم يكن أحق الناس بالحكم وأنه فرض نفسه بالقوة لا بالسبق إلى الإسلام والعبادة. أما ابن عمر فلم يكن هذا رأيه.

وهو كلام فيه وهن وسفاهة إذ يعتبر أن موقف معاوية وجرائمه هي مجرد رأي..

أما موقف ابن عمر الذي بايع حسما للفتنة – كما يروى – فكأنه يشير إلى أن هناكم ثقل ووزن جماهيري لابن عمر يخشى منه الدخول في صدام مع معاوية وهو غير صحيح وكل ما في الأمر أن شخصية ابن عمر كانت شخصية سلبية وعاجزة عن اتخاذ القرار المناسب في مواجهة الواقع وهو ما يظهر لنا من خلال علاقته بزوجته المشاكسة التي لم يكن يقوى على طليقها.

كما كانت شخصية ابن عمر شخصية قشرية مسطحة ليس لها إلا ظاهر الأمر وهو ما يتضح من خلال تشدده في اللباس (تقصير ثوبه) واللحية وقيام الليل والمبالغة في الوضوء حيث كان يتعمد إدخال الماء في عينيه حتى ذهب بصره. وشخصية كهذه لا شأن لها بالسياسة والحكم وهو ما يفسر لنا تمسكه بظاهر الروايات الخاصة بالحكام وتطبيقها على بني أمية..

يروى: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية (عام 63 هـ) جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي (ص) يقول: " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل – يزيد – على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال. وإني لا أعلم أحد منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر – أي غير يزيد – إلا كان الفيصل بيني وبينه " [1]..

ووقت هذه الرواية هو يوم وقعة الحرة حين اقتحمت جيوش يزيد المدينة واستباحتها ثلاثة أيام حتى لم تبق في المدينة عذراء واحدة وحملت أكثر من ألف امرأة سفاحا وأسرفوا في القتل ثم أجبروا أهلها على البيعة ليزيد على أنهم عبيد له [2]..

(1) البخاري كتاب الفتن..

(2) أنظر كتب التاريخ أحداث وقعة الحرة.. وانظر فتح الباري ح 13 / 59 كتاب الفتن..

وبالطبع لم يمس جيش يزيد ابن عمر أو أهله بسوء. وابن عمر بدوره آثر أن يقوم بدور المتفوج على هذه المجزرة الوحشية لأبناء الرسول والأنصار في المدينة ولعله كان يتشفى فيهم لمخالفتهم إياه..

ولكن هل غفل ابن عمر عن النصوص الصريحة التي جاءت على لسان الرسول (ص) والتي تحرم انتهاك المدينة [1]..؟

إن مثل هذا الموقف من ابن عمر يكشف لنا مدى جبنه وانهزاميته..

وإن تعلقه برواية الغدر يكشف لنا مدى قشريته وفهمه السطحي للنص..

ولقد استمر ابن عمر على موقفه الانهزامي المداهن للحكام حتى عصر الحجاج سفاح الأمة والذي كان يصلي وراءه. وليس هناك أكثر من الصلاة وراء مجرم كالحجاج كدليل على جبن هذا الرجل وسفاهته. ولا يقال إن موقف ابن عمر هذا من باب حسم الفتنة وتوحيد الكلمة فالحجاج لم يكن إلا ذنب من أذناب بني أمية ولم يكن إمام المسلمين..

هل بعد هذا كله يجوز أن نضع مثل هذا القشوي الجبان قدوة لنا نتلقى منه الدين وعلم الرسول؟

والإجابة بالطبع لا. ولكنها السياسة والفقهاء الذين استنبطوا من صلاته وراء

---

(1) يروى عن الرسول (ص) قوله: " من حمل علينا السلاح فليس منا ". (البخاري كتاب الفتن ومسلم كتاب الإيمان) ويروى عنه (ص) " آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار " (مسلم والبخاري وكتاب الإيمان)..

ويروى عنه (ص): " لا يكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع كما ينماع الملح في الماء " (مسلم كتاب الحج والبخاري كتاب فضائل المدينة).

ويروى عنه (ص) " من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (مسلم كتاب الحج والبخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة).

وإذا كان ابن عمر قد غفل عن هذه الروايات فهو جاهل.

وإذا كان يعلم بها ولم يتخذ موقفا فهو جبان.

والأمر الثاني هو الأرجح بالطبع..

الحجاج قاعدة تقول بجواز الصلاة وراء كل بر وفاجر واعتبروها من العقيدة كما اعتبروا طاعة الحكام والحج معهم والجهاد من ورائهم من العقيدة التي يجب على المسلم أن يتمسك بها وإلا كان من الهالكين وفقد الأمل في النجاة من النار [1]..

ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يجلس في ظل الكعبة والناس مجتمعون حوله فقال:.. من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر. فدنا منه أحد السامعين وقال له:

أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله (ص) فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقال له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) قال فسكت ساعة ثم قال – أي ابن عمرو – أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله [2]..

يقول الفقهاء: أمقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل أعتقد أن هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعت علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق. وقوله أطعه في طاعة الله واعصه..

الخ. فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد. كذا قال النووي وقيل يشكل قول عبد الله هذا مع وجود علي وانعقاد الخلافة له بأهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار يريد بذلك الإشارة إلى ما نفس الحديث من قوله فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر إلى ما جاء في الحديث الآخر من وجوب الوفاء ببيعة الأول وقد كان علي هو

الأول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه

(1) أنظر كتب عقائد أهل السنة مثل العقيدة الطحاوية والعقيدة الواسطية وعقيدة أهل السنة لابن حنبل. وأصول أهل السنة للأشعري وغيرها من كعب العقائد..

(2) مسلم. كتاب الإمارة. باب الوفاء ببيعة الخلفاء..

وهو إشكال وارد إلا أن يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بعد موت علي واستتاب الأمر لمعاوية [1]..

وقد لخص السيوطي تاريخ الخلفاء في كتاب من أبي بكر حتى خلفاء بني العباس الذين كانت خلافتهم جرد صورة وواجهة لحكم المماليك العبيد في مصر..

يقول السيوطي عن كتابه: ولم أورد أحدا ممن ادعى الخلافة خروجا ولم يتم الأمر له ككثير من العلويين وقليل من العباسيين ولم أورد أحدا من الخلفاء العبيديين – الفاطميين – لأن إمامتهم غير صحيحة [2]..

ومل يمكن قوله حول كتاب السيوطي هذا هو أنه قدم لنا خدمة كبيرة بجمعه كل هذه الروايات عن الحكام وأحكامهم وهي كافية للدلالة على انحرافهم وفساد حكمهم وعدم جدارتهم بتولي أمر المسلمين [3]..

ومثل هذه النتيجة التي نخرج بها من تاريخ الحكام تضعنا بين أمرين:

إما أن نقر بصحة هذه الروايات الواردة على لسان الرسول عنهم وبالتالي نتهمه بالظلم وإضفاء الشرعية على الفساد..

وإما أن نقر بأن هذه الروايات باطلة أو قصد بها أناس صالحون وتم تحريفها..

والأمر الثاني هو المختار بالطبع..

أما أقوال الفقهاء وتبريراتهم لهذه الروايات فقد أكدت لنا أن هؤلاء الفقهاء وقعوا في فخ السياسة ودانوا لها وعاشوا في خدمتها وبدلا من أن يدافعوا عن الرسول (ص) بنقض هذه الروايات الواضح بطلانها ومخالفتها للقرآن وروح الدين

(1) مسلم. كتاب الإمارة. هامش باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول..

(2) مقدمة تاريخ الخلفاء..

(3) ألقى كتاب السيوطي الضوء على حالات السكر والعربدة والزنا والشذوذ الجنسي وحتى الإلحاد والاستهانة بالإسلام من خلال عرضه لتاريخ الحكام الأمويين والعباسيين..

الذي جاء يبشر بالعدل والإحسان لا بالظلم والفساد. شمروا عن سواعدهم سخروا أقلامهم وألسنتهم في الدفاع عن الحكام حتى أنهم جعلوا طاعتهم والولاء لهم من العقائد [1]..

(1) أنظر كتاب العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي. وهو يحوي كم هائل من التبريرات لسلوك ومواقف الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان ثم معاوية وولده..

وانظر كتب العقائد..

الصفحة 301

الرسول المتطرف..

الرسول يبشر بالدم
ويهدد المسلمين ويمنح
الحكام شرعية ذبح
الخارجين عليهم..

الصفحة 302

الصفحة 303

هل جاء الرسول ليهدد ويتوعد ويحرق بيوت الناس؟

هذا ما جاءت به الروايات..

هل جاء الرسول ليهدد أهل الكتاب ويعزلهم عن المجتمع ويحط من قدرهم..؟

هذا ما جاءت به الروايات..

هل جاء الرسول لنصرة الحكام ومنحهم شرعية ذبح المخالفين لهم والخارجين عليهم..؟

هذا ما تصوره الروايات..

لقد أظهرت الروايات والتبريرات الفقهاء لها الرسول بمظهر التطرف والعدوانية على المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى..

وكان أن استثمرت القوى الحاكمة هذه الروايات وتبريرات الفقهاء لها في قمع المسلمين وإراقة الدماء وزرع الطائفية في المجتمع الواحد. كما استثمرها أعداء الإسلام في حملتهم الشعواء ضد هذا الدين الذي وصفوه بالدموية والتعصيب..

وجاءت الحركة الوهابية الحنبلية في العصر الحديث لتؤكد هذا المفهوم حيث تبنت جميع الروايات المتطرفة المنسوبة للرسول (ص) وأعملت السيف في رقاب المسلمين وتمكنت من إقامة دولة شعارها السيف لا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة..

وبدعم من الحركة الوهابية تم زرع التطرف في ربوع العالم الإسلامي عن طريق شراء الرموز والمؤسسات والتيارات

الإسلامية التي تشبعت بالفكر الوهابي وقامت بنشر الإرهاب الفكري وإراقة دماء المخالفين وزرع بذور الشقاق بين المسلمين..

وفي ظل هذا الجو بدا وكأننا نعيش عصر محاكم التفتيش خاصة وبعد أن تمكن المد الوهابي من التغلغل في الحكومات..

وعاش أصحاب الفكر والرأي في خوف من فوعون وملائه بعد أن أصبح الرأي المخالف مجرما ومناهضا للحكم القائم ومبررا للبطش والتنكيل..

- ضد المسلمين:

يروى عن الرسول (ص) قوله: " بعث بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له. وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم " [1]..

قال ابن رجب الحنبلي: والذي يظهر أن في القرآن أربعة سيوف. سيف على المشركين حتى يسلموا أو يؤسروا فإما منا بعد وإما فداء وسيف على المنافقين وهو سيف الزنادقة. وقد أمر الله بجهادهم والاغلاظ عليهم في سورة براءة وسورة التحريم وآخر سورة الأحزاب. وسيف على أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية. وسيف على أهل البغي وهو مذكور في سورة الحجرات ولم يسل (ص) هذا السيف في حياته [2]..

ويبدو من كلام ابن رجب أنه استند إلى القرآن لدعم موقفه من هذه الرواية المتطرفة المنسوبة للرسول. وهذه نادرة من نوادر الفقهاء إذ أنهم لا يلجأون إلى القرآن ليدعموا به الروايات فهم قد استغنوا بها عن القرآن..

إلا أن هذه الرواية تفوح منها رائحة السياسة واستناد ابن رجب إلى القرآن استناد في غير موضعه وهو لا يخرج عن كونه محاولة لتسييس النص القرآني فهذه السيوف الأربعة التي ذكرها إنما هي سيوف خاصة بالرسول وهو المختار من قبل الله سبحانه لتطبيق أحكامه. وهو الشخصية الوحيدة التي سوف تغمد هذا السيف في موضعه. فإن أحكام الدماء لا يؤتمن عليها إلا الرسول..

(1) رواه أحمد والطبراني. أنظر الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي (ص) " بعث بالسيف بين يدي الساعة لابن رجب الحنبلي ".

(2) أنظر الحكم الجديرة بالإذاعة..

لكن الفقهاء أعطوا الحكام صلاحيات العمل بالسيف وهم أحلوهم بذلك مكان الرسول وفق روايات مخترعة استعرضناها في باب الرسول الظالم..

ومن هنا فإن هذه السيوف الأربعة التي ذكرها ابن رجب هي من صلاحيات الحكام أو من أطلقوا عليهم لفظ الأئمة زورا وبهتانا لكي يضلوا الأمة عن الأئمة الحقيقيين الذين أشار إليهم الرسول (ص)..

ومن هنا أيضا أعملت السيوف في رقاب المسلمين من قبل الحكام بتهمة الزندقة تارة والبغي تارة والخروج على جماعة

المسلمين تارة أخرى..

قال النووي: الزنديق هو الذي يعترف بالدين ظاهرا وباطنا. لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة [1]..

إن الفقهاء قد عبدوا الأمة للرجال وعلى رأسهم الحكام الذين منحوهم شرعية تصفية الخارجين عن هذا الخط بتهمة الزندقة..

ولأن الأمة من بعد الرسول لم تلتزم بوصيته وتتبع الأئمة الذين أشار إليهم فمن ثم هي قد وقعت في براثن الحكام الذين أحلوا أنفسهم مكان الأئمة وحملوا السيوف ليضعوها في غير موضعها..

والفقهاء يريدون منا أن نساير هذا الوضع ونقره..

يريدون منا أن نقر تلك المجازر الوحشية التي ارتكبها الحكام باسم الإسلام تحت شعار الجهاد في سبيل الله..

يريدون منا أن نقر تلك المذابح التي قام بها هؤلاء الحكام ضد المسلمين باسم البغي والخروج على جماعة المسلمين..

يريدون منا أن نقر عمليات التصفية الجسدية والإطاحة برقاب أصحاب الرأي تحت شعار الزندقة..

---

(1) المرع السابق..

إن المتابع لسلوك ومواقف الإمام علي من بعد الرسول تتجلى له هذه الحقيقة بوضوح فهو أولا لم يشارك فيما سمي بحركة الفتوحات..

وهو ثانيا الشخص الوحيد الذي بشر به الرسول (ص) كشاهر للسيف في مواجهة أهل القبلة. فهو قاتل عائشة وطلحة والزبير وغيرهم.. ثم قاتل الخوارج من بعدهم. ثم قاتل معاوية من بعد ذلك [1]..

ونظرة إلى حركة الإمام علي وكيفية تطبيقه لأحكام السيف يتبين لنا أنه لا فرق بين تطبيقه وتطبيق الرسول..

يتبين لنا أنه لم يكن يقاتل لغرض القتال وإنما لغرض الدفاع..

ويتبين لنا أنه كان يقاتل بخلق الإسلام لا بخلق الحكام..

يتبين لنا ذلك بوضوح إذا ما نظرنا إلى الجبهات الأخرى التي كانت تواجهه والتي كانت تقاتل من أجل الدنيا..

فهو قد رد عائشة آمنة مطمئنة إلى بيتها ما ارتكبته من جرائم وما تسببت فيه من مفاسد وإراقة دماء المسلمين..

وهو لم يقاتل الخوارج لأنهم قد خرجوا عليه وخالفوا نهجه وإنما قاتلهم عندما رفعوا شعار التكفير واستحلوا أموال المسلمين ودمائهم..

وهو لم يقاتل معاوية من أجل الحكم وإنما قاتل معاوية دفاعا عن الإسلام الذي جاء معاوية لهدمه وتزييفه..

يروى أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو. فقال: إني سمعت رسول الله (ص) يقول: " إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت " [2]..

وابن عمر هو فقيه الصحابة الذي يعتمد القوم على رواياته لم يكن له دور فيما سمي بحركة الفتوحات وهذا الموقف من قبله يضعنا بين أمرين:

(1) أنظر تفاصيل هذه المعارك في كتب التاريخ.. وانظر الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي. والعواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي. وانظر لنا السيف والسياسة (2) مسلم. كتاب الإيمان..

الأول: أن يكون له وهان شرعي تجاه هذه الغزوات..

الثاني: أن يكون جبانا لا يقوى على القتال..

ونحن نرجح الأمرين معا..

يروى أن رسول الله (ص) رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه.

وقال: " يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ". فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله. خذ خاتمك فانتفع به. قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله [1]..

قال الفقهاء: قوله فنزعه فطرحه. وهذا أبلغ في باب الانكار. ولذا قدمه (ص) في قوله: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ". وقال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها. وقيل: نزع الخاتم من يده وطرحه دليل على غضب عظيم وتهديد شديد وفيه أن النهي للتحريم المتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب النهي إذ لو أخذه لجاز ولكن تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لأنه نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس [2]..

إن الفقهاء لم يتطرقوا إلى هذا السلوك الذي بدر من الرسول (ص) وكونه لا يتلاءم مع خلقه العظيم فهو لا يخرج عن كونه تصرف شائن ومعالجة متطرفة لسلوك فرد لا يصطدم بجوهر الدين. وهو يتناقض مع دعوة الرسول إلى الرفق واللين والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة التي نص عليها القرآن... وكل ما يعني الفقهاء هو تبرير هذا السلوك ثم استنباط أحكام تشريعية منه. دون إعمال العقل في الرواية والعمل على مطابقتها بالقرآن...

ومثل هذا التبرير هو الذي خلق التيارات المتطرفة في تاريخ المسلمين وعلى رأسها تيار الحنابلة الذي يتعبد بالروايات ويقدمها على القرآن وعلى العقل حتى ولو كانت ضعيفة ومشكوك في صحتها سندا..

(1) مسلم. كتاب اللباس والزينة..

(2) مسلم. هامش باب في طرح خاتم الذهب. كتاب اللباس والزينة.

وتيار الحنابلة هو الذي خلق الفقيه المتطرف ابن تيمية الذي خلق بدوره وبطرحه التيار الوهابي الذي ساد واقع المسلمين اليوم بالدنانير والريالات وخلق لنا في النهاية التيارات الإسلامية التي جعلت من هذه الأمور الشكلية (الذهب والصور والموسيقى) وغيرها قضاياها الأساسية التي تبرر لها شهر السيوف وإراقة الدماء من أجلها..

ويروى عن ابن هريرة أن الرسول (ص) قال: " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " [1] ..

وفي رواية أخرى: " ثم تحرق بيوت على من فيها " [2] ..

قال الفقهاء: المراد أناس مفقودين بعض من المنافقين فإنه لا يظن بالمؤمنين أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع سيد المرسلين.. وقيل هذا مختص بزمانه (ص) لأنه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت إلا منافق ويحتمل أن يحصل عاما فيكون تشديدا على تاركي الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم إثمهم [3] ..

وكلام الفقهاء هذا فيه إدانة للرسول (ص) فهو قد هم بإحراق بيوت تاركي الصلاة بمن فيها من الأطفال والشيوخ والنساء. وهذا حكم لا يوجد ما يبرره شرعا لا في القرآن ولا في الروايات. فضلا عن كونه يتسم بالوحشية والهمجية التي تضع الرسول في موضع طغاة القرون الوسطى ورجال محاكم التفتيش الذين كانوا يحرقون المخالفين أحياء وعلى الملأ. وإذا كان قتل الشيوخ والأطفال والنساء وحرق الأشجار والبيوت والزرع لا يجوز في زمن الحرب على المشركين وهو ما نصت عليه الروايات التي يتعبد بها القوم. فهل يجوز إحراق المسلمين وفي زمن السلم [4] ..؟

---

(1) مسلم. كتاب المساجد. باب فضل صلاة الجماعة والتشدد في التخلي عنها. وانظر أبو داود كتاب الصلاة.

(2) المرجع السابق..

(3) مسلم. هامش الباب السابق..

(4) أنظر أبواب الجهاد في كتب السنن..

وما نخرج به من هذه الرواية وتبريرات الفقهاء أن مسألة الصلاة من الضخامة بمكان بحيث تباح دماء تاركيها والمتخلفين عن أدائها جماعة..

وهذا التصور إنما هو نابع من عدة روايات منسوبة للرسول بخصوص الصلاة وهي روايات لا تخرج عن موضوع الباب..

يروى عن الرسول (ص) قوله: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " [1] ..

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [2] ..

ويروى عن أبي هريرة أن الرسول (ص) قال: " إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته. فإن صلحت فقد أفلح وأنجح. وإن فسدت فقد خاب وخسر " [3] .

ومن هنا أفتى ابن حنبل بكفر تارك الصلاة وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين. وقال آخر يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده إلى ما كان عليه في الابتداء. وقيل إن المقصود بالكفر من تركها جحودا [4] ..

وكون أن الصلاة من أركان الإسلام الخمس أو أنها الفيصل بين الإسلام والكفر أو أنها وسيلة صلاح العمل والنجاة في الآخرة فجميع ذلك هو من اختراع السياسة كي تتجه الأمة نحو الصلاة وتعتقد أن فيها خلاصها وتهمل جوهر الدين وتصبح أداة طيعة للحكام الذين يقيمون الصلاة أيضا ما دامت هي وسيلة إخضاع الأمة لهم وإلزامها بطاعتهم [5] ..

---

(1) مسلم. كتاب الإيمان..

(2) النسائي. كتاب الصلاة..

(3) المرجع السابق..

(4) النسائي. هامش باب المحاسبة على الصلاة. شرح السيوطي وحاشية السندي.

(5) أنظر لنا كتاب: أحاديث نبوية اخترعتها السياسة.

- ضد أهل الكتاب:

يروى عن الرسول (ص) قوله: " لا تبدؤهم - أي أهل الكتاب - بالسلام. وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيع الطريق " [1] .

ويروى عنه (ص): " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " [2] ..

ويروى جاء يهودي إلى النبي (ص) فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: " من "؟ قال: رجل من الأنصار. قال: " ادعوه ". فقال:

" أضربته ". قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر. قلت:

أي خبيث. على محمد. فأخذتني غضبة ضربت وجهه. فقال النبي: " لا تخيروا بين الأنبياء " [3] ..

ومثل هذه الروايات وغيرها إنما تقوي نزعة العداء في نفوس المسلمين تجاه أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى الذين يشاركونهم العيش في أوطانهم.

فمن ثم فهي تخلق الصراعات الطائفية التي تحول دون استقرار المجتمع الذي يحوي ديانات أخرى بجوار المسلمين..

ولقد أسهم الفقهاء بتبريراتهم وتأويلاتهم خاصة الحنابلة منهم في دفع المسلمين إلى معاداة أصحاب الديانات الأخرى والنظر إليهم كمواطنين من الدرجة الثانية. ومثل هذه النظرة إنما تنبع من ذلك الكم الهائل من الروايات التي تصور أهل السنة وكأنهم شعب الله المختار [4] ..

ومن خلال الرواية الأولى تبدأ عملية التعبئة المعنوية ضد أهل الكتاب وتأسيس الموقف النفسي منهم ثم تجاوز ذلك إلى العمل على التضييق عليهم في الطرقات. وهو سلوك لا يتسم بالعقلانية والخلق الحسن الذي نادى به الإسلام..

والنتيجة ذاتها يمكن أن نخرج بها من خلال الرواية الثانية..

---

(1) أبو داود. كتاب الأدب. باب السلام على أهل الذمة..

(2) مسلم. كتاب السلام..

(3) البخاري كتاب الخصومات. ومسلم كتاب الفضائل..

(4) أنظر لنا كتاب أهل السنة شعب الله المختار..

أما الرواية الثالثة فتكشف انحياز الرسول للمسلم ضد اليهودي في قضية سلوكية ترتبط بالأدب والأخلاق ولا صلة لها بأمر الاعتقاد. فهو لم يقتص لليهودي من المسلم وكل ما أظهرته الرواية هو أن الرسول زكى موسى [1] ..

وهذه الروايات المتطرفة المتعلقة بأهل الكتاب إنما هي خاصة بمرحلة الرسول (ص) وما كان يقوم به اليهود من دور تآمري ضد الرسول والإسلام. أما اليوم فما هو ذنب الشعوب المستضعفة التي تدين بالمسيحية أو غيرها من الأديان؟

إن على المسلمين أن يدركوا أن نزعة العداء هذه يجب أن تتجه إلى الحكام لا إلى هذه الشعوب. فهذا العداء هو المقصود من النصوص القرآنية المتعلقة بأهل الكتاب التي تزدحم بها سورة التوبة وغيرها من سور القرآن..

أما نصوص الفقهاء التي تنادي بهدم الكنائس والبيع وغيرها من المعابد وإلزام أهل الكتاب بلباس خاص ومنعهم من إشهار شعائرهم إلى آخر تلك النصوص التي تكتظ بها كتب الفقه. فهذه النصوص جميعها لا تخرج عن كونها أقوال رجال نبعت من واقع لا صلة له بالإسلام وهو واقع تلك الدول الملكية المنحرفة وفي مقدمتها الدولة الأموية والدولة العباسية تلك الدول العنصرية التي كان هدفها هو جمع الأموال وكنز الذهب والفضة والنفائس عن طريق الجزية والخراج [2] ..

ومثل هذه السياسة هي التي دفعت بعمر بن عبد العزيز أن يصدر قرار بعدم الحيلولة دون دخول أهل الكتاب في الإسلام. وقد كان الحكام من قبله يحولون بينهم وبين ذلك مخافة أن يقل إيراد الدولة من الجزية والخراج – وقال قولته المشهورة: إن الله ابتعث محمد داعيا لا جابيا [3] ..

إلا أنه بالتعمق في مواقف الرسول (ص) يتبين لنا أن تلك الصورة المتطرفة

(1) أنظر شرح هذه الرواية في النووي كتاب الفضائل. وفتح الباري كتاب الخصومات.

(2) أنظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ومجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية. والمختصر للشافعي.

(3) أنظر سيرة عمر بن عبد العزيز في كتب التاريخ..

المنسوبة للرسول غير صحيحة إذ تصطدم بنصوص قرآنية صريحة كما تصطدم بمواقف واضحة للرسول من أهل الكتاب..

فالقرآن قد نص على جواز نكاح نساء أهل الكتاب. كما نص على جواز أكل ذبائحهم وهذا يعني الموافقة على قيام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين وأهل الكتاب. والعلاقات تعني الاحتكاك الدائم والتواصل. فهل يمكن أن يتحقق ذلك في ظل المقاطعة التي تبشر بها الروايات...؟

يروى أن النبي (ص) مرت عليه جنازة يهودي فقام. فقيل له إنها جنازة يهودي؟ فقال: " أليست نفسا " [1] ..

ويروى أنه دخل رهط من اليهود على النبي (ص) بحضور عائشة. فقالوا:

السام عليك يا محمد. فردت عائشة: عليكم السام واللعنة. فقال الرسول: " مهلا يا عائشة. فإن الله يحب الرفق في الأمر كله

" [2] ..

ويروى أن الرسول (ص) كلف الإمام علي لينام مكانه ليلة هجرته من مكة ويتولى رد الأمانات التي كانت بحوزة الرسول إلى أصحابها من المشركين [3] ..

(1) مسلم. كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة.

(2) مسلم. كتاب السلام. باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(3) أنظر كتب السيرة..

الرسول والأنبياء

ما طال الرسول طال

بقية الرسل..

امتدت الروايات لتشمل الرسل والأنبياء (ع) الذين نالهم ما نال الرسول (ص) من طعن وتجريح وتشويه على ألسنة الرواة.

وهذا التعميم من قبل الرواة إنما يدعونا للشك في مصادر هذه الروايات التي توجد لها نظائر في الكتب القديمة مثل التوراة والإنجيل.

والملفت للنظر أن هذه الروايات جميعها رويت على لسان أبي هريرة الذي كان على صلة وثيقة بكعب الأحبار اليهودي الذي نسبه للإسلام الرواة.

والملفت أيضا أن الذين صنفوا كتب الروايات وضعوا هذه الروايات التي تحط من قدر الأنبياء تحت أبواب الفضائل..

وسوف نعرض هنا لنماذج من هذه الروايات التي تتعرض لنوح ولإبراهيم (ع) وموسى (ع) وسليمان (ع) وعيسى (ع) وحتى آدم (ع)..

- إبراهيم:

يروى عن الرسول (ص): " اختتن إبراهيم (ع) وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " [1] ..

ويروى عنه (ص): " لم يكذب إبراهيم (ع) إلا ثلاث كذبات. ثنتين منهن في ذات الله عز وجل. قوله – إني سقيم – وقوله: بل فعله كبيرهم هذا – وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى علي جبار من الجبابرة. فقيل له: إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس. فأرسل إليه. فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي.

فأتى سارة. قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك. وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي. فلا تكذبيني. فأرسل إليها. فلما دخلت عليه ذهب

(1) مسلم كتاب الفضائل. والبخاري كتاب الأنبياء. والقرم قرية من قرى الشام..

يتناولها بيده. فأخذ فقال: ادعى الله لي ولا أضرك. فدعت الله. فأطلق. ثم تناولها الثانية. فأخذ مثلها أو أشد. فقال ادعي الله لي ولا أضرك. فدعت.

فأطلق. فدعا بعض حجبته فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان إنما آتيتموني بشيطان.

فأخدمها هاجر. فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده. مهيا. قالت: رد الله كيد الكافر (أو الفاجر) في نحره وأخدم هاجر ".

قال أبو هريرة – الراوي –: تلك أمكم يا ماء السماء [1].

ويروى عنه (ص): " نحن أحق بالشك من إبراهيم. إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى. قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " [2]..

ويبدو من الرواية الأولى أنها تصادم العقل والعرف إذ كيف يختتن رجل في مثل هذا السن فضلا عن كونه نبي مرسل..؟

إن هذه الرواية تمثل مهانة لإبراهيم (ع) وتصفه بالاهمال في أمر الاختتان فإذا كان الاختتان واجبا. فقد أهمل إبراهيم هذا الواجب حتى بلغ الثمانين..

وإذا كان أمرا عرفيا فما الذي يجعل إبراهيم يقدم عليه وهو في هذا السن؟

أما الرواية الثانية فهي فاضحة ولا يمكن أن تنسب إلى الرسول (ص). فليس من الأدب أن ينسب الكذب إلى إبراهيم على لسان الرسول.

إلا أن قول إبراهيم إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا. لا يعد من باب الكذب وإنما هو من باب الذكاء والكياسة. فالقول الأول قصد به التهرب من ممارسة عبادة الأصنام مع قومه. والثاني قصد به توريط قومه وتشكيكهم في الأصنام التي يعبدونها. فبعد أن قام بتحطيمها وأداوه بذلك نسب الفعل إلى كبير الأصنام حتى يضعهم في حرج ما بين الاعتراف أن الأصنام لا تنفع ولا تضر وأنها لم تستطع أن تدفع الضر عن نفسها وما بين إدانة إبراهيم وهو يؤدي إلى نفس النتيجة وهي أن الأصنام لا تضر ولا تنفع ولا تدفع الضر عن نفسها [3]..

(1) المرجعين السابقين..

(2) الموجعين السابقين..

(3) أنظر سورة الصافات وسورة الأنبياء..

أما الثالثة التي هي كذبة ليست في ذات الله حسب تعبير الرواية فهي كذبة ضلة لا تنم عن عقل وخلق وهو ما لا يجوز في حق إبراهيم (ع). فإن ادعائه بأن سارة شقيقته يفسد الأمر لا يصلحه وكان من الأولى أن يعترف بكونها زوجته.

وكيف لنبي أن يترك شقيقته لطاغية يعبث بها بينما هو يلجأ إلى الصلاة..؟

مثل هذا السلوك لا يبدر عن عامة الناس فكيف الحال بنبي مرسل..؟

والرواية لم تخبرنا هل كان إبراهيم يتوقع معجزة إلهية تنقذ سارة وهل أنبأ بهذا. أم أن القوة الإلهية تدخلت في الوقت المناسب لتوقف الملك الطاغية عند حده؟

إن الرواية تهدف من أولها إلى آخرها إلى إلقاء الضوء على هاجر أم إسماعيل. ولكن أليس من الأفضل أن تبرز هاجر في حياء إبراهيم بسبيل آخر غير هذا السبيل الذي فيه امتهان لإبراهيم..؟

ولقد أغفل الفقهاء كعادتهم جوهر الرواية وانغمسوا في متاهات لغوية حول نصب ورفع كلمات وجمل الرواية في الوقت الذي ركزوا فيه على جملة تلك أمكم يا بني ماء السماء التي قالها أبو هريرة واختلفوا هل المقصود بقوله: العرب من ولد إسماعيل الذين اعتمدوا في حياتهم على الأمطار يرعون على أساسها دوابهم. أم أراد بها ماء زمزم الذي تفجر لهاجر وعاشت عليه هي وولدها وذريته [1] ..

قال ابن حبان: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء. لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء [2] ..

وتعد هذه من نوادر الفقهاء إذ اعتكفوا على قول أبي هريرة يمحصونه ويكشفون مراده وأهملوا إبراهيم وأهله. وكأنهم بهذا قد وضعوا أبو هريرة في مصاف حكماء الصحابة الذين لا يجب أن تهمل كلماتهم. وهو موقف طبيعي من أناس اعتبروه وارث علم الرسول والناطق بلسانه..

(1) أنظر هامش مسلم. كتاب الفضائل. وهامش اللؤلؤ والمرجان ج 3 / 116. كتاب الفضائل. وانظر فتح الباري شرح كتاب الأنبياء..

(2) أنظر صحيح ابن حبان..

وقد أتحفنا القوم برواية وفرت علينا الكثير من الجهد وألزمتهم الحجة في إثبات وقوع الكذب من إبراهيم.

يروى أن الناس يوم القيامة تهرع إلى الأنبياء طلبا للشفاعة وعندما يأتون إلى إبراهيم يقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه. فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. وإني كنت قد كذبت ثلاث كذبات.

نفسي. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري [1]..

وبهذه الرواية يكون القوم قد أكذوا وقوع الكذب من إبراهيم وهو ما أدى إلى غضب الله عليه. فهل الأنبياء يكذبون. وهل الله الذي اختارهم يغضب عليهم..؟

والإجابة بالطبع لا عند أصحاب العقول..

ونعم عند الرواة والفقهاء. أو أهل السنة والجماعة..

- موسى أيضا:

يروى عن النبي قوله: " كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة. ينظر بعضهم إلى بعض. وكان موسى يغتسل وحده. فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر. ففر الحجر بثوبه. فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى. فقالوا:

والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا ".

قال أبو هريرة - الراوي -: والله. إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة. ضربا بالحجر [2]..

وفي رواية: فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر حتى

---

(1) البخاري كتاب التفسير. سورة بني إسرائيل.

(2) البخاري كتاب الغسل. ومسلم كتاب الفضائل.

وقف على ملأ من بني إسرائيل وتولت (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) [1]..

قال الفقهاء: قوله إلا أنه آدر. أي عظيم الخصيتين. والأنبياء منزهون عن النقص في الخلق والخلق سالمون من المعايب ولا يلتفت إلى ما نسب بعض المؤرخين إلى بعضهم من العاهات فإن الله سبحانه رفعهم عن كل ما هو عيب يغض العيون وينفر القلوب ونزول يا أيها الذين آمنوا... الآية الظاهر أن قضية الحجر هذه إنما كانت بعد النبوة لقوله فضربه بعصاه ولأن لقياه لبني إسرائيل إنما كان بعد النبوة [2]..

وقال النووي: وفي هذا الحديث فوائد منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى (ع) إحداهما مشى الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر [3]..

والذي نخرج به من هذه الرواية اللامعقولة أن القوم قد ذهبت عقولهم وسعوا إلى إذهاب عقولنا أيضا بعملهم على تزوير مثل هذه الرواية بدلا من رفضها والطعن فيها. فمهما بالغوا في هذا التزوير فإن العقل والفطرة تأبى قبول مثل هذا الكلام في حق نبي مكرم هو موسى (ع)..

إن ستر العورة من سنن الفطرة التي دعا بها الأنبياء فكيف يغفل عنها موسى..؟

ونحن لن ندخل قصة الحجر في ميزان الرفض والقبول العقلي وإنما يعنينا هو أمر موسى كيف يجري وراء الحجر وهو عريان..؟

وإذا كان صحيحا ما يشيع بنو إسرائيل أن بموسى عيب خلقي لا يريد أن يطلع الناس عليه وهو ما يبرر اغتساله وحده. أفلا توجد سوى هذه الطريقة المعيبة لإبطال هذه الإشاعة إن أخطر ما تبرزه هذه الرواية هو أن تحرك الحجر بملابس

---

(1) مسلم كتاب الفضائل.

(2) مسلم. هامش باب من فضائل موسى..

(3) شرح النووي. كتاب الفضائل..

موسى وجرى موسى وراءه قد تم بأمر الله وإرادته كي يتزل نص تبرئته ويقطع دابر الإشاعات. وهذا قمة السفه والضلال. إذ فيه مساس بذات الله سبحانه وحكمته.

ولو كان هذا التصور صحيحا فلماذا اعترض موسى على أمر الله وأوسع الحجر ضربا..؟

لقد اعتبر الفقهاء إضافة أبو هريرة على الرواية كنص الرواية وامتداد لها كما فعلوا مع رواية إبراهيم السابقة وعكفوا على تفسيرها. واعتبرها النووي جزء من الرواية وهو ما يظهر من اعتماد إضافته كمعجزة ثانية لموسى.

ويروى عن الرسول (ص) قوله: " جاء ملك الموت إلى موسى (ع) فقال له: أجب ربك. فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها. فرجع الملك إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني. فرد الله إليه عينه وقال ارجع إلى عبدي فقل الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة. قال – أي موسى – ثم مه.

قال الملك: ثم تموت " [1] ..

قال الفقهاء: قوله أرسل ملك الموت إلى موسى في هذا الحديث مناقشات لبعض الملاحدة وأجوبة عديدة وتوجيهات حسنة للعلماء ومن جملة تلك ما ذكر القسطلاني: أرسل ملك الموت إلى موسى في صورة آدمي اختبارا وابتلاءا كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه متزلة بغير إذنه ليوقع به مكروها. فلما تصور ذلك (ع) صكه أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقأها [2] ..

وهذه الرواية لا تقل سخافة عن سابقتها وإن كانت أدهى وأمر إذ تصور نبي الله موسى متحديا لقضاء الله معتديا على رسوله ملك الموت ومحدثا به عاهة. ولا يخفى أن الاعتداء على الله هو اعتداء على الله سبحانه. وهو ما نرأ منه

---

(1) مسلم كتاب الفضائل. والبخاري كتاب الجنائز.

(2) مسلم. هامش باب من فضائل موسى..

موسى الرسول المختار ويدفعنا بالتالي إلى الحكم ببطلان مثل هذه الروايات التي تهين الأنبياء وتحط من قدرهم وتشوه صورتهم.

وعلى فرض التسليم بصحة هذه الرواية فإن هذا يعني المساس بذات الله سبحانه كما هو حال الرواية السابقة. إذ أن الرواية تصور تراجع الله سبحانه عن أمره لملك الموت بقبض موسى بعد ما عاد إليه مصابا وإتاحة الفرصة لموسى ليعيش سنوات أخرى ما دام متعلقا بالحياة الدنيا بعدد الشعرات التي يحتويها كفه من جسد الثور.

ومثل هذا التصور لا يليق بالله سبحانه وهو على هذه الصورة يعد تدليلا لموسى المعتدي والرافض لأمر الله..

ومن جانب آخر يمكن الحكم برفض هذه الرواية عقلا لكون ملك الموت ذو قوة خارقة لا طاقة للبشر بها ولا يقدر أحد على منعه من قبض روحه. فكيف استطاع موسى أن يمنعه..؟

وإذا كان الأمر كما يصور الفقهاء من أن ملك الموت جاء إلى موسى في صورة بشر وتمكن من صده والاعتداء عليه ظنا منه أنه لص فإن هذا يعطي الفرصة للآخرين ليعتدوا عليه ويمنعونه من تنفيذ حكم الله. لأن عقيدة القوم تنص على أن ملك الموت كان يأتي إلى بني إسرائيل في صورة آدمي حتى اعتدى عليه موسى فاختفى بعدها..

يروى عن أبي هريرة أيضا: أن ملك الموت كان يأتي الناس عيانا حتى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه [1].

ويبدو من هذه الرواية أن أبا هريرة أراد أن يتدارك بها روايته السابقة ويقطع دابر الشك فيها.

- وآخرون:

يروى عن الرسول قوله: " قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة

(1) أنظر مسند أحمد ح 2 / ومستدرك الصحيحين ح 2.

أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله. فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل.

والذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين " [1]..

ويروى عنه (ص) قال: " قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله " [2]..

قال الفقهاء: قوله لأطوفن أي لأجامعن واللام جواب القسم كأنه قال مثلا و الله لأطوفن. ورواية سبعين امرأة وتسعين امرأة لا تعارضهما ورواية ستين لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير. وتوهم التعارض إنما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الأصوليين. وليس المراد أنه غفل من التفويض إلى الله بقلبه فإن اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين [3]..

وقالوا حول الرواية الثانية: قوله (ص) أن نملة قرصت. هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في أهل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة. وأما شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان [4]..

إن قضية الطواف على النساء التي تنسبها الرواية لسليمان (ع) غير مقبولة عقلا وشأنها شأن روايات الطواف المنسوبة للرسول (ص) وما قيل هناك يقال هنا.

بل إن الرفض هنا له ما يبرره بصورة أكبر. فقد نسب للرسول هناك تسعة نسوة.

بينما نسب لسليمان هنا مائة. وفي رواية ستين. وأخرى سبعين. وأخرى تسعين.

وهو عدد يستحيل عقلا الطواف عليه في ليلة واحدة. كما يستحيل عقلا نسبته لنبي فإن أقل ما ينتج عن رعاية هذا العدد هو إهمال شؤون الدعوة وحتى الوحي والتفرغ لهن. لن يجدي شيئا إذ أن هذا العدد من المستحيل أن يهيمن عليه رجل واحد.

---

(1) مسلم كتاب الأيمان. والبخاري كتاب الجهاد وكتاب النكاح.

(2) البخاري كتاب فضل الجهاد والسير. ومسلم كتاب قتل الحيات.

(3) مسلم هامش باب الاستثناء كتاب الأيمان.

(4) مسلم هامش باب النهي عن قتل النمل. كتاب الحيات..

ولأن الأنبياء ليس لهم شغل سوى الدين والوحي فمن غير الجائز عقلا نسبة النسيان أو الاهمال لهم في مسألة تتعلق بجوهر دورهم ومهمتهم كما تصور الرواية أن سليمان أهمل نصيحة الملك أو نساها. فهو لا يجوز أن يذكر بذلك من الأصل..

وتبرير الفقهاء لما نسب لسليمان مازاد الطين إلا بلة إذ أن اختلاف الروايات في عدد نسوة سليمان دليل قاطع على ضعف الرواية وبطلانها [1]..

أما رواية النمل فهي من المطاعن التي ألحقها الرواة بالأنبياء وهي امتداد للروايات الأخرى التي قام بتأليفها أبو هريرة. والفقهاء يقرون بأن ذلك النبي ما كان يجب عليه أن يعاقب قرية النمل بأكملها وإنما كان يجب أن يعاقب النملة التي قرصته وحدها. فمن ثم فهو سلوك غير مبرر من نبي وانتقام لا يدل على نفس سوية. ومثل هذا الخلق لا يجوز أن ينسب لنبي مختار فهو يشكك في سلوكه ومواقفه ويصفها بالعداونية وعدم الأهلية للقيام بأعباء الرسالة [2]..

وختاما لهذا الباب نضع أمام القارئ رواية من روايات أبي هريرة شملت آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ثم رسولنا (ص). وهي رواية لا تختلف عن الروايات السابقة في شأن الأنبياء غير أن ما يميزها هو شمولها لهذا العدد من الأنبياء ضمن قضية واحدة هي قضية الشفاعة التي تصور الرواية فرار هؤلاء الأنبياء منها وإعلانهم صراحة عدم أهليتهم لقيام بها كاشفين عن أخطائهم التي أوجبت غضب الله عليهم مما حط من مكانتهم وقلل من شأنهم أمام الله بما يوجب عدم استحقاقهم للقيام بالشفاعة لأقوامهم الذين لم يجدوا نبيا مؤهلا للقيام بها سوى محمد (ص) فاندفعوا نحوه فقبل المهمة على الفور..

وما تبرز هذه الرواية هو الحط من قدر الأنبياء ورفع مقام نبينا عليهم حيث تبرز أن كل نبي له سيئة أوجبت الله عليه عدا رسولنا.

كما تبرز هذه الرواية أيضا أن الأنبياء والرسل تخلوا عن أقوامهم ونادوا بالنجاة لأنفسهم. وبهذا يكونوا قد تساووا مع أقوامهم..

---

(1) أنظر هذه الروايات في باب الاستثناء.

(2) ذكر الترمذي وابن حجر والقسطلاني أن هذا النبي هو موسى. أنظر فتح الباري وإرشاد الساري.

يروى أبو هريرة: أتى رسول الله (ص) بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة ثم قال: " أنا سيد الناس يوم القيامة. وهل تدرون بما ذلك؟

يجمع الناس الأولين و الآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفدهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون. فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم. ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم. فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم. فيأتون آدم (ع) فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى ما نحن فيه. ألا ترى إلى ما قد بلغنا. فيقول آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته.

نفسي. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحا فيقولون:

يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا. اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه. فيقول: إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله. ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي. نفسي. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى إبراهيم. فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض. اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه. فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات.

نفسي. نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى موسى. فيأتون إلى موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه. فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. وإني قد قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها. نفسي.

نفسي. نفسي.. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى عيسى. فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا ألا ترى إلى ما نحن فيه. فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله. ولن يغضب بعده مثله. ولم يذكر ذنبا. نفسي.

نفسي. نفسي.. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى محمد (ص) فيأتون محمد فيقولون يا محمد. أنت رسول الله وخاتم الأنبياء

وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

تأخر. اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه. فأنطلق فآتي تحت العرش.

فأقع ساجدا لربي عز وجل. ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي. ثم يقال يا محمد ارفع رأسك. سل تعطه واشفع تشفع.

فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب. أمتي يا رب. فيقال: يا محمد. أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة. وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. ثم قال: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى "[1].

إن هذه الرواية تشير إلى أن الأنبياء الخمسة وهم أولو العزم من الرسل أي أصحاب الرسالات الكبرى في التاريخ البشري يشكون في أنفسهم وخلقهم فينسبون لأنفسهم ذنوبا أثقلت عليهم غضب الله وبالتالي أصبحوا لا يضمنون النجاة من النار ولأجل ذلك تخلوا عن أقوامهم. وهذا يعني التشكيك فيهم.

وهذه أولى النتائج التي تدعونا إلى الشك في الرواية.

النتيجة الثانية هي أن الرواية ذكرت لكل نبي ما أوجب غضب الله عليه عدا عيسى فقد لحقه هذا الغضب دون أن تحدد الرواية ذنبه. فهل عجز أبو هريرة عن اختراع ذنب لعيسى؟

النتيجة الثالثة أن أقوام الرسل أجمعين بعد أن تخلى منهم رسلهم دعوا نحو محمد (ص). لكن محمد عندما رفع رأسه ليشفع لأمته فقط. وذلك واضح من خلال قوله: " أمتي يا رب ".. فهل غفل أبو هريرة عن سد هذه الثغرة في الرواية. أم أن أمة محمد هي التي دعت نحو آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى..؟

وفي كلتا الحالتين فإن الأمم السابقة لم يتحدد مصيرها من خلال الرواية كما لم يتحدد مصير الأنبياء الخمسة..

وهل يستقيم مثل هذا التصور عن الأنبياء مع تلك الرواية التي جاءت على

(1) البخاري كتاب التفسير. سورة بني إسرائيل..

لسان أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وغيرهم عن الصحابة المبشرين بالجنة تلك الروايات التي تكتظ بها كتب السنن..

هل من الممكن أن نقبل روايات تشكك في الأنبياء في الوقت الذي نقبل فيه روايات تزكي الصحابة وتضفي عليهم العدالة وتبشرهم بالجنة وتريهم منازلهم فيها وهي جاءت عن طريق نفس الرواة..؟

لقد شوهت الروايات الرسول وسائر الرسل ورفعت من قدر الصحابة وهذا وحده دليل كاف على بطلانها وكونها مختلقة..